

جامعة وهران

القطب الجامعي الجديد بلقايد - كلية الحقوق وهران

إجراءات المتابعة والتحقيق المتعلقة بالأحداث

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

تخصص: القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي

من إعداد الطالبة : تحت إشراف الأستاذ الدكتور :

مروان محمد

رومان فاطمة

لجنة المناقشة:

أ.د/زناكي دليلة	أستاذة التعليم العالي	جامعة وهران	رئيسة
أ.د/ مروان محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران	مشرفا مقرر
أ.د/ بوزيان مليكة	أستاذة محاضرة أ	جامعة وهران	مناقشة
أ.د/ يقاش فراس	أستاذ محاضر أ	جامعة وهران	مناقشة

السنة الجامعية : 2011 - 2012

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ "

الآية رقم 32 من سورة البقرة

" وَقُلْ رَبِّي زَدَنِي عِلْمًا "

الآية 114 من سورة طه

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

# إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي الكريمين أبي و أمي،

إلى إخوتي و أخواتي وإلى كل من ساعدني في الخفاء وكل من أعانني في إتمام

هذا البحث بكتاب أو مقال أو خاطرة أو كتابة أو فسحة من وقت

أو كلمة طيبة أو دعاء .....

هؤلاء الذين أذكرهم اليوم لأشكرهم.

إلى من ذكرت وتذكرت أقول جزاكم الله خيرا.

رومان فاطمة

## شكر وتقدير

فإنه لا يسعني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل مروان محمد، الذي تفضل عليّ بإشرافه على رسالتي وإيلائها نصيباً من جهده ووقته.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفوني بقبولهم مناقشة هذه الرسالة وإثرائها بملاحظاتهم القيمة التي ستكون موضوع إهتمامي وتقديري.

إلى كل من قدم لي دعمه ولو بكلمة طيبة.

## مقدمة

جنوح الأحداث ظاهرة إجتماعية، كانت وما تزال وستبقى موضوعا خصباً للباحثين في العلوم السلوكية<sup>1</sup>، ذلك أنها تطرح مسألة السلوك الإنساني في أعلى درجات تعقيده<sup>2</sup>. فالحدث في نظر علماء النفس والإجتماع يطلق على الصغير طوال مرحلة عمره التي تبدأ منذ ولادته وحتى يتم له النضج النفسي والإجتماعي، وتتكامل له عناصر الرشد. وهذا التعريف للحدث لا يضع حداً أقصى لسن الصغير، ينتقل بعدها إلى مرحلة الرشد أو البلوغ بسبب وجود عوامل كثيرة تتداخل في تحديد الرشد والنضج النفسي والإجتماعي. وهذه العوامل تختلف باختلاف قدرات كل فرد وما اكتسبه من الدراية بشؤون المجتمع<sup>3</sup>.

أما الحدث في نظر القانون، فهو الصغير الذي لم يتجاوز السن التي حددها القانون لبلوغ الرشد ويقدم على إرتكاب فعل يعتبره القانون جريمة. فالبعض نظر إلى الحدث المنحرف<sup>4</sup> نظرة قاسية وإعتبره مجرماً ولذلك فهو يستحق العقاب والبتنر من المجتمع حتى لا يصاب هذا الأخير بالإختلال، إذ يعتقد بأن لا سبيل إلى إصلاح المنحرف والبعض الآخر في ضوء الدراسات والخبرات الإجتماعية أدرك أهمية رعاية الأحداث المنحرفين بإعتبارهم لا يتميزون عن سواهم إلا بظروف إجتماعية أدت بهم إلى سوء التكيف أو الانحراف ولذلك يستوجب تهيئة الظروف الإجتماعية وتدعيمها بما يؤمن التنشئة السليمة الآمنة<sup>5</sup>.

وبالرغم مما كان لسلوك الأحداث من مكانة في التفكير البشري منذ أقدم العصور، إلا أن تاريخ العقاب الطويل لم يتميز في قسوته وممارسته اللإنسانية بمعاملة خاصة للأطفال الصغار قبل أن تنطوي صفحة القرن الثامن عشر الميلادي وحتى الربع الأول من القرن التاسع عشر على وجه التحديد، فقد شهد تاريخ المجتمعات البشرية ممارسات عقابية

<sup>1</sup>- يمكن تحديد ثلاثة اتجاهات نظرية في تعريف جنوح الأحداث هي:

- الإتجاه الأول: يميل أصحابه إلى إستخدام مفهوم الجنوح بصورة محددة لوصف أية إنتهاكات للقانون يقوم بها الأحداث.  
- الإتجاه الثاني: يميل إلى تفسير الجنوح تفسيراً واسعاً بحيث يشمل كافة أشكال السلوك الإجرامي من ناحية، وكذلك بعض أشكال السلوك المنحرف الأخرى والتي لا تصنف كسلوك إجرامي في إطار القانون الجنائي للبلاد.  
- الإتجاه الثالث: يرون أن مفهوم الجنوح لا يدخل في إطاره الجوانب التي أقرها الإتجاه الثاني فحسب، بل يجب أن يشمل كذلك على الأحداث الذين يحتاجون إلى رعاية وحماية بسبب الظروف السيئة التي يعيشها، أنظر، محمد شحاتة ربيع، علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بدون سنة، ص 206-207.

<sup>2</sup>- د/ محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، ص 15.

<sup>3</sup>- د/ علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام والعقاب، ص 180.

<sup>4</sup>- د/ حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الجريمة دراسة في علم الإجتماع الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1995، ص 83.

<sup>5</sup>- د/ جليل وديع شكور، الطفولة المنحرفة، الدار العربية للعلوم، بيروت، ط1، 1998، ص 19.

لا إنسانية لم يجد الطفل الصغير فيها مكانا لرفاة أو رحمة تميزه عن الكبار البالغين، وكانت عقوبة الإعدام بكافة طرقها وممارستها، وكانت العقوبات البدنية القاسية وعقوبة الحبس في أقفاص حديدية وعقوبة التشهير العلني والتقييد بالسلاسل الحديدية الثقيلة، ممارسات إعتيادية مألوفة لا تميز بين صغير أو كبير.<sup>1</sup> ولم يكن للمجتمعات حتى وقت قريب سجون خاصة للأطفال الصغار.<sup>2</sup> ولكن واقع الطفولة المنحرفة بدأ يتوضح ويأخذ حجم الظاهرة المقلقة بعد الثورة الصناعية وبعد الحرب العالمية الثانية لما خلفته من قتل وتشريد وتدمير لبعض البنى المادية والإجتماعية من دون أن ننسى التغيير الحاصل في أساليب العيش وأنماط الحياة والذي أصاب كل المجتمعات.<sup>3</sup>

هذا التصاعد المذهل في جنوح الأحداث أقلق العالم بأسره، ودعا دوله مجتمعة أو منفردة إلى توجيه إهتمامها نحو هذه الظاهرة وبذل جهودها لإيجاد الحلول الكفيلة للقضاء عليها، حتى أخذت طابعا دوليا تعقد من أجلها المؤتمرات وترصد لها الأموال بقصد دراستها ومقاومتها، فإنكب الأخصائيون في مختلف العلوم القانونية والإجتماعية والنفسية على بحثها من جميع وجوها.<sup>4</sup>

وهكذا إتجه الفكر الإنساني إلى الإهتمام بدراسة الظاهرة لفهم طبيعتها وتقرير العلاج المناسب لها، ذلك أن إجرام هذه الفئة يعكس الهوية الموجودة في البناء الإجتماعي ككل، فضلا على أنها تعتبر نواة المجتمع ومستقبله، فحدث اليوم هو رجل الغد، والحدث الذي لا يتلقى التكفل الحقيقي في صغره هو المجرم الخطير في المستقبل.<sup>5</sup>

والمجتمع الجزائري، مثل أي مجتمع آخر، يعاني من خطر هذه الظاهرة ولا شك أن غياب ثقافة التعامل مع التغيرات المفاجئة والعنيفة التي تحدث في المجتمع، هي وراء زيادة معدلات جرائم الأحداث، إذ تشير إحصائيات الشرطة القضائية أنه تم خلال سنة 2003 تسجيل 10856 حدث متورط في مختلف الجرائم، وعلى رأسها القتل العمدي.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> د/ جلال عبد الخالق، الدفاع الإجتماعي من منظور الخدمة الإجتماعية، المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1996، ص 197.

<sup>2</sup> قبل نهاية القرن التاسع عشر ومطلع هذا القرن كانت إنجلترا قامت لها نظاما " البروسال الذي يضع مؤسسات إصلاحية على غرار إصلاحية " بالميرا" الأمريكية، وهي مجموعة من المؤسسات الخاصة بالأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و21، أنظر، جلال عبد الخالق، المرجع السابق، ص 199.

<sup>3</sup> د/ جليل وديع شكور، المرجع السابق، ص 19.

<sup>4</sup> د/ حسن الجوخدار، قانون الأحداث المنحرفين، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1996، ص 8.

<sup>5</sup> د/ محمد رمضان، إجرام الأحداث في المجتمع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الأنتروبولوجيا، كلية الآداب، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2002-2003.

<sup>6</sup> هذه الحقيقة تثبتها إحصائيات الشرطة القضائية الخاصة بالأحداث، فقد أكدت أن فئة الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و 18 سنة هم الأكثر تورطا في الجرائم بمختلف أنواعها حيث تؤكد الإحصائيات تورط 9720 حدث منتمين لهذه الفئة يليهم من هم بين سني 10 و 13 سنة بعدد 929 حدث، في حين سجل عند من هم دون 10 سنوات 207 حدث، أنظر جريدة الخبر اليومية، العدد 4066، الثلاثاء 20 أبريل 2004، ص 13.

وفي جميع الأحوال فإن الأحداث هم عماد المستقبل وأمل المجتمع والعمود الفقري للأسرة، وبالتالي فإن جنوحهم ضرر على أنفسهم وعلى مجتمعهم، فتمتد الخسائر إلى تلك الطاقات البشرية وإلى ما يمكن أن يقدموه للمجتمع من طاقة وإنتاج يسهم في دفع عجلة الرقي والتطور.<sup>1</sup>

و لقد تجسد الإهتمام بالأحداث في الجزائر منذ الإستقلال، فرحيل المستعمر كشف للمعنيين أنذاك عن عمق المأسي التي تركتها الحرب في فئة الأطفال، جعل الدولة الجزائرية تسارع إلى حل تلك المشاكل ، و لا شك أن ذلك التكفل جعل معدل الإنحراف مستقرا إن لم نقل أنه إنخفض في العشرية الأولى إلى غاية العشرية الثانية ، خاصة أن ذلك التكفل صاحبه صدور رزنامة من النصوص الخاصة بحماية الأحداث تناولها المشرع في مختلف فروع القانون.

من الناحية الإجرائية ، حدد المشرع الإجراءات التي تتخذ تجاه الحدث المنحرف في مختلف مراحل الدعوى في قانون الإجراءات، كما أنه لم يهمل فئة الأحداث المعرضين لخطر معنوي ،فأصدر قانون حماية الطفولة و المراهقة بمقتضى الأمر 03/72 كقانون مكمل لقانون الإجراءات الجزائية، و نظرا لما للتنفيذ السليم للتدبير و العقوبات من دور في معالجة ظاهرة الإنحراف ،قام المشرع بإصدار أمر يتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، و القانون رقم 04/05 الذي يتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، لكن كل هذه الإجراءات التي أصدرها المشرع الجزائري إلا أنه من ناحية العملية تبقى حقوق الحدث غير كاملة ، و لا شك أن عدم تمكين الأحداث من حقوقهم و عدم حمايتهم عن قصد أو غير قصد يخلق لدى البعض منهم نوعا من الغضب و الحقد الذي يأخذ صورة الإنتقام بدءا بالتمرد على الأسرة و المؤسسات التعليمية ، ثم الإعتداء على الأملاك الخاصة و العامة ، فإنه يكون من الواجب على كل من تناول موضوع حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية أن يبين سبب عدم تمكين الحدث من إستعمال بعض حقوقه في مختلف مراحل الدعوى و هل يرجع ذلك إلى إنعدام النص التشريعي الذي يعد العمود الفقري لتحقيق الحماية القانونية الجنائية الإجرائية ؟ أو أن النص موجود لكن تطبيقه متعثر لنقص في الوسائل المادية و البشرية ؟ومن هنا تظهر الرغبة والهدف من إختيار هذا الموضوع والمتمثلة في البحث عن الإجراءات المتبعة في

<sup>1</sup> -د/ حسن الجوردار، المرجع السابق، ص 80.

حق الحدث في مرحلتي المتابعة والتحقيق والتي من خلالها تظهر مظاهر الحماية الجنائية لفئة الأحداث الجانحين، و هذا ما دفعني إلى طرح الإشكاليات التالية :

✓ هل النصوص الجنائية الإجرائية الحالية المتعلقة بالبحث التمهيدي كافية لحماية

الحدث المنحرف والمعرض لخطر الانحراف ؟

✓ هل النصوص الجنائية الإجرائية المتعلقة بالتحقيق القضائي كافية لحماية الحدث

المنحرف و المعرض لخطر الانحراف ؟

✓ إذا كانت النصوص كافية هل يستعمل الحدث حقوقه أم لا ؟

✓ كيف تتعامل الهيئات المختصة مع الأحداث عند إنعدام النص القانوني الخاصة ؟

✓ هل حقوق الحدث في الجزائر محترمة وفق ما تقتضيه السياسة الجنائية وإتفاقية

حقوق الطفل ؟

للإجابة عن هذه التساؤلات، نستشفها من خلال الفصلين المتضمنين لهذه الرسالة المسبوقين بفصل تمهيدي والمتعرضة فيهما بالدراسة والتحليل لإجراءات المتابعة المتعلقة بالأحداث كفصل أول، وإجراءات التحقيق القضائي المتعلقة بالأحداث كفصل ثاني.

وختمت الدراسة البحث بتصور شامل متضمنا كل أوجه الحماية الإجرائية الجزائية

التي أقرها المشرع لحماية الأحداث، وما يشوب تلك النصوص من نقص أو عدم تطبيق في مختلف المراحل الإجرائية، كما شملت الخاتمة الاقتراحات التي قدرت أن تداركها من طرف المشرع والذي أصبح من أولوياته الواجب توفيرها للأحداث المنحرفين والأحداث الموجودين في خطر مادي أو معنوي عند إصدار قانون الطفل.



## الفصل التمهيدي

### إجرام الأحداث وإقرار مسؤوليتهم الجزائية

لقد أصبح الحدث اليوم وما ينجم عنه من تصرفات، أحد أهم المواضيع التي يتناولها أهل الإختصاص من رجال القانون بالبحث والدراسة، خاصة بعد التطور الكبير الذي عرفته أحكام المسؤولية عموماً، ومسؤولية الحدث خصوصاً.

فالحدث قد يقوم بأعمال غير مشروعة تؤدي إلى مساءلة جزائية، إلا أنها تبقى مسؤولية مخففة عموماً، وهذا نتيجة لطبيعة الحدث المرفولوجية والفكرية، كما نجد أن التشريعات الخاصة بالأحداث لم تهتم بالحدث المنحرف فقط، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك، وذلك بحمايته من خطر الوقوع في الإنحراف.

**المبحث الأول: عوامل جنوح الأحداث.**

**المطلب الأول: العوامل الداخلية لجنوح الأحداث**

يقصد بالعوامل الداخلية العوامل المستمدة من شخص المجرم والتي تدفع به إلى ارتكاب الجريمة، وهذه العوامل قد تكون فطرية أصلية في الإنسان بحيث يأتي إلى الحياة وهي قائمة فيه وقد تكون مكتسبة.

**الفرع الأول: العوامل الفطرية.**

إن العوامل الفطرية كثيرة ومتنوعة لذا سنتناول في هذا الفرع أهمها.

**1- الوراثة:**

منذ القدم لاحظ الناس تشابهاً في الخصائص والصفات بين الولد ووالده و قديماً قيل الطفل نسخة من أبيه، ووجه الشبه لا يتوقف على الملامح الخارجية فحسب بل يتعداها إلى الخصال الداخلية، غير أن قدرة الناس على الفراسة والتأمل كانت متفاوتة، كما أن العرب كانوا حاذقين في الفراسة والعرافة والقيادة إذ كانوا يصدقون بأن الطفل عند ولادته يولد ومعه ما يؤهله لأن يسلك سلوك أبيه، والسلوك طبعاً قد يتضمن فعل الخير وقد يتضمن فعل الشر.

وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر جاء من علماء النبات والبيولوجيا من قال بعامل الوراثة وأثبتته بصفة علمية إذ فسروا الجريمة بعامل الوراثة مثل لومبروزو ودقدال واسطابروك.

كما أن تأثير الوراثة في الإجرام وإن لم يكن كلياً فهو ثابت بالنسبة إلينا ونستوحيه من القرآن كقوله تعالى في سورة مريم: " يا أخت هارون ما كان أبوك أمراً سوء و ما كانت أمك بغياً"، تؤكد أبحاث مثلما ذكرنا بالنسبة لدقدال واسطابروك كما تؤكد أبحاث قام بها محقق ألماني يدعى كارل راث في أوائل القرن العشرين.<sup>1</sup>

## 2- الجنس:

يرى العلماء أن الإجرام يختلف بين المرأة والرجل، إذ أن نسبة إجرام الرجل أكثر من إجرام المرأة وهذا راجع إلى أن إجرام المرأة مرتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرة الأسرة في مجتمع معين، أي دور رب العائلة فيها وسلطته على زوجته وأولاده، فإذا كانت تقاليد المجتمع تتشدد في خروج البنات من البيوت ومخالطتهم للذكور في طور المراهقة لا محالة فإن الفارق في تلك الفترة بين إجرام البنات وإجرام الذكور سيكون كبيراً، وعلى العكس من ذلك فإن كانت تقاليد المجتمع تعطي حرية مطلقة للبنات المراهقات وللنساء البالغات فلا عجب في وقوعهن في الإجرام بقسط كبير وبالتبعية من ارتفاع نسبة إجرامهن مقارنة بإجرام الذكور.<sup>2</sup>

كما أن مشاركة المرأة في الإجرام تبقى غائبة بالنسبة للجرائم التي تتطلب العنف ومجهود عضلي أو ترتكب ليلاً أو تتم بإراقة الدماء، فالمرأة عاطفية ولا تسمح لها عاطفتها بحضور المشاهد المرعبة وفي حالة المشاركة يبقى دورها ثانوياً، أما في الجرائم المتوسطة الجسام كالسرقة والإخفاء والنصب وخيانة الأمانة، وغيرها من الجرائم التي لا تحتاج إلى مجهود عضلي. فهي أكثر تواجداً والفارق بينها وبين الرجل يتقلص، وقد يتقلص أكثر بشأن جريمتي الإبلاغ الكاذب وشهادة الزور.

وتجدر الإشارة أن الفارق بين إجرام المرأة وإجرام الرجل لا يفسر بطبيعة المرأة وتكوينها العضوي أو النفسي وإنما يفسر بمدى مشاركتها في الشؤون الاجتماعية أي بالدور المعطى لها في المجتمع، فبقدر ما تقترب منزلة المرأة في المجتمع بمنزلة الرجل بقدر ما يتقلص الفارق في حجم إجرامهما، فإذا كانت القوانين في البلد تعطي وتحقق

<sup>1</sup> - د/مكي دروس، الموجز في علم الإجرام، بدون سنة الطبع، ص 73 - 74.

<sup>2</sup> - د/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 180.

المساواة بين الجنسين وتفتح لهما بالتساوي نفس المجالات فلا عجب في سلوكهما في الخير والشر.<sup>1</sup>

### 3- السن:

إن النزعة الإجرامية تنشأ في المجرم وتنمو لتبلغ ذروتها في مرحلة معينة من عمره ثم تأخذ في الهبوط لتبلغ حدها الأدنى في سن الشيخوخة فالمشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي قد جمع بين الصبيان المجرمين الذين لا تتجاوز أعمارهم 13 سنة ليعاملهم نفس المعاملة فلا فائدة إذن في الرجوع إلى المشرع لتحديد سن معين يكون بداية للدخول في عالم الإجرام، بل و ليس هو المرجع المعمول عليه ولا المختص في تحديد المراحل المتميزة في أعمار المجرمين.

فالشخص في سن المراهقة تكثر رغبته الإجرامية بعشرة أضعاف مما كان عليها في مرحلة الطفولة ويشمل الجنايات والجرح، ففي فرنسا فإن إجرام المراهقين يكون مرتفعا جدا وما يدل على خطورة هذا الإجرام أن 75 % من الملفات المحالة على الحكام تمت بالإدانة وأن العقوبات المحكوم بها كانت عقوبات السجن رغم ما يوصي به أمر 1945/02/02 المنظم لمكافحة جنوح الأحداث من إستعمال تدابير الحماية والتهديب بدلا من الحبس.<sup>2</sup>

### 4 - الأمراض العقلية:

تعد الأمراض العقلية من ضمن العوامل الفردية في الإجرام. وتجدر الإشارة أن المرض العقلي لفظ مبهم ويشمل حالات مختلفة تختلف باختلاف درجة إصابة القوة الذهنية للأشخاص من التخلف العقلي إلى الخلل العقلي. وقد إهتم علماء الإجرام في فرنسا وأمريكا على وجه الخصوص بدراسة أثر التخلف العقلي في ظاهرة الإجرام، فمنهم من خلص في نهايتها إلى القول أن تواجد المتخلفين عقليا في الإجرام يقدر ب 89 % ومنهم من حدده ب 28 % وهناك طائفة أخرى كانت تقول بنسب تتراوح بين هذين الحدين.<sup>3</sup>

وعلى كل حال فما يمكن إستخلاصه من هذه الدراسات أن أصحابها كانوا يصدقون بوجود علاقة متينة بين حالة التأخر العقلي وظاهرة الإجرام ويفسرونها بكون المتخلف

<sup>1</sup> - د/ مكي دردوس، المرجع السابق، ص 80 - 81.

<sup>2</sup> - د/ حسين عبد الحميد أحمد رشوان، المرجع السابق، ص 83.

<sup>3</sup> - د/ مكي دردوس، المرجع السابق، ص 88.

عقليا لا يدرك الحكمة من القانون ولا يقدر نتائج ما يترتب عن خرقه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المتخلف عقليا ونظرا لنقص ذكائه يتعرض أكثر من غيره إلى الفشل في الحياة، مما يدفعه من أجل تخطي ذلك الفشل إلى اللجوء إلى الجريمة.<sup>1</sup>

## 5 - الأمراض العصبية:

إن المرض العصبي داء يصيب الجهاز العصبي فيلحق به اضطرابا وظيفيا دون المساس به عضويا بصفة ملحوظة، فالمريض العصبي يبقى محافظا على ملكاته الذهنية وعلى شخصيته كما يبقى محافظا على إحساسه وشعوره.

إذ أن هذه الأمراض العصبية كالهستيريا والصرع من شأنها أن تكون لها علاقة مباشرة بالإجرام، فهذه الأمراض قد تدفع صاحبها إلى القيام ببعض التصرفات الجنسية أو يدفع به إلى قذف الغير والبلاغ الكاذب.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني: العوامل المكتسبة

يقصد بالعوامل المكتسبة الخصائص التي لا يولد عليها الفرد وإنما يكتسبها بعد ولادته وتؤثر في سلوكه تأثيرا بينا، تلك الخصائص قد تكون غير إرادية مثل العاهات المستديمة الناجمة عن حوادث العمل وحوادث المرور والتي تشكل عاملا مهما من عوامل الإجرام، وقد تكون إرادية وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

## 1 - أثر الخمر والمخدر في الإجرام:

إن الإدمان على الخمر والمخدرات عادة يأتيها الإنسان بمحض إرادته ويكتسبها بعد ولادته، وهي تفسد السلوك وتوقع بصاحبها في الجريمة.<sup>3</sup>

ولكن السؤال المطروح: ما مدى تأثير الخمر والمخدرات في ارتكاب الجريمة؟

### أ - أثر الإدمان على الخمر:

توجد علاقة بين الإدمان على الخمر والجريمة، حيث يعتبر الإدمان على الخمر من بين الخصائص المكتسبة والدافعة إلى ارتكاب الجريمة، فإن الإدمان على السكر يشكل لا محال الخاصية الأكثر إتصاقا بالجريمة وتأثيره في نشوء الكثير من أشكال الإجرام يبدو من الجوانب المؤكدة في علم الإجرام.

<sup>1</sup> د/ جليل وديع شكور، المرجع السابق، ص 19.

<sup>2</sup> د/ جلال عبد الخالق، المرجع السابق، ص 197.

<sup>3</sup> د/ مكي دردوس، المرجع السابق، ص 90.

حيث أن الشخص المدمن على الخمر لا يكون في وعيه وهذا ما يترتب عنه ارتكابه للعديد من الجرائم، ففي الجزائر يوجد نتيجة تناول الخمر نسبة عالية في جرائم العنف وجرائم الأخلاق، كما يوجد بنسبة ملفتة للنظر في جرائم الإهمال العائلي وفي حالات العود. ونفس الخلاصة وصل إليها باحثون مختصون في فرنسا عندما راحوا يصرحون أن عامل الخمر يدخل بنسبة 56,5 % في جرائم العنف ضد الأشخاص و 66 % في جرائم إنتهاك الآداب و 78 % في التشرد.<sup>1</sup>

### ب - أثر الإدمان على المخدرات:

يرى العلماء أن الإدمان على المخدرات يولد روح العنف و اللامبالاة في المدمنين ويدفعهم إلى المجازفة بنفوسهم في إقتراف الجريمة مستدلين في ذلك بأن عددا من المجرمين الخطرين هم من مدمني المخدرات و يتعاطونها ليتشجعوا على خوض المغامرة. وهناك مجموعة من العلماء يرون أن عامل المخدرات يدخل في ارتكاب الجريمة ولكن بصفة غير مباشرة، بمعنى أن الإدمان على المخدر يكلف المدمن نفقات إضافية لشراء ما يحتاجه من مخدر إلى نفقاته المعيشية وبذلك تختل ميزانيته وبالتالي يتجه إلى السرقة بثتى أنواعها وإلى الدعارة إذا كان أنثى والشذوذ الجنسي إذا كان ذكرا، فضلا عن ذلك فإن إدمانه على المخدر يسقط من إعتبار الناس له ويفقده منزلته الإجتماعية التي نشأ عليها ويلقى به في أوساط المنبوذين المهمشين الذين همهم الوحيد هو الحصول على قوت يومهم وحصتهم من المخدر ولو بإستعمال العنف أو المتاجرة بشرفهم أو اللجوء إلى السرقة والغش والمخادعة وغيرها من الطرق غير القانونية.<sup>2</sup>

### 2 - أثر التعليم في الإجرام:

لقد إختلف العلماء بشأن أثر التعليم في ظاهرة الإجرام، فقال بعضهم أن الأمية عامل مهم في ظاهرة الإجرام وأنكر البعض الآخر هذا الرأي، فمن بين الذين يعتقدون أن إنتشار التعليم يساعد على التقليل من ظاهرة الإجرام وأن إنتشار الأمية على العكس من ذلك يساعد على زيادتها وإستفحالها، إذ يلاحظ أن المجرم بوجه عام أدنى تعليما من غيره.

<sup>1</sup>- د/ محمد رمضان، إجرام الأحداث في المجتمع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الأنتوبولوجيا، كلية الآداب، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2002 - 2003.

<sup>2</sup>- علي مائع، علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص 30.

أما البعض الآخر يرى أن إنتشار التعليم لا يؤدي بالضرورة إلى التقليل من ظاهرة الإجرام وإنما ينقلب عند بعض الأشخاص إلى وسيلة لإرتكاب جرائم لا يستطيع الشخص الأمي الإقبال عليها، أما الفرق بين الشخص المتعلم والشخص الأمي فيكون في طريقة تنفيذ الجريمة.

أما عن تفسير الظاهرة، فتفسر باعتبارات نفسية، إن الأمي هو عادة عديم التبصر، يتلذذ بالوسيلة والطريقة المستعملة في إنجاز فعلته، في حين أن المتعلم ينشد الغاية من وراء فعلته ويفضل أن يصل إليها في قدر كبير من الكتمان والتستر حتى لا ينكشف أمره وحتى يتمكن من إعادة الكرة مرة أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن التعليم يصفق الشخصية ومعها الميول الإجرامية وهو يؤدي إلى تخفيف حدة بعض الجرائم المرتبطة بالأمية مثل الإعتداء على الأشخاص والسرقة ويحولها نحو أنواع أخرى من الإجرام مثل النصب وإختلاس الأموال وتزييف الصكوك ونحو وسائل أكثر إحكاما مثل القتل بالسموم وبأسلحة متقدمة لا تحدث صوتا ولا تترك أثرا<sup>1</sup>

وتختلف علاقة التعليم بالعقل بإختلاف نوعه، فقد يرشد العقل ويهديه إلى الخير والصلاح، وكل ما ينفع البشرية، كما يؤدي دورا عكسيا عندما يكون موجها إلى الهدم بدل البناء، بحيث يفتح العقل على أفكار منحرفة ويعلمه مهارات التنفيذ، فيصبح العلم في يد المتعلم سلاحا للشر والجريمة وتصبح بذلك جرائم المتعلمين أكثر إحكاما وأشد ضررا، فإذا كان الأمي يسرق عن طريق الكسر أو التهديد وقد يلقي القبض عليه وهو لا يسرق إلا مبلغا تافها، فإن المتعلم يفعل ذلك عن طريق التزوير أو الإحتيال الذين إكتسبهما بالتعلم ويصبح التعليم لصاحب التكوين الإجرامي أو الميل للإجرام عاملا للجريمة لا مانعا منها.<sup>2</sup>

إن التعليم مثل البذرة تماما فإذا كانت صالحة ووضعت في تربة صالحة كانت كلها خير وصلاح، وأما إذا كانت فاسدة فلا يأمل منها أي خير وخصوصا إذا وضعت في تربة فاسدة.

<sup>1</sup> - د/ مكي دردوس، المرجع السابق، ص 97.

<sup>2</sup> - د/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 182.

**المطلب الثاني : العوامل الخارجية لجنوح الأحداث.**

يقصد بالعوامل الخارجية كل العوامل المستمدة على التوالي من المحيط العائلي والحالة الاقتصادية والوسط الثقافي والوسط البشري الذي يعيش فيه الحدث المجرم، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

**الفرع الأول: العوامل الإجرامية المستمدة من المحيط الطبيعي.**

إن العامل الجغرافي له تأثير على طباع وذهنيات الناس وطريقة معيشتهم كما أنه من الشائع في الجزائر أن ذهنية الجبائلي تختلف عن ذهنية البلدي، فهما لا يتصوران الحياة بنفس التصور ولا يسلكان فيها نفس السلوك، فهما على وجه العموم لا يستسيغان نفس الأشياء ولا يستهجنان نفس الأفعال، وقد يبدو الفعل لهذا قبيحا ويغضبه، في حين يراه ذلك من باب المزاح والترفيه.

كما أن تقلبات الطقس لها تأثير في ظاهرة الإجرام ففي الجزائر مثلا فإن الخصام والنزاع بما يجرانه من ضرب وجرح يكثران في فصل الصيف، كما تكثر جرائم الأداب العامة والجرائم الجنسية كذلك في الصيف ولكن هذه المرة في المدن خاصة لأن ارتفاع الحرارة يدفع بالناس إلى قضاء معظم وقتهم خارج بيوتهم، بالإضافة إلى ذلك إمتداد النهار و فرص التلاقي تزداد ويزداد كل ما ينتج عنها من علاقات طيبة أو سيئة.

في الخلاصة نقول أن دور العامل الجغرافي المناخي في السلوك الإجرامي ليس فيهما أدنى شك، ومع ذلك فلا ينبغي المبالغة فيهما، فهما لا يفسران جميع الجوانب للظاهرة الإجرامية من جهة، كما يفسران بروز الظاهرة في بعض المناطق بما يناقض حكمهما من جهة أخرى.<sup>1</sup>

**الفرع الثاني: العوامل الإجرامية المستمدة من الحالة الاقتصادية.**

إن الحالة الاقتصادية قد تكون مزدهرة وقد تكون كاسدة، وفي كلتا الحالتين تكون مصدرا للجريمة.

أما حالة الإزدهار فمن الطبيعي أنها لا ترجع بالنفع على جميع أفراد المجتمع فالنعمة تخلق الحاجة، والحاجة تخلق الرغبة والرغبة تملئ السلوك، كذلك الأمر بالنسبة إلى الحرمان، فالحرمان يخلق الحاجة والحاجة تملئ السلوك.

<sup>1</sup> - د/ مكي دروس، المرجع السابق، ص 131.

ويلاحظ أن حالة الإزدهار تخلق جرائم لا يعرفها إلا الأغنياء وأصحاب الجاه والقوة والنفوذ، ويعبر عنها في علم الإجرام بجرائم ذوي الياقة البيضاء كالغش في السلع. أما المجرمون فيتخذون من حياة المترفين مثالا وهدفا يلتمون بتحقيقه لأنفسهم وربما يرون صورة من صور الظلم والجور الإجتماعي ويعتبرون أن الأخذ بقسط منها وبأية وسيلة حق لا يؤنب عنه الضمير، ومن هنا يكثر التعدي من طرف المجرمين عن الأثرياء وعلى أموالهم.<sup>1</sup>

وقد اختلف الفقهاء في دور الفقر والسلوك الإجرامي فهناك من يرى أن الفقر ليس له دور في الإجرام، إذ أن الفقر لا يشكل دافعا للجريمة إلا بصورة عرضية وأن الفقير الصالح لا يقبل بصفة عامة على الجريمة مهما اشدت به فقره ما لم يكن لديه تكوين إجرامي. وتجدر الإشارة إلى أن تدهور الحالة الإقتصادية للأباء كنقص الدخل وعدم إمكانية تلبية كل متطلبات أبناءه فيتجه الأولاد إلى الجريمة والسرقة على وجه الخصوص للحصول على ما يرغبون فيه.<sup>2</sup>

إن الوسط الإجتماعي يقصد به الحالة الإقتصادية للأسرة، وحال المجتمع المحيط، فإذا كانت الأسرة تعيش تحت حافة الفقر فذلك يعني فيما يعنيه أن طلبات أفرادها لا يمكن توفيرها بشكل كاف، فيكون مسكنها ضيقا أو منعدما في الكثير من الحاجيات لأفراد الأسرة وحتى الضروريات، فيدفع هذا الحدث إلى البحث عن وسيلة يكمل بها ما يحتاج إليه فيسقط في السرقة والتسول، وقد يفضي الأمر بالبنيات إلى الدعارة، كما أن ضيق المسكن بأفراده يجبر الحدث إلى قضاء أغلب أوقاته خارج البيت، وقد يلتقي بمجموعة من الأحداث الذين يعيشون نفس الظروف ليفكروا جميعا في وسيلة توصلهم إلى مستويات أعلى ولن يجدوا لهم أسرع ولا أسهل من الجريمة، خصوصا إذا تم لهم الإتصال بمن خبر سبيل الجريمة من قبل الذي يفتح لهم الباب على مصراعيه في الترغيب فيها والحث على تنفيذها.

وخلاصة ما تقدم أن وجود فراغ لدى الحدث بأن يكون قد طرد من المدرسة إضافة إلى إنعدام أي مصدر للدخل لديه، زيادة على وجود قرناء السوء من شأن ذلك كله أن يحوله

<sup>1</sup>- د/ مكي دروس، المرجع السابق، ص 129.

<sup>2</sup>- د/ منصور رحمان، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية الجزائر، 1991، ص 130.



إلى منحرف في طرفة عين، ذلك أنه يتوفر على طاقة بدنية هائلة تحتاج إلى تصريح، فإذا تعذر تصريحها في الأعمال المشروعة صرفها في أعمال غير مشروعة.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: العوامل الإجرامية المستمدة من تفكك الأسرة.

نعني بالتفكك الأسري وجود أسرة غير مترابطة بأن يكون هناك خصام وشحناء مستمرة بين الزوجين يصرفهما عن الإهتمام بتوجيه الأبناء، أو أن يكون هناك فراق بينهما وذلك إذا كان أحدهما مطلقاً أو متوفياً أو دائم الغياب عن الأسرة، فالطفل في حاجة مستمرة إلى وجود والديه معاً، وفقدان أحدهما أو عدم قيامه بواجبه لا يمكن تعويضه بسهولة، فينعكس ذلك بالسوء على الحدث، فإذا كان الطفل يعيش مع زوجة أبيه أو زوج أمه فقد يكون منقوص الرعاية والحنان اللازمين للتنشئة السوية بسبب إنشغالها ببعضهما أو بأولادهما المشتركين، فإذا كان الولد غير شرعي زادت نسبة إنحرافه حيث يشعر بالنقص وربما يدفعه ذلك إلى البحث عما يعتقد أنه يملأ به ذلك النقص فيقع في الجريمة.<sup>2</sup>

فالطفل الذي لا يجد الجو مريحاً داخل الأسرة يبحث عن مكان يجد راحته يكون بعيداً عن الشحناء وعن الشعور بالظلم فيخرج من البيت ويبدأ بالتسول والسرقات البسيطة والتحلل من قيود النظام ومخالطة من هم أكبر منه في هذا المجال، ولكن سرعان ما يسلك سبيل الجريمة بعد ذلك، ومن جهة أخرى فإن إنعدام الرقابة الأسرية والقيام بشؤون التوجيه والتربية بسبب الإنشغال بالخلافات أو بالعمل والجري وراء الكسب من شأنه أن يؤدي إلى إنغماس الحدث في وسط سيء دون أن ينتبه إليه أحد، ويتحول إلى الإجرام بصفة تدريجية.<sup>3</sup>

كما أن الإنهيار الخلقي للأسرة أو سوء تعليمها للطفل وذلك إن كان الوالدان أو أحدهما منحرفاً، حيث يتعلم منهما الطفل بطريق القدوة حتى ولو كانا ينهيانه عن أن يسلك سبيلهما، ذلك أن التعلم من الأفعال أشد أثراً ورسوخاً من التعلم من الأقوال، فإذا كان الأب مدمناً على المسكرات أو ممارساً للسرقة، أو كان الجو العام داخل الأسرة خالياً من قيود النظام مبتعداً عن القيم الروحية بحيث يشكل كل ذلك ثقافة فرعية خاصة بالأسرة فإن ذلك

<sup>1</sup>- د/ منصور رحمانى، المرجع السابق، ص 131.

<sup>2</sup>- د/ عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 15.

<sup>3</sup>- د/ علي مانع، المرجع السابق، ص 42.

كله يصبح منهجا لدى الطفل وجزء من حياته بحيث لا ينفع معه توجيهه ولا إرشاده، حيث يتعلم الطفل سلوك أبيه كما يتعلم حرفته تماما .

كما أن إقبال الأحداث على قاعات السينما وما يقدمه التلفزيون من أفلام وما تقدمه هذه الأفلام من كل أنواع الجريمة لغرض خلق الإثارة وجلب الجمهور وتحصيل مال أكثر، كما أنها تعرض الوقائع كما هي دون تعليق أو تصويب ودون بيان الخطأ من الصواب، فإن الحدث على خلاف البالغ لا يميز بين الخطأ والصواب خاصة إذا قدم المجرم في العرض كبطل تهفو نفس الحدث إلى التشبه به فتؤدي هذه الأشياء إلى سلوك الجريمة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوسائل تساهم في جرائم الأحداث من طريقتين أولهما أنها تنبه الإستعداد الإجرامي الذي قد يكون كامنا في نفس الحدث وتكوينه وثانيهما أنها ترسم له سبل التنفيذ، بما تقدمه من تفاصيل وصور وإيحاءات تلهب الغريزة وتخيب العقل، وسرعان ما ينفعل معها الحدث أملا منه في الانتقال إلى مستوى آخر، ويفضي الأمر في الأخير بمن لم يفكر في الجريمة إلى التفكير فيها، وبمن فكر فيها إلى التنفيذ.<sup>1</sup>

#### الفرع الرابع : العوامل الإجرامية المستمدة من الوسط الثقافي.

للثقافة دور هام في سلوكات الأشخاص فهي تنيرها وتوجهها وتوحد بينها، فهي تدفع إلى الألفة والتقارب وبالمقابل تقضي فيه على أسباب الحقد والبغض وأسباب التباعد والتنافر، غير أنه لا يؤمن عليها في صورة ما إذا أسيء استعمال أو أسيء فهم عناصرها، وذلك ما سنوضحه من خلال تبيين آثار الوسائط في الإجرام وآثار التقاليد والعادات.

#### 1 - آثار الوسائط في الإجرام:

نعني بالوسائط الصحف والمطبوعات والمجلات والسينما، فلقد اختلف العلماء بشأن الوسائط في السلوك الإجرامي، فقال بعضهم أن الإطلاع على جرائم العنف والصور المبتذلة عن طريق الوسائط عامل مهم في ظاهرة الإجرام، فمثلا في مجال السينما، فإن هذه الأخيرة تؤثر في الأطفال من ثلاثة أوجه فهي أولا توحى للطفل بفكرة الجريمة، ثم ومع مرور الأيام قد تدفع به إلى تنفيذها، فضلا عن ذلك فإنها تميت فيه الحاسة الخلقية، ويرى البعض الآخر أن الوسائط لا تؤثر في سلوك الأفراد بشيء فالمطلع بواسطة القراءة والمشهد لا يتأثر بما يرى أو يقرأ، بالنسبة للسينما والشاشة على وجه الخصوص فهم

<sup>1</sup> د/رحماني منصور، المرجع السابق، ص 128-129.

يرون لها فوائد كثيرة فهي تجمع الأطفال في الدار وتشغلهم عن الخروج إلى الشارع في غياب آبائهم وتصدهم بذلك عن مخالطة الأشرار والتطبع بطباعهم، كما لها دور في تثقيف الأطفال وفي شدهم إلى البيت ليكونوا بالقرب من رعاية ومراقبة الآباء بدلا من الهيم في الشارع.<sup>1</sup>

## 2 - آثار التقاليد والعادات في الإجرام:

التقاليد هي سلوك مورث عن الأجداد محاط باحترام كبير وله تأثير قوي في توجيه تصرفات الناس، كل بلد وكل مجتمع له تقاليده وعاداته ورثها عن أسلافه يقدها ويتمسك بها، وتجدر الإشارة إلى وجود مجموعة من العادات والتقاليد التي تشكل بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصدرا للجريمة ومن أهم التقاليد الدافعة إلى الإجرام الأخذ بالنار وكذلك من التقاليد السائدة في الجزائر تقليد تفجير المفرقات بمناسبة المولد النبوي فهو تقليد شريف في موضوعه، خطير في آثاره طالما أنه يتسبب من حين إلى آخر في حرائق مدمرة أو جروح خطيرة خاصة من قبل الأحداث.<sup>2</sup>

## الفرع الخامس: العوامل الإجرامية المستمدة من الوسط البشري.

نعني بالوسط البشري كل المحيط الإنساني الذي يعيش فيه الفرد منذ ولادته إلى غاية بلوغه سن الرشد، أو بتعبير آخر إلى غاية وقوعه في الجريمة، هذه الأوساط التي يوجد فيها الشخص بصفة مستمرة أو مؤقتة، بصفة رضائية أو إجبارية، تؤثر في سلوكه وقد تؤدي به أحيانا إلى الإجرام وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

### 1 - تأثير الوسط الإجباري:

إن الأسرة الصالحة تؤثر في أبناءها بصفة معتبرة وتمدهم بنموذج حي من شأنه أن يهديهم إلى الطريق المستقيم وأن يبعدهم عن الانحراف والوقوع في الجريمة إن هم تمسكوا به واتبعوه، كما أن الأسرة الصالحة لا تنجح في تأديتها واجبتها إلا في حدود نسبة معينة، وتبقى النسبة وإن كانت ضئيلة مرهونة بسلوك الإخوة الكبار وتأثيره في الإخوة الصغار وبموقع الطفل داخل الأسرة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - د/ جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1979، ص 385.

<sup>2</sup> - د/ مكي دروس، المرجع السابق، ص 174.

<sup>3</sup> - د/ علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،

أما الأسرة الفاسدة فهي تلك الأسرة التي يكون سلوكها مخالف لما هو عليه سلوك معظم الأسر في الوطن، وتكون خارجة عن قواعد القانون وتعاليم الدين والأخلاق والتقاليد ومن بين العوامل المفسدة للأسرة وبالتبعية للأحداث هي:

#### أ - جنوح الوالدين أو فساد أخلاقهما:

إذا كان الأبوان في أصلهما منحرفين أو مجرمين فينحرف أبناؤهما من خلال تقليدهما أو باعتبار تصرفهم عاديا إذ لا يثير استنكارهما.

وتجدر الإشارة أن المجتمع ومهما إنحطت أخلاقه لا يقبل من أفرادها أن يرتكبوا جرائمهم علانية بدون أن يتلقوا اللوم، فإذا تصورنا أن أسرة ما لا تتأثر ولا تتألي بإجرام أولادها فيعني ذلك أن تصورها للأخلاق مخالف لتصور المجتمع الذي ينتمي إليه.<sup>1</sup>

#### ب - تصدع الأسرة:

نقصد بتصدع الأسرة سوء تفاهم الأبوين، إنفكاك الرابطة الزوجية، أو غياب أحدهما بسبب الموت والعمل.

#### - سوء التفاهم:

إن سوء التفاهم يعني تعسف الزوج في ممارسة حقوقه الزوجية أو تقصيره في أداء واجبه العائلي أو تعاطيه للخمر وتبذير أمواله وقد يعني بالنسبة للزوجة تقصيرها في القيام بواجباتها الزوجية أو إهمالها لشؤون بيتها أو رفضها لمصاحبة زوجها والسكن معه في مدينة توظيفه، إن سوء التفاهم إذا بلغ هذا الحد فلا يلبث أن يهدد الأسرة في كيانها وأن ينعكس سلبا على تربية أولادها، وقد يكون سببا مباشرا أو غير مباشر في إجرامهم في حدائهم أو عند بلوغهم.<sup>2</sup>

#### - الطلاق:

إن الطلاق له تأثير لا ينكر في سلوك الأطفال، يكون للطفل والدان يتعاونان على تربيته ثم لأسباب قد لا يفهمها يفترقان ويجد نفسه إلى جانب أحدهما مرغما على العيش معه بمقتضى حكم الحضانة، وقد ينتقل به الزوج الحاضن إلى مدينة غير مدينته الأصلية وإلى وسط بشري غير وسطه الذي ولد فيه، فينغلق الطفل على نفسه وينعزل ولا يكلم أحدا أو على العكس من ذلك قد تقلق وتضطرب شخصيته ويعتريه شعور بظلم الناس له، فيحقد

<sup>1</sup> -د/رمسيس بهنام، الوقاية من إجرام الأحداث، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، سنة 1995، ع1، ص 2.

<sup>2</sup> -د/مكي دردوس، المرجع السابق، ص 141.

عليهم ويثور، وقد يكون الإجرام تعبيره الأوضح عن عدم الرضا بمجتمعه ونظامه، وهذا ما يطرأ للطفل في الحالات العادية، وقد يزداد حقه للمجتمع إذا كان الزوج الحاضن لا يفتأ يصب غضبه على الطرف الآخر وذويه ويصورهم لمحضونه من المتسببين في تشريدته وتهميشه وحرمانه من الحنان.<sup>1</sup>

#### - غياب أحد الوالدين:

نقصد بالغياب موت أحد الوالدين أو اضطراره إلى مغادرة مقر الزوجية من أجل العمل داخل أو خارج الوطن.

وتجدر الإشارة إلى أن الطفل في حاجة إلى أبويه كلاهما لبناء شخصيته بصفة متزنة وموقفة ولنؤكد كذلك أن غياب أحدهما بسبب الموت أو العمل، لاسيما في فترة الصبا قد يترك فراغا في اكتمال شخصية الطفل وقد يؤدي هذا الفراغ إلى عدم التكيف مستقبلا مع المجتمع، وما يرتبه الغياب بشقيه من آثار في سلوك الطفل هي نفس الآثار التي يرتبها الطلاق، أما الفرق بين الحالتين، فإن الطلاق يفسد النشء بأسبابه ونتائجه فهو إذن نسبيا أكثر ضررا، بالإضافة إلى ذلك فهو إجراء إرادي يلجأ إليه الوالدان بمحض إرادتهما، و بإمكان الطرفين إذن أن يفكرا في عواقبه واختيار الوقت المناسب له.<sup>2</sup>

#### - الحي وتأثيره على الحدث :

إن الشارع أو الحي ونظرا لأزمة السكن والظروف المناخية والتضخم الجغرافي يكاد يكون البيت الثاني ويفرض قواعده وقوانينه على الناس ويطلع سلوكياتهم. لذا فإن الطفل الذي كان من المفروض أن يأخذ نموذج سلوكه عن والديه، فلا عجب أن يأخذه من الشارع عن طريق التقليد، فينحرف إذا كان أبناء حيه منحرفين. ونظرا لأهمية الوقت الذي يقضيه الأولاد في الشارع في بلدنا ونظرا لدور الشارع في توجيه سلوكياتهم ننصح الآباء أن لا يغفلوا عما يجري حولهم وأن يفتحوا أعينهم على كل تصرف خطير دونما أي تمييز فيما إذا تعلق الأمر بأبنائهم، أو أبناء جيرانهم.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> -د/ إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان مطبوعات الجامعة، الجزائر 1991، ص 195.

<sup>2</sup> -د/ جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية 1979، ص 87.

<sup>3</sup> -د/ مكي دردوس، الموجز في علم الإجرام، ص 197 - 199.

**2 - تأثير الوسط العرضي:**

يقصد بالوسط العرضي المدرسة التي تعتبر الوسط العائلي الثاني للحدث يدخلها ومعه رصيد تربوي يكون قد أخذه عن أبويه، فهذا الرصيد إن كان حسنا فيكون بالنسبة للمدرسة بمثابة التربة الخصبة القابلة للإثراء والفلاح والبذر، والمدرسة قد تكون سببا مباشرا أو غير مباشر في إنحراف الحدث.<sup>1</sup>

**أ - المدرسة السبب غير المباشر في إنحراف الحدث:**

ينبغي على المعلم ألا يكون ساخرا أو مستهزئا، وإذا أخطأ تلميذ في إجابته فلا يفضحه ولا يعيّرهُ بخطئه ولا يقبل من أصحابه أن يسخروا منه، ولا يلجأ إلى العقوبة إلا نادرا وبقدر الضرورة. إن الإلتزام بهذه الواجبات من المبادئ الأساسية في علم التربية، فإذا جهلها المعلم أو لم يعمل بها يتحمل مع المؤسسة ما يترتب عن ذلك من نتائج، وتجدر الإشارة إلى أن بغض التلميذ للمدرسة وفراره منها في حد ذاته لا يشكل جريمة، وإنما هو خطوة أولى في طريق الإنحراف، إذ أن التلميذ إذا هاجر المدرسة يجد نفسه وحيدا في عزلة ويبدأ بالبحث عن رفقاء أكثر تجاوبا معه ولن يجد إلا في الشارع ومن أشباهه في المدرسة.<sup>2</sup>

**ب - المدرسة السبب المباشر في إنحراف الحدث:**

إن بعض الأطفال يدخلون المدرسة وهم في حالة فراغ تربوي أو يدخلونها وهم يعانون من نقص في العقل أو الجسم، فيكون من دور المعلم التفتن إلى هذه النقائص والأخذ بها في التعامل معهم، فبدلا من الكشف والإعلان عنها لتفسير إخفاق أصحابها يحسن به التغاضي عنها وسترها وتشجيع أصحابها على التغلب عليها وعدم المبالاة بها، إن الطفل لا يبالي عادة بما فيه من نقص خلقي أو تربوي، بل يراه عاديا وإنما يغضب ويثور إذا إستفزه أحد، وأشد ما يكون غضبه أن يهان أمام الناس فإذا تكررت السخرية فتخلق في الطفل روح الإحباط والانتقام التي هي وراء جرائم العنف في كثير من الأحيان.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - د/ علي مانع، المرجع السابق، ص 47.

<sup>2</sup> - د/ حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل الجانح والمعرض للخطر المعنوي، أطروحة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، سنة 2009 - 2010، ص 118.

<sup>3</sup> - د/ مكي دروس، نفس المرجع، ص 217.

**3 - تأثير الفراغ:**

من حق كل شخص أن يختار النشاط الذي يعجبه ويرضيه لملء أوقات فراغه وهذا الإختيار يجلي جانبا من شخصيته قد يهتدي منه الباحث في علم الإجرام إلى التنبؤ بسلوكه مستقبلا، ولا شك أن توفر النشاطات الرياضية والفنية والثقافية في بلد ما هو من أسباب التكيف الإجتماعي الحسن وعلى عكس ذلك فإن ندرة هذه النشاطات أو انعدامها لهو فرصة مواتية لنشوء عصابات وجمعيات أشرار لا سيما في أوساط الشبان وأوساط البالغين الصغار.<sup>1</sup>

**المبحث الثاني: مدى مساءلة الحدث.**

يثير تحديد فترة الحادثة في التشريعات الكثير من اللبس، وتدور حوله العديد من المناقشات وتباين بشأنه الآراء.<sup>2</sup> فيذهب إتجاه إلى تحديد الحد الأدنى لفترة الحادثة بسبع سنوات، بينما مدده آخر إلى ما بعد السبع سنوات.

وقد تفادى المشرع الجزائري تحديد السن الأدنى لمرحلة الحادثة، متأثرا في ذلك بالقانون الفرنسي وتماشيا مع الحلقة الدراسية التي عقدت بالقاهرة سنة 1953 والتي نصت على توصيات بعدم تحديد الحد الأدنى لفترة الحادثة لإعتبارين إثنين هما:

- تمكين محكمة الأحداث من الإطلاع على قضايا الأحداث بدون قيد.

- إتخاذ الإجراءات الإصلاحية أو الوقائية بالنسبة لجميع الأحداث.<sup>3</sup>

وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن مراحل مساءلة الحدث، وكيفية تقدير سنه وإثباته.

**المطلب الأول: مراحل مساءلة الحدث**

لقد فرقت كل من الشريعة الإسلامية والتشريعات الحديثة بين الحدث والبالغ من حيث المسؤولية الجنائية، فالحدث منذ ولادته وحتى بلوغه سن الرشد يمر بمراحل لكل منها أحكام خاصة.

**الفرع الأول: الفقه الإسلامي.**

تعتبر الشريعة أولى الشرائع التي ميزت بين الراشد والصغير من حيث المسؤولية الجنائية تمييزا كاملا، ويتعرض الأستاذ عبد القادر عودة إلى هذه المسألة قائلا: " إن

<sup>1</sup> - د/مكي دروس، المرجع السابق، ص 218.

<sup>2</sup> - د/محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 34.

<sup>3</sup> - د/محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 35.

القواعد التي وضعتها الشريعة الإسلامية لمسؤولية الأحداث هي نفس القواعد التي تقوم عليها مسؤولية الأحداث في القوانين الوضعية الحديثة، كما يتبين أن في قواعد الشريعة من المرونة ما يؤهلها لأن تسبق كل القوانين وما يساعدها على الأخذ بكل ما أظهرت التجارب في العلوم من وسائل الإصلاح والتهديب المفيدة للأحداث بصفة خاصة وللجماعة بصفة عامة " <sup>1</sup>.

ف للصغير دوران: أولهما دور يكون فيه الطفل فاقد التمييز، ويسمى صبيا غير مميز، وقد جعل الفقهاء للتمييز حد أدنى وهو سبع سنين، وفي هذه المرحلة يكون الصبي كالمجنون أي عديم الأهلية.

فإذا بلغ الصبي سن التمييز إنتقل إلى الدور الثاني، وهو الصبي المميز، ويستمر في هذا الحال إلى أن يبلغ، والبلوغ في تقدير الفقهاء هو البلوغ الطبيعي الذي يكون <sup>2</sup> بمظاهر الرجولة أو الأنوثة، وإن لم تظهر الأمارات التي تدل على مجاوزة حد الصبا، فإن البلوغ يكون بالسن، وهو خمسة عشرة سنة عند جمهور الفقهاء، وعلى هذا يكون من لم يبلغ هذا السن ولم تظهر عليه الأمارات الطبيعية في حكم الصبا، ويكون غير مسؤول جنائياً <sup>3</sup>، فالمسؤولية لا تتحقق إلا مع وجود حرية الاختيار وتوفر الإدراك والتمييز، وأنها شخصية لا توقع إلا على مرتكب الجريمة سواء كانت من جرائم الحدود أو جرائم القصاص أو جرائم التعازير التي ترك الأمر فيها إلى المحاكم أو أهل الحل والعقد في الأمة الإسلامية، وأنها تشمل كل أنواع التصرفات التي تفرض المصلحة العامة زجر وتأديب مرتكبيها <sup>4</sup>، وهي شخصية لقوله تعالى: " ولا تزر وازرة وزر أخرى " <sup>5</sup>، يتضح مما سبق أن المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية لا تلحق الصغير دون سن البلوغ وهذا ما أكدته السنة النبوية في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: " رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ " .

<sup>1</sup> د/عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986، ص 621.

<sup>2</sup> د/ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص 407-408.

<sup>3</sup> د/ محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة دار الثقافية للنشر والتوزيع، ص 35.

<sup>4</sup> - سورة فاطر، الآية 18.

<sup>5</sup> - د/ محمد أبو الزهرة، المرجع السابق، ص 409 - 410.



أما بالنسبة لتحمل التبعات الجنائية، فإن أحكام الصغير بالنسبة للجرائم تتشابه مع أحكام المجنون، ولا يفترق عنه الصبي المميز في شيء لأنه فاقد التمييز مثله، لذلك كان حكمهما واحد وكذلك الصبي المميز حكمه كحكم المجنون، ولا يفترق عنه إلا في ما يتعلق بالتعزير<sup>1</sup>، وبصفة عامة فإن حكم المجنون والصغير واحد لفقد الإدراك أو لنقص العقل، وقد قال الإمام البخاري: "الصغير في أول أحواله مثل المجنون، فيسقط عنه ما يسقط عن المجنون لأنه عديم التمييز والعقل كالمجنون، وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا".

فجعل الصغر سببا للعفو عن كل عهدة تحتل العفو أي جعله سببا لإسقاط المسؤولية .

وإحترز عن حقوق العباد، فإنها حقوق محترمة تجب لمصالح المستحق وتعلق حقه بها، فلا يمتنع وجوبها بسبب الصبا، كما لا يمتنع في حق البالغ بعذر. ويكون الصبا سبب للعفو عن كل عهدة تحتل العفو، فلا يحرم الصبي من الميراث بسبب القتل حتى ولو قتل مورثه عمدا أو خطأ يستحق ميراثه لأن موجب القتل يحتل السقوط بالعفو، بأعذار كثيرة، فيسقط بعذر الصبا، ويجعل كأن المورث مات حتف أنفه، ولأن الحرمان يثبت بطريقة العقوبة، وفعل الصبي لا يصلح سببا للعقوبة لقصور معنى الجناية في فعله، بخلاف الدية فإنها تجب لعصمة المحل وهو أهل لوجوبه عليه، إذ الصبا لا ينفي عصمة المحل. ويلاحظ أن الصبي المميز يجوز تعزيره بما يناسبه، بخلاف المجنون والصبي غير المميز، فقد جاء في البدائع ما نصه: "وأما شروط وجوب التعزير فالعقل فقط، فيعزر كل عاقل ارتكب جناية ليس لها حد مقدور، سواء كان حرا أو كان عبدا، ذكرا كان أم أنثى، مسلما أو كافرا، بالغاً أو صبياً، بعد أن يكون عاقلاً، لأن هؤلاء ليسوا من أهل العقوبة إلا الصبي العاقل، فإنه يعزر تأديبا لا عقوبة".

إن هذا النص يستفاد منه أن الصبي المميز يؤدب تعزيرا ولا يعد من قبيل العقاب، بل يعد من قبيل التهذيب والصيانة والتوجيه نحو الخير، بتعويذة إجتنب الأذى<sup>2</sup>.

وهكذا لم تنص الشريعة الإسلامية على توقيع أية عقوبة جنائية للحدث قبل بلوغه وأجازت تأديبه فقط، فهي بذلك أسمى من القوانين الوضعية التي أجازت توقيع عقوبة مخففة، وهذا إيماننا منها بضرورة الإصلاح والعلاج والتأديب والتهذيب وتخليص الحدث

<sup>1</sup> - د/ محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 411 .

<sup>2</sup> - د/ بلحاج العربي، مشكلة إجرام الأحداث بين الوقاية والإصلاح، مجلة الشرطة، العدد 38، أكتوبر 1988، ص 42.

من داء الإجرام بدل أن يستفحل الخطر فيه بفعل العدوى من مخالطة المجرمين من السجون.<sup>1</sup>

كما أن القوانين الوضعية أخذت بما ذهبت إليه أحكام الشريعة الإسلامية، إذ أنها اعتبرت أن الإنسان يمر بثلاثة مراحل، من يوم ولادته إلى غاية سن الرشد.

### الفرع الثاني: القانون الوضعي

من المسلم به أن الإجرام يرتبط كما ونوعا بسن الإنسان، ففي كل مرحلة من مراحل تطور الحياة يتأثر الإنسان بالتغيرات التي تطرأ على التكوين البدني والنفسي<sup>2</sup>، فلنتبين ملامح كل مرحلة من مراحل العمر وعلاقتها بالمسؤولية الجنائية للحدث.

### أولاً: مرحلة إنعدام المسؤولية:

أي دون سن التمييز الذي حدده القانون، فالمشرع المصري مثله مثل المشرع الإنجليزي قد حدده بسبع سنوات، ويستخلص حكم هذه المرحلة بما نصت عليه المادة 94 من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1966.

هذه المادة تضع قاعدة عامة تفرض بمقتضاها إنعدام التمييز فنجد أن التشريعات الحديثة إهتمت بمبدأ التدرج في المسؤولية الجنائية للأحداث، إلا أنها اختلفت في تقسيمها لمراحل المسؤولية، خاصة مرحلة إنعدام الإدراك. فالقانون الألماني رفع الحد الأدنى للحدثة إلى سن أربعة عشرة سنة، وذلك من خلال نص المادة 19 من قانون العقوبات الألماني التي تنص على أنه: "من لم يبلغ بعد 14 سنة وقت ارتكاب الفعل لا يمكن إدانته".

ذلك أن الجاني لكي يسأل، لا بد أن تتوفر لديه الأهلية الجنائية، وكذلك إحدى صور الركن المعنوي وهما القصد الجنائي أو الخطأ، والأهلية الجنائية تعني قدرة الشخص على الإدراك والتمييز لحقيقة الأفعال والتصرفات، ومما شك فيه أن الطفل في هذه المرحلة عديم التمييز وعديم الإرادة، ومن الصعب أن نسلم بتوافر الأهلية الجنائية لديه حتى يمكن محاكمته<sup>3</sup>، أما المشرع الجزائري فلم يضع حداً أدنى للحدثة على النحو الموضح مسبقاً.

<sup>1</sup> د/ فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 176.

<sup>2</sup> د/ عبد الرحمن محمد أبو توتة، علم الإجرام والعقاب، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999، ص 205.

<sup>3</sup> د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2003، ص 111.

**ثانياً: مرحلة المسؤولية المخففة.**

تبدأ ببلوغ الحدث سن التمييز وتنتهي ببلوغه سن الرشد الجزائي، وتمتاز هذه المرحلة بقدرة الحدث على التمييز بين الخطأ و الصواب إلا أن إدراكه يكون ناقصاً. فالحدث في هذه المرحلة يعتبر مسؤولاً جنائياً، ولكنها مسؤولية مخففة تتناسب مع القدر الذي بلغه من النضوج.<sup>1</sup> وهذا ماذهب إليه المشرع الجزائري، بإخضاع الحدث في هذه المرحلة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبة مخففة. كما ترك لقاضي الأحداث الحرية في تقدير العقوبة المناسبة، يراعي فيها ظروف الحدث الإجتماعية وملابسات القضية وأبعاد السلوك الجانح وخطورته الإجتماعية،

وعلى القاضي اللجوء إلى توقيع العقوبة إلا في الحالات الإستثنائية.<sup>2</sup>

فالمشرع إعتبر الحدث غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية ما لم يكمل سن الثالثة عشر من عمره، فلا يجوز توقيع عليه أي عقوبة، ويمنع وضعه في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة.<sup>3</sup> ويمكن إتخاذ تدابير الحماية والتربية المقررة في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية كبديل للعقوبة المقررة، ولو إعتبر البعض أن الجزاء العادي المتمثل في العقوبة يمكن أن يحتوي على سلبيات أكثر من الإيجابيات، وعلى هذا يتم الإجتهد لإيجاد تدابير مختلفة تساهم في التقليل من الإجرام.

وهذه التدابير لا تهتم بالمعاقبة ولكن بالوقاية وهي لا تركز على فكرة الإيلاء، وإنما بصفة أساسية على فكرة إعادة الإدماج كما ذهبت إليه مدرسة الدفاع الإجتماعي.<sup>4</sup>

والجدير بالملاحظة أن نفس التدابير المطبقة على الأحداث غير المميزين الذين لم يبلغوا سن الثالث عشرة من عمرهم هي نفسها المطبقة على الأحداث البالغين سن الثالث عشر سنة، إلا أنه يوجد تحفظين لهذه القاعدة مفادهما أن الأحداث البالغين سن الثالثة عشر هم وحدهم الذين يمكن وضعهم في مؤسسة عامة للتهديب تحت الرقابة أو للتربية المدنية الإصلاحية .

<sup>1</sup>- د/ محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2002، ص484.

<sup>2</sup>- د/ بلحاج العربي، أبحاث ومذكرات في القانون والفقہ الإسلامي، الديوان الوطني للطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص378.

<sup>3</sup>- المادة 456 من الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

<sup>4</sup>- Jean larguier . crimonologie et science pénitentiare .3 mementos . dalloZ. Paris .p60

وهذا الإجراء يطبق على القصر الأكثر فساداً، أما الأطفال الذين لم يبلغوا سن الثالثة عشر من عمرهم يمكن تسليمهم إلى مصالح المساعدة الاجتماعية للأطفال. ومن مظاهر التخفيف في هذه المرحلة:

1 - حظر توقيع عقوبات معينة، وهذه العقوبات هي الإعدام والسجن المؤبد<sup>1</sup> وذلك بإستبدالها بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

2 - إحلال عقوبة أخف محل عقوبة أشد في الجرائم المعاقب عليها بالسجن أو الحبس المؤقت، وذلك بالحكم على الحدث بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً.<sup>2</sup>

ويستنبط من ذلك أنه لا يمكن توقيع عقوبة السجن المؤبد أو الإعدام على الحدث المرتكب للجناية أو الجنحة بل تطبق عليه عقوبة الحبس فقط. وتعبير آخر لا يجوز توقيع عقوبة المتعلقة بالجناية على الحدث مهما كانت الجريمة التي ارتكبتها، ويستتبع ذلك عدم جواز توقيع العقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة السابعة والثامنة من قانون العقوبات وهي الحجز والحرمان من الحقوق المدنية لأنها لا تتعلق إلا بعقوبة الجناية .

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية فإن معظمها لا تطبق على الحدث، لأنها تتنافى مع ظرف صغر السن.<sup>3</sup> فبدلاً من عقوبة الإعتقال أو تحديد الإقامة أو المنع من الإقامة يجوز للقاضي أن يخضع الحدث لتدبير في مؤسسة للتربية أو تسليمه لوليّه.

<sup>1</sup> وفي هذا الشأن أوصت لجنة حقوق الطفل بعدم جواز إستخدام أدوات تقييد الحركة والقوة ضد الأحداث لتقييدهم إلا في حالات إستثنائية، حينما تستنفذ جميع وسائل السيطرة الأخرى وتقتل في أداء المطلوب منها، على ألا تتجاوز الحدود المسموح بها على نحو صريح محدد في القانون واللوائح، ولا يجب أن تسبب في أي إحساس بالإذلال أو المهانة، وأن تقيّد إستخدامها، وأن لا يزيد على أقصر فترة ممكنة، ولا يجوز الحكم على أي شخص كان دون الثامنة عشر وقت ارتكاب جريمته بالسجن المؤبد، ولا يجوز توقيع عقوبة الإعدام على أي شخص كان دون الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة، بغض النظر عن سن الرشد المحدد في القانون الوطني، أو عمر المتهم عند محاكمته أو صدور الحكم عليه، أنظر الملحق رقم 01، ص 131-132، وهذا ما أوصت به أيضاً اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في قرارها رقم 4/1999 والذي جاء فيه: "إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تؤكد ثانية حظر فرض عقوبة الإعدام على أشخاص دون سن الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة، كما تنص عليه الفقرة 5 من المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفقرة 4 من المادة 37 من إتفاقية حقوق الطفل، والفقرة 3 من المادة 5 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورعايته، وإذ تحيط علماً بالمعلومات الموثوقة التي تفيد بأنه تم منذ عام 1990 تنفيذ الإعدام بتسعة عشر حدثاً من مرتكبي الجرائم على نطاق العالم كله وذلك في ستة بلدان هي: جمهورية إيران الإسلامية، نيجيريا، باكستان، المملكة العربية السعودية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، منها عشرة إعدامات في الولايات، وأنه في سنة 1998، لم تنفذ سوى الولايات المتحدة الأمريكية حسبما هو معروف الإعدام في أحداث ارتكبو جرائم، وعليه فإن اللجنة: تدين إذانة تامة فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام على الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجرم.-ح

<sup>2</sup> -د/ أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001، ص 88.

<sup>3</sup> -د/ عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 146.

ونفس الشيء بالنسبة لعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية فلا توجد تطبيقا بالنسبة للحدث لأنه لا يتمتع بتلك الحقوق لصغر سنه.<sup>1</sup>

والشيء الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى كيفية تخفيف العقوبات المالية كالحكم بالغرامة، وفي هذا المضممار يرى البعض أن المشرع لم يقيد القاضي ولم يوجب عليه تخفيض الغرامة وتركها لسلطته التقديرية بين الحدين الأدنى والأقصى للغرامة، مما يجعل القاصر يتساوى مع البالغ في حالة الحكم عليه بالغرامة.<sup>2</sup>

**ثالثا : مرحلة المسؤولية الكاملة.**

وهي المرحلة التي يكتمل فيها وعي الحدث وتنضج ملكاته الذهنية والنفسية، فإذا أتم الشخص الثامنة عشر زال عنه وصف الحدث، يفترض فيه إكتمال الإدراك والإختيار، وكلاهما عنصر لازم لقيام المسؤولية الجنائية الكاملة<sup>3</sup>، ما لم يكن هناك سبب آخر يحول دون ذلك. والخاصية التي تتميز بها هذه المرحلة هي أن الحدث يكون قد بلغ من العمر ما يؤهله لفهم موقفه إزاء القانون مما يلحقه بفئة البالغين ويكون بلوغ سن الرشد الجزائري في تمام الثامنة عشر إلا أنه يصح للقاضي مع هذا أن يتخذ من صغر السن طرفا قضائيا مخففا ولو كان سن الجاني قد جاوز الحد الذي يعتبر القانون فيه صغر السن عذرا قانونيا.<sup>4</sup> كما نجد أن التشريع الجزائري ذهب إلى أبعد من ذلك وهذا من خلال نص المادة الأولى من الأمر رقم 65/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة والتي يستفاد منها أنه يجوز إتخاذ جميع تدابير الحماية تجاه القصر الذين لم يتموا 21 عاما من عمرهم والذين تكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر وهذا يعني أن قاضي الأحداث يمكن أن يوقع تدابير الحماية على القصر الذين يتجاوز سنهم 18 سنة، والغرض من رفع سن الحدثة في هذه الحالة هو حماية القصر من خطر الإنحراف نظرا لنقص خبرتهم.

<sup>1</sup> - د/ بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2000، ص 135.

<sup>2</sup> - د/ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار هومة، الجزائر، بدون سنة طبع، ص 273 .

<sup>3</sup> - د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 13 .

<sup>4</sup> - د/ عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 467 .

**المطلب الثاني: سن الحدث**

إن التمييز بين المراحل المختلفة التي يتجاوزها الحدث مرهونة بسنه فمتى وكيف يتم تحديد سن الحدث؟

**الفرع الأول: تقدير سن الحدث.**

يثور التساؤل بشأن الأحداث الذين يبلغون الحد الأقصى لسن الحادثة في الفترة ما بين ارتكاب الجريمة ووقت المحاكمة، فقد تستغرق إجراءات المحاكمة فترة من الوقت يكون الحدث قد تجاوز خلالها سن الحادثة وبلغ مرحلة المسؤولية الجزائية، فأغلب التشريعات تميل إلى تحديد سن الحدث بوقت ارتكاب الجريمة وليس بوقت رفع الدعوى العمومية على الحدث أو بوقت صدور الحكم.<sup>1</sup>

فمن المبادئ المستقرة في القانون الجزائري عدم جواز تطبيق العقاب على الجاني عن فعل لم يكن يستحق عليه العقاب وقت ارتكابه.<sup>2</sup>

وهو ما إستقر عليه قضاء المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 20 مارس 1984 و الذي جاء فيه أنه " متى كان من المقرر قانونا أن بلوغ سن الرشد الجزائري يكون بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.<sup>3</sup>

يستفاد من ذلك أن المتهم إذا كان يبلغ يوم ارتكاب الجريمة أقل من ثمانية عشرة سنة وأحيل خطأ إلى جهة قضائية مختصة بمحاكمة البالغين لا الأحداث، فإن الحكم الصادر عن هذه الجهة يعد باطلا بطلانا مطلقا.<sup>4</sup>

إلا أنه يؤخذ على هذا الإتجاه أن الإجراءات الخاصة بالأحداث الجانحين يمكن أن تصبح عديمة الأثر في مواجهة المجرمين البالغين، فقد تتخذ المحكمة تجاه الحدث الجانح إجراء وقائيا كتسليمه لوالديه أو لمن له حق الولاية عليه، هذا الإجراء وإن كان يتناسب مع الحدث الجانح فإنه لا يصح القضاء به تجاه المجرم البالغ، ونفس الشيء بالنسبة لإجراء الإيداع بالمؤسسات الإصلاحية والتي هي في الأصل مخصصة لرعاية الأحداث الجانحين وتوجيههم، وليس لإيواء البالغين وإختلاطهم بالأحداث، فلا بد من تدخل المشرع في هذه

<sup>1</sup>- د/ عادل قورة، المرجع السابق، ص 146.

<sup>2</sup>- د/ محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 38.

<sup>3</sup>- د/ جيلالي بغدادي، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996، ص351.

<sup>4</sup>- مع مراعاة التعديلات التي أدخلت على المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995، والتي تجيز محاكمة الأحداث أمام محكمة الجنائيات في الجرائم الإرهابية.

الحالة من أجل وضع النصوص وبيان الإجراءات التي يجب إتخاذها بالنسبة للأحداث الذين يبلغون سن الرشد قبل الحكم عليهم.

### الفرع الثاني: إثبات سن الحدث.

الأصل أن يرجع القاضي في تعيين السن إلى الأوراق الرسمية الخاصة بذلك مثل شهادة الميلاد أو دفتر العائلة، وهي أقوى الأدلة في إثبات السن<sup>1</sup>. أما في حالة عدم وجود أوراق رسمية تبين سن الحدث فيلجأ القاضي إلى أهل الخبرة الفنية كالأطباء<sup>2</sup>. ولكن هل يعد تقدير السن على هذا الأساس من المسائل التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع؟

إن أحكام النقض تتجه نحو هذا الإتجاه فمسألة تقدير السن تعد من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع، حيث لا رقابة عليه من قبل محكمة النقض، وهو ما كان عليه الحال سواء في فرنسا أو في مصر، إلا أنه يعاب على هذا الإتجاه أن السن وإن كانت تدخل في موضوع الدعوى إلا أن الخطأ في تقديرنا يترتب عليه خطأ آخر في تطبيق القانون، لأنه قد يغير جهة الإختصاص من ناحية، ولأنه يمس نوع الجزاء الواجب إتخاذه.

فمحكمة النقض الفرنسية كانت تعتبر تقدير السن أمراً ينفرد به قاضي الموضوع ويخرج بذلك عن رقابتها<sup>3</sup>، وهو نفس ما ذهب إليه محكمة النقض المصرية من خلال قراراتها، فإذا كانت محكمة الموضوع قد تناولت موضوع السن بالبحث والتقدير وأتاحت للمتهم فرصة إثبات دفاعه، أو إذا ترك المتهم لمحكمة الموضوع تقدير سنه، ولم يعترض على هذا التقدير ففي هذه الأحوال لا يجوز له أن يعارض في ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض<sup>4</sup>.

إلا أن كلا من محكمة النقض الفرنسية والمصرية أخذت تضيق هذه المسألة لسلطة قاضي الموضوع، وهذا ما ذهب إليه محكمة النقض المصرية من خلال قرارها رقم 88 المؤرخ في 21 فبراير 1985 الذي جاء فيه ما يلي: " لما كانت المادة 07 من القانون 31

<sup>1</sup> - د/ محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 39.

<sup>2</sup> - د/ حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص 67.

<sup>3</sup> - د/ محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص 467.

<sup>4</sup> - د/ حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص 75.

لسنة 1974 بشأن الأحداث تنص على أنه فيما عدا المصادرة وإغلاق المحل لا يجوز على الحدث الذي لا تتجاوز سنه 15 سنة ويرتكب جريمة توقيع أية عقوبة مما نص عليها قانون العقوبات، وإنما يحكم بأحد التدابير التي عدتها المادة المشار إليها، فإن تحديد سن الحدث على نحو دقيق يضحى أمرا لازما لتوقيع العقوبة المناسبة حسبما أوجب القانون، ومن ثم فقد بات متعينا على المحكمة قبل توقيع أية عقوبة على الحدث أو إتخاذ أي تدبير قبله أن تستظهر سنه في هذه الحالة وفق ما رسمه القانون لذلك<sup>1</sup>، فأسباب الطعن في القرار المشار إليه إرتكزت أساسا على الخطأ في تقدير سن الحدث، الأمر الذي أدى إلى توقيع تدبير لا يتناسب مع سنه الحقيقي.

إذا لم توجد الوثائق الرسمية السابق ذكرها، يجب على المحكمة في هذه الحالة الإستعانة بخبير، والخبير هنا ليس مجرد شاهد، أو شخص عادي، إنما هو شخص متخصص، حيث عبرت محكمة النقض المصرية عن هذا الخبير أنه: "من أرباب الفن" أي من المتخصصين بهذا الجانب الفني من المعرفة والعلم.<sup>2</sup>

#### المبحث الثالث: حماية الحدث من التعرض للإحراف

تفرق التشريعات عادة ما بين إجرام الحدث وإحرافه. فإجرام الحدث يعني أنه أرتكب سلوكا يعد جريمة وفقا لقانون العقوبات، في حين أن إحرافه يعني تواجده في حالة تكشف عن إحرافه (المطلب الأول) وإحتمال قيامه بإرتكاب جريمة في المستقبل، تستوجب الوقاية (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: صور تعرض الحدث للإحراف.

لقد عبرت المادة الأولى من الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، بالحدث في حالة خطر معنوي على النحو التالي: " كل حدث تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته عرضة للخطر، ويكون في حالة مضرة بمستقبله ..."

أما بالنسبة لحالات التعرض للإحراف، فنجد أن بعض التشريعات حددتها في قوانينها الخاصة بالأحداث.

<sup>1</sup> - د/ معوض عبد التواب، المرجع في شرح قانون الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص 234 - 235.

<sup>2</sup> - د/ عبد الحكم فودة، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1997، ص 308 - 309.



## الفرع الأول: التشريع المقارن.

المادة 96 من قانون الطفل المصري الجديد 12 لسنة 1996 حددت حالات التعرض للانحراف على النحو التالي:

- إذا وجد متسولا .
- إذا مارس جمع أعقاب السجائر أو المهملات.
- إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو القمار أو المخدرات.
- إذا لم يكن له محل إقامة مستقر.
- إذا خالط المشتبه فيهم أو الذين إشتهر عنهم سوء السيرة.
- إذا إعتاد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب.
- إذا كان سيء السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وصيه.
- إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائلا مؤتمنا.<sup>1</sup>

وتضيف المادة 97 من نفس القانون حالة أخرى والمتمثلة في ارتكاب الطفل دون سن السابعة لواقعة تشكل جنائية أو جنحة، كما أن الطفل المريض في القانون المصري يعتبر معرضا للانحراف، وهذا ما نصت عليه المادة 99 بقولها: "يعتبر الطفل معرضا للانحراف إذا كان مصابا بمرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي وأثبتت الملاحظة وفقا للإجراءات والأوضاع المبينة في القانون أنه فاقد كليا أو جزئيا القدرة على الإدراك والإختيار بحيث يخشى منه على سلامته وسلامته غيره، وفي هذه الحالة يودع أحد المستشفيات المتخصصة وفقا للإجراءات التي ينظمها القانون".

ويقول الفقه في التعليق على النص أن المشرع لم يترك تحديد حالات إنحراف الأحداث للإجتهد والقضاء وإنما بينها على سبيل الحصر، وهذه الحالة هي الحالة التي يفترض فيها أن الحدث المصاب بمرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي، يعاني من فقد كلي أو جزئي للقدرة على الإدراك أو الإختيار بحيث يخشى منه على سلامته وسلامته الغير، فمن العسير أن توصف في المنطق القانوني بأنها حالة إنحراف، فالحدث لم يصدر عنه سلوك يعتبر قرينة على الخطورة، ومن المقرر في الفقه أن شرط إنزال التدبير أن تصدر

<sup>1</sup> - د/ عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 122.

عن المتهم جريمة، وكل ما ينسب إلى الحدث أنه مريض، ومن ثم كان جديرا بتدبير علاجي بحت ينتفي عنه الطابع الجنائي.<sup>1</sup>

وقد حرص قانون الأحداث المصري على حماية الحدث من التعرض للإنحراف، وذلك بالنص على عقوبة من يخفي حدثا حكم بتسليمه بالحبس والغرامة، وأيضا على من يعرض الحدث لحالة من الحالات السابقة، وذلك بإعداده لذلك أو مساعدته أو تحريضه أو تسهيلها له بأي وجه، حتى ولو لم تتحقق حالة التعرض للإنحراف فعلا.<sup>2</sup>

وهو نفس ما ذهب إليه القانون الفرنسي لحماية الأحداث والأسرة، من خلال الفصل السابع من الباب الثاني، المبحث الخامس الخاص بتعريض الأحداث للخطر، وتبدو هذه الحماية من خلال تعداد الجرائم التي تحمي الأحداث الذين تجاوز عمرهم خمسة عشر سنة، نذكر منها: تحريض الحدث على تعاطي المخدرات، أو تحريضه على تعاطي المشروبات الكحولية على نحو معتاد ومبالغ فيه أو تحريضه على التسول.<sup>3</sup>

وقد ذهب المشرع الفرنسي إلى أبعد من ذلك من خلال تجريم إستغلال أو إستعمال صور لقاصر، متى كانت هذه الصورة إباحية وذلك شرط أن يرتكب الفعل بقصد نشر هذه الصورة بأي وسيلة كانت، ونفس الحكم بالنسبة للرسائل.

وتجدر الإشارة أن قانون العقوبات الفرنسي القديم كان يجرم كل أنواع إنتهاكات الآداب و الأفعال المخلة بالحياء، وإعتبر صغر السن ظرفا مشددا. أما القانون الجديد فلا يعاقب إلا الأفعال التي تخل بأخلاق الطفل.<sup>4</sup>

### الفرع الثاني: التشريع الجزائري

المشرع الجزائري بدوره إهتم بحماية الأحداث من التعرض للإنحراف، من خلال عدة تشريعات فرعية نذكر منها:

- الأمر رقم 03-72 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المشار إليه آنفا.

<sup>1</sup> - د/ محمد شتا أبو سعد، جرائم الأحداث، ص89.

<sup>2</sup> - د/ سامية لحسن الساعاتي، أصول علم الإجرام القانوني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1983، ص 160-161.

<sup>3</sup> - د/ محمد أبو العلا عقيدة، الإتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، 1997، ص 90 - 91.

<sup>4</sup> - Michel Vèron . droit pénal spécial . 9 édition . armand colin .2002 . P 199-200

- الأمر رقم 75-26 المؤرخ في 29 أفريل 1975 بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول، فمن خلال إستقراء المواد التي جاء بها هذا القانون نجد أنه يمنع أصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية من بيع أو إهداء القصر الذين لم يتجاوزوا 21 سنة، وكل مخالف لهذه الأحكام يعاقب بغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج، ويمكن إصدار علاوة على الغرامة الحبس من شهرين إلى سنة، والمنع من ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة 8 من قانون العقوبات لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.<sup>1</sup>

- الأمر رقم 75/65 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بحماية أخلاق الشباب، يستفاد من نصوص هذا الأمر منع الأحداث من الدخول إلى أي مؤسسة تقدم تسلييات وعروضاً في حالة ما إذا كان لهذه التسلييات والعروض أو التردد عليها، تأثير ضار بأخلاق الشباب، فيجوز للوالي الأمر بغلق هذه المؤسسات لمدة 6 أشهر في حالة خرق المنع المشار إليه أعلاه. وفي حالة خرق قرار الغلق يعاقب المخالف بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج أو بإحدى العقوبتين.<sup>2</sup>

بالإضافة إلى النصوص السابقة نجد أن المشرع الجزائري يحرص على حماية أخلاق القاصر من الفساد وذلك بتجريمه عدة أفعال ذات أثر سلبي على أخلاقه، قد توقعه في خطر الإنحراف مستقبلاً نذكر منها:

- تحريض القاصر على الفسق و الدعارة أو فساد الأخلاق، الأفعال المنصوص عليها في المواد: 342، 343 و 344 من قانون العقوبات الجزائري. وقد ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك، وذلك بمعاقبة أحد الوالدين<sup>3</sup> الذي يعرض أخلاق أبنائه لخطر جسيم، وذلك بأن يسيء معاملتهم، أن يكون مثلاً سيئاً لهم، وذلك بالإعتياد على السكر أو سوء السلوك.

فقد حددت المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5000 دج، و يضاف إلى هذا ما تضمنته نصوص القانون المتعلق

<sup>1</sup> - أنظر المواد من 14 - 18 من الأمر 26/75 المؤرخ في 1975/04/29 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول، ج.ر.ج، 1975، العدد 37.

<sup>2</sup> - أنظر، المواد من 1-5 من الأمر 65/75 المؤرخ في 20 سبتمبر 1975 المتعلق بحماية أخلاق الشباب، ج.ر.ج، 1975، العدد 81.  
<sup>3</sup> - المقصود هنا هو الأب والأم الشرعيين بالدرجة الأولى، خاصة في ضوء التشريع الجزائري الذي يمنع التبني، غير أن التساؤل يظل مطروحاً بالنسبة للكثير في ضوء نص المادة 116 من قانون الأسرة التي عرفت الكفالة بأنها إلزام بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية، لاسيما بعدما سمح المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 1992/01/13 بنسب المكفول للكفيل، ومع ذلك يرى بعض أن الأمر مقصور على الأب والأم الشرعيين دون سواهما أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 153، القانون الفرنسي أيضاً عرف هذا النوع من الحماية وذلك من خلال قانون 1889/07/24 المتعلق بحماية الأطفال الذين يسيء أهلهم معاملتهم. أنظر، جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج1، دار العلم للجميع، بيروت، ط2، بدون سنة، ص 304.

بحماية الصحة وترقيتها وذلك من خلال نص المادة 244 التي تعاقب بالحبس من 5 إلى 10 سنوات كل من سهل لقاصر إستعمال المخدرات.<sup>1</sup>

ما يمكن إستخلاصه مما سبق أن المشرع خص الحدث المعرض للانحراف بالحماية والرعاية، ونص على ضرورة إتخاذ تدابير التربية والوقاية والإصلاح بشأنه. إذ يختص قاضي الأحداث بالنظر في العريضة التي تقدم إليه من طرف الوالدين أو الوصي أو وكيل الجمهورية أو مندوب الحرية والمراقبة، إذا وجد الحدث في خطر معنوي. والجدير بالذكر أن قاضي الأحداث ينظر في هذه القضايا بصفة تلقائية، إذا توافرت لديه العناصر الكافية لتقدير حالة الخطر المعنوي، وتوافر هذه الحالة يعتبر مبررا لإتخاذ تدابير التربية والحماية المنصوص عليها في الأمر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

### المطلب الثاني: السياسة الوقائية من الانحراف.

إن خطة المشرع في مكافحة إجرام الأحداث يجب أن تساندها خطة لمكافحة تعرضهم للانحراف، ذلك أن تعرض الحدث للانحراف مقدمة لإجرامه، وهذا ما يدفعنا للحديث عن السياسة الوقائية من الانحراف.<sup>2</sup>

وكما يقول أحد الفقهاء: " الوقاية خير ضمان لعدم تزايد وإستمرار الجنوح بين الأحداث وخير ألف مرة من أن نمنع الجنوح قبل أن نعالجه وخير ألف مرة أن نعالج الجنوح بالوسائل العلمية الإنسانية بدل التعصب ضده والهجوم عليه بعقوبة المنتقم الشرس".<sup>3</sup>

### الفرع الأول: دور الوسط الإجتماعي في الوقاية من الانحراف.

إن الحدث إجتماعي بطبعه إذ يعيش وسط جماعات من الناس، ولهذا فقد أقر المؤتمر الرابع للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين، وجوب التخطيط للتعاون بين الجمهور والحكومة من أجل الوقاية من الجريمة.

<sup>1</sup>- أنظر المادة 244 من الأمر رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتضمن حماية الصحة وترقيتها ج.ر.ج 1985، العدد 8، ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية توجه جديد يتمثل في استخدام الأطفال في تجارة المخدرات، ذلك لأن العقوبة التي يتعرض لها الأطفال خفيفة بالمقارنة مع البالغين، خاصة أن الإغراء كبير، كما يتم توزيع الأطفال كل حسب دوره ووظيفته، فالمتمرن يحصل على 100 دولار يوميا أما الناقل فيحصل على حوالي 300 دولار يوميا، وأخيرا ملك الشارع أي تاجر المخدرات يمكن أن يصل دخله إذا كان نشطا إلى حوالي 3000 دولار يوميا، أنظر خير الله عصام، الأطفال والمخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية، مجلة الشرطة، العدد 40 أبريل 1989.

<sup>2</sup>- د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية للنشر، بيروت، 1998، ص 746.

<sup>3</sup>د/ فخري الدباغ، جنوح الاحداث، دار الكتب للطباعة والنشر، العراق، 1975، ص 165.

وتعتبر الأسرة المحيط الأول الذي يعيش فيه الحدث، فهو المحيط الذي يستقي منه عادات وتقاليد وسلوكيات قد تجعله حدثا سويا كما قد تدفعه للانحراف والجنوح، ولهذا فقد أبرز المشاركون في المؤتمر العربي الخامس للدفاع الإجتماعي أثر ظاهرة تفكك الأسرة في نمو عناصر الجنوح،<sup>1</sup> ولذلك فإن المؤتمر أوصى برعاية الدول المعنية بمعالجة هذه الظروف بما تكفل تحقيق تماسك العائلة وتوجيه النشء الجديد.<sup>2</sup>

ومن أجل أن نفهم دور الأسرة في تنشئة الحدث وتربيته، نذكر قول الباحثة الألمانية الدكتورة " فون فاندز: " إن المنزل يجب ان يكفل المأوى الصالح للطفل، ويغذي طفولته بالطمأنينة ويبعد عنه عوامل القلق والاضطراب المبكر ويمكنه من الحصول على المستوى الصحي اللازم، ويهيئ له الكيان الإجتماعي، ويدربه على مواجهة المعايير المتعارف عليها لسلوك الجماعة. إلا انه من المؤكد أن التصيير في هذه الامور أو بعضها لا يؤدي حتما إلى جنوح الأحداث، وإن كان يساعد على إنزلاقهم في طريق الشر والإثم".<sup>3</sup>

وتأتي المدرسة في المرتبة الثانية بعد الأسرة في الوقاية من الجنوح، وذلك نظرا لدور المدرسة في تلبية حاجات الطفل الفكرية، كتوصيل عادات المجتمع وتقاليد إليه، وتعليمه التفكير الواضح والمستقل،<sup>4</sup> كما تضمن له حفا وفيرا في تجاوز الصعوبات اليومية، كما تساعده في تأمين حياة إجتماعية بصورة منتظمة يسودها الأمن والإستقرار،<sup>5</sup> فقد أصبحت المدرسة المكان الطبيعي للقيام بالوقاية من الإنحراف بإعتبار أن الطفل يقضي فيها سنوات طويلة من تكوينه الإجتماعي والثقافي والنفسي.<sup>6</sup>

كما أصبح للإعلام دورا توجيهيا رئيسيا في كافة المجتمعات المتحضرة ، فعلى المسؤولين بوسائل الإعلام أن يؤمنوا رسالة توجيهية، إصلاحية قبل أن تكون أداة للترفيه. فقد اوصت اللجنة الإجتماعية التابعة للأمم المتحدة في مؤتمر مكافحة الجريمة في الشرق الأوسط سنة 1953، بأن تتضمن البرامج الوقائية للأحداث في ميدان السينما ومراقبة الأفلام من قبل عناصر تمثل الجهات المهمة برعاية الأطفال، فمتى قامت وسائل الإعلام

<sup>1</sup> في هذا الشأن أشار مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل عام 1990 أن العنف داخل الأسرة يدفع مليون طفل في أمريكا إلى الهروب سنويا من جحيم الأسرة ليلتحقوا بجماعات أو عصابات على أمل أن توفر لهم حق المساواة مع الآخرين، فالفرد الذي يمارس عليه العنف وهو صغير سيمارسه لاحقا مع عناصر البيئة البشرية والطبيعية، أنظر، غسان رباح، الإتجاهات الحديثة في قانون العقوبات العام وقضاء الأحداث المنحرفين، الدار الجامعية، بيروت، 2، 1990، ص 186-187.

<sup>2</sup> د/ محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 216.

<sup>3</sup> د/ غسان رباح، المرجع السابق، ص 187.

<sup>4</sup> د/ علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1997، ص 83-84.

<sup>5</sup> د/ مصطفى العوجي، التصدي للجريمة، مؤسسة نوفل للطباعة، بيروت 1980، ص 208.

<sup>6</sup> د/ عمر سوس، دور الأسرة والمدرسة في الوقاية من الجريمة، مجلة التواصل، 1996، العدد 1، ص 12.

بدورها التوجيهي والإصلاح الثقافي، فإنها ستصل إلى الوقاية والحيلولة دون الوقوع في الجنوح.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: دور رجال القضاء في الوقاية من الإنحراف.

رأى المشرع في كثير من البلدان وجوب التوسع في نشاط الهيئات القضائية وعدم إقتصار مهامها في النواحي العلاجية فحسب، بل مدها كذلك إلى النواحي الوقائية، وهذا ما يجعلنا نتعرض إلى دور كل من الشرطة وقاضي الأحداث في الوقاية من جنوح الأحداث.

#### أولاً: دور الشرطة

إن العلاقة بين الشرطة والأحداث ليست علاقة قانونية فحسب، بل هي علاقة إجتماعية في المقام الأول، بإعتبار أن مرفق الشرطة مؤسسة إجتماعية ترمز إلى الرعاية. وتتمثل أهم الإجراءات والبرامج التي تتبعها أجهزة الشرطة في مختلف دول العالم للوقاية من الجنوح فيما يلي:

- العناية بالأطفال الضالين أو الذين تخلت عنهم عائلاتهم.
- الإهتمام بالأماكن التي يحتمل أن تكون مراكز جذب للأحداث لتجنبهم مخاطرها ، كدور اللهو وغيرها .
- إشراك الشرطة في اللجان التي تراقب عرض وإنتاج الأفلام السينمائية والتلفزيونية والعروض المسرحية، قصد الحيلولة دون عرض برامج ذات خطورة أخلاقية على الأحداث.
- إشراك ممثلي الشرطة في لجان التطوير التشريعي في رعاية الأحداث لأنها أكثر إلتصاقا بتنفيذ القانون.
- أما بالنسبة للدور الوقائي للشرطة في الجزائر، فقد أقرت المديرية العامة للأمن الوطني بوزارة الداخلية سنة 1974 مشروع إنشاء فرقة لحماية الأحداث، تشمل على فوجين أحدهما يتكون من الذكور والآخر من الإناث، يتمثل دورهما في:
- مراقبة الأحداث في المحلات العمومية .
- البحث عن الأحداث الضالين والمشردين.
- ضبط الأشخاص الذين يستغلون ضعف أو نزوات الشباب.

<sup>1</sup> - د/ طه أبو الخير ومنير العصرة، إنحراف الأحداث في التشريعات العربية المقارنة، ص 396.

- تتبع الآباء الذين يعاملون أبناءهم معاملة قاسية وسيئة<sup>1</sup>.  
ويبقى دور الشرطة وحدها غير كاف، إذ لا بد من تعاون كافة الجهات من أجل تسهيل مهمتها في الإتصال بالقضاء والأطباء و المؤسسات الإجتماعية ..... إلخ .

### ثانيا: دور قاضي الأحداث.

لقد رأى المشرع في بلدان كثيرة وجوب التوسع في مهام قاضي الاحداث ، بحيث لا تقتصر مهمته على النواحي العلاجية فحسب، بل تمتد كذلك إلى النواحي الوقائية، وذلك بالتدخل بمجرد تواجد الحدث في وضع يهدده بخطر الجنوح.<sup>2</sup>  
وهذا ماذهب إليه المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفولة والمراهقة، والذي خول لقاضي الأحداث النظر في كل عريضة ترفع إليه أو النظر في القضايا المتعلقة بالأحداث بصفة تلقائية، فيتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الحدث بواسطة التحقيق الإجتماعي والفحوص الطبية، وذلك من أجل إعادة إدماج الحدث في المجتمع، ومنحه بداية أفضل في حياته.<sup>3</sup>

ويعتبر التكفل النفسي بالأطفال ضحايا الإرهاب السياسة الوقائية الحديثة التي يجب إنتهاجها حاليا في الجزائر المعاصرة.

فالصدمة النفسية، إذا لم تعالج، قد تدفع الطفل إلى دائرة العنف، لأنه من المعلوم أن الطفل يفقد ما يقدم له من نماذج في الحياة، ومن الضحية قد يتحول إلى الفاعل.<sup>4</sup>  
ونفس الأمر بالنسبة للأطفال ضحايا الإعتداءات الجنسية، فقد أصبحت مكافحة جرائم الإعتداءات الجنسية الواقعة على الضحايا القصر من أولى مهام الدول في الوقت الحالي، وهذا بعد أن إزداد هذا النوع من الجرائم وإنتشر بصورة مذهلة، ونظرا للطبيعة الخاصة للإعتداءات الجنسية المرتكبة ضد الأطفال القصر من جهة وغياب الأدلة المادية والشهود المباشرين عن الوقائع من جهة أخرى، فإن مكافحة هذه الجرائم أصبحت تواجهها عوائق عديدة تحول دون تحقيق الهدف المرجو منها.

<sup>1</sup>- د/ محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 246 – 247.

<sup>2</sup>- د/ مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 141.

<sup>3</sup>- د/ محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 232.

<sup>4</sup>- د/ محمد الطاهر بوتقان، التكفل النفسي بالأطفال ضحايا العنف، الهلال الأحمر الجزائري، 2000، ص 58.

لذا تبنت بعض الدول تشريعات خاصة لحماية الضحايا القصر تتمثل في تقنيات حديثة يعتمد عليها المحققون في سبيل إظهار الحقيقة، ذلك أن الظروف المحيطة بمثل هذا النوع من الجرائم تستدعي معاملة التصريحات الصادرة عن الأطفال بطريقة تختلف عن البالغين أمام جهاز العدالة.

وفي إطار المعاملة القضائية الخاصة بالضحايا القصر في جرائم الجنس تعالت أصوات عديدة من متخصصين في الدراسات القانونية والنفسية للضحايا القصر نحو ضرورة تشجيع استعمال التسجيل السمعي البصري لأجل سماع تصريحاتهم. إن هذه التقنية الجديدة في ميدان التحقيق الجنائي اعتمدها عدة أنظمة قضائية من بينها النظام البلجيكي بمقتضى القانون الصادر في 27 مارس 1995 والذي يعد تجربة أولية لحماية الأطفال القصر ضحايا جرائم الجنس. فقد فصل القضاء البلجيكي بتاريخ 10 جانفي 1997 لأول مرة في مدى صلاحية هذه التجربة، حيث أسست محكمة إستئناف بروكسل إقتناعها بسبب بعض العناصر المستمدة من السماع المسجل لقاصر و كذا تقرير الخبير النفسي. ومع ذلك لا زالت الكثير من المسائل سواء التي لها علاقة مباشرة بكيفية معاملة الضحية أو التعامل مع الإعتداءات الجنسية التي يقع ضحيتها قاصر.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع حاول إحاطة الأطفال المجني عليهم في جنايات أو جنح من خلال المادتين 493- 494 من قانون الإجراءات الجزائية ومفادهما أنه إذا وقعت جنائية أو جنحة على قاصر لم يبلغ 16 سنة من والديه أو وصيه أو حاضنه فإنه يمكن لقاضي الأحداث أن يقرر إيداع الحدث المجني عليه، إما لدى شخص جدير بالثقة وإما في مؤسسة وإما لمصلحة عمومية مكلفة برعاية الطفولة. كما يجوز له إتخاذ جميع تدابير حمايته.

وخلاصة لما سبق فإن مكافحة الجنوح والوقاية منه هي مسؤولية المجتمع ككل، إذ ليس بإمكان السلطات بمفردها أو أي مؤسسة من مؤسسات الدولة الإحاطة بكل السبل التي تؤدي إلى ذلك، إذا لم تتحد الأيدي من أجل مواجهة مشكلة العصر التي تهدد إستقرار المجتمعات وكيان الدول، فنجاح أي سياسة وقائية أو علاجية لا يكتب لها النجاح إلا من خلال المبادرات الفردية والجماعية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>- د/ العربي الشحط عبد القادر، التقنيات الحديثة لسماع ضحايا الإعتداءات الجنسية القصر، مخبر حقوق الطفل، كلية الحقوق، جامعة وهران، أيام دراسية حول الحقوق الأساسية للطفل 24-25 جانفي 2004، ص 1-12.



فمهما كانت وضعية الحدث سواء كان منحرفا أو معرضا للانحراف يحق له الحصول على معاملة قضائية عادلة يكون الهدف منها إعادة دمجه في المجتمع بعيدا عن قهر العقاب، ويكون ذلك من خلال الإجراءات التي تتخذها الهيئات القضائية خلال مرحلتي المتابعة والتحقيق.

وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال الفصلين المواليين.

## الفصل الأول

### الأحكام الإجرائية المتعلقة بالمتابعة القضائية للأحداث

المبحث الأول: الضبطية القضائية المتعلقة بالأحداث.

تجسيدا لما جاء في المؤتمرات الدولية والإقليمية التي نادى بإنشاء شرطة خاصة بالأحداث ومن بينها منظمة الشرطة الدولية الجنائية أثناء انعقاد جمعيتها العمومية في باريس عام 1947 وفي براغ 1948 وتوالت هذه الدعوة بالتفصيل عند انعقاد الجمعية العمومية للشرطة الدولية الجنائية في ستوكهولم سنة 1952، وقد ركزت البحوث والتوصيات التي تضمنتها هذه الاجتماعات إهتمامها على الدور الوقائي لشرطة الأحداث، وعلى إثر ذلك قامت بعض الدول بإنشاء شرطة متخصصة في مجال الأحداث، ومن تلك التشريعات التشريع العراقي الذي جعل مهمة شرطة الأحداث تقتصر على البحث عن الصغار الضالين والهاربين من أسرهم والمهملين، والكشف عن الأحداث المعرضين للجنوح في أماكن جذب الأحداث، بينما في مصر يختص الموظفون الذين يعينهم وزير العدل بالإتفاق مع وزير الشؤون الإجتماعية بسلطات الضبط القضائي في الجرائم التي تقع من الأحداث أو بحالات التعرض للانحراف المنصوص عليها في قانون الطفل لسنة 1996 وفي تونس أعطى المشرع مندوب حماية الطفولة صفة الضبطية ومنحه صلاحيات واسعة.<sup>1</sup>

#### المطلب الأول: الضبطية القضائية

إن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لم يخص الأحداث بضبطية قضائية خاصة، كما أنه لم يضع نصوصا خاصة بالأحداث في مرحلة الضبط القضائي، وبالتالي فالضبطية القضائية العادية هي التي تقوم بالبحث والتحري عن الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث ويتم ذلك وفق القواعد العامة.

وطبقا لما جاء في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية: " يشمل الضبط القضائي:

1 - ضباط الشرطة القضائية.

2 - أعوان الضبط القضائي.

<sup>1</sup> - إنشاء شرطة الأحداث في الدول العربية، منشورات المكتب الدولي العربي لمكافحة الجريمة، منظمة العربية للدفاع الإجتماعي، بغداد 1973، ص 11-10.

3 – الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي"

### الفرع الأول : ضباط الشرطة القضائية

من خلال المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية التي تناولت بالتفصيل الموظفين

الذي يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية، يتبين لنا أن هناك طائفتين من الضباط:

#### أ – ضباط الشرطة القضائية ذو الإختصاص الخاص:

ويدخل ضمنهم ضباط وضباط الصف التابعون لمصالح الأمن العسكري الذين تم

تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.<sup>1</sup>

#### ب – ضباط الشرطة القضائية ذو الإختصاص العام:

##### 1 – رؤساء المجالس الشعبية البلدية:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي أصلا بصفة الضبطية القضائية طبقا للمادة 15

من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 68 من قانون البلدية رقم 90-08، فيقوم بتقديم

المساعدة والحماية للأشخاص المعرضين للخطر المعنوي الموجودين في إقليم البلدية، إذ أن

تدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية الأحداث يتم عن طريق تقديم عريضة

لقاضي الأحداث حول أي حدث يوجد في إقليم البلدية والذي يعد من صميم عمله الوقائي.

إلا أن الواقع العملي يثبت أن رئيس المجلس الشعبي البلدي لا يمارس هذا

الإختصاص، مما يجعل غرض المشرع لم يتحقق، وأن الأحداث لا يتمتعون بالحماية التي

أقرها لهم المشرع من خلال هذه المؤسسة بالرغم من وجود مكتب خاص بحماية الطفولة

على مستوى البلدية.<sup>2</sup>

##### 2 – ضباط الدرك الوطني.

##### 3 – محافظو الشرطة.

##### 4 – ضباط الشرطة.

5 – ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على

الأقل الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني،

بعد موافقة اللجنة الخاصة.

<sup>1</sup> - د/ نبيل صقر و صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2008 ، ص 14.

<sup>2</sup> - د/ زيديومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة 2007، ص 30.

6 - مفتشو الأمن الوطني الذين قضاوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.<sup>1</sup>

### ج - فرق حماية الطفولة:

إن فرق حماية الطفولة موجودة ضمن جهاز الضبطية القضائية، وتختلف من حيث التشكيل باختلاف الكثافة السكانية في كل مدينة، ففي المدن الكبرى تتشكل من محافظ الشرطة وهو الذي يشرف على تسييرها ويساعده ضابط شرطة وعدد هام من الموظفين، بالإضافة إلى مفتشات شرطة وبغرض التسيير الأحسن للعمل، أما بالنسبة للولايات ذات الكثافة السكانية المتوسطة أو القليلة فإن فرق الأحداث تتكون من محافظ للشرطة وفي حالة غيابه ضابط شرطة، ومن خمسة إلى عشرة مفتشي شرطة.<sup>2</sup>

وتتمثل مهمة فرق حماية الطفولة في حماية الحدث الموجود في خطر معنوي من جميع الأخطار التي يتعرض لها، وكذا تعقب آثار الأحداث الذين إرتكبوا جرائم، ولهم في هذا الشأن حسبما جاء في منشور 1982/03/15:

- القيام بمراقبة المحلات العمومية بغرض إكتشاف سن الزبائن من جهة، ومن جهة مراقبة سن المستخدمين.

- مراقبة السلوك العام للأحداث في الطريق العمومي، وتقديم المساعدة لكل حدث وجد في وضعية غير عادية.

- نشر الأشرطة والمحركات الخاصة بقواعد الأدب في أوساط الشبيبة.

- مراقبة تجمعات الأحداث خاصة أمام المؤسسات التعليمية بقصد التعرف على سبب وجودهم خارج المؤسسة خاصة إذا كانوا في سن التمدرس.

ومن مهام فرق حماية الأحداث أيضا البحث عن القصر الموجودين في حالة فرار من مؤسسات الأحداث أو من منازل أوليائهم القانونيين، والكشف عن كل شخص يبحث عن إستغلال الحدث في ميدان الجريمة، كذا سوء المعاملة التي يتعرض لها الأطفال من طرف الوالدين أو الحاضن أو الوصي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - د/ زيدومة درياس ، نفس المرجع ، ص 31 .

<sup>2</sup> - د/ طه زهران ، المعاملة العقابية للأحداث ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1978 ، ص 65 - 66 .

<sup>3</sup> - منشور المديرية العامة للأمن الوطني الصادر في 15 مارس 1982.

**د - خلايا حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني:**

تم إنشاء خلايا الأحداث المنحرفين على مستوى الدرك الوطني بمقتضى لائحة العمل الصادرة بتاريخ 2005/01/24 تحت رقم 04/2005، وبغرض التكفل بفئة الأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف وذلك بالعمل والتنسيق مع الأسرة والمدرسة والمجتمع المدني، وتشكل هذه الخلايا المتخصصة تدعيما لعمل مصالح الأمن بصفة عامة والضبطية القضائية بصفة خاصة وهو هدفها العام.

كما أن الهدف الخاص من إنشاء خلايا الأحداث هو مد فعالية للضبطية القضائية على مستوى الدرك الوطني في مجال الأحداث، وقد جاء في اللائحة أن تشكيل تلك الخلايا يجب أن يكون من عناصر تم إعدادها إعدادا خاصا يمكنهم من مساعدة الفرق الإقليمية أثناء التحقيق والتحري في القضايا التي يكون أحد أطرافها أحداثا<sup>1</sup>.  
وتتمثل مهمة خلايا حماية الأحداث في:

**- بالنسبة للوقاية والحماية:**

مهمتها تقتصر على إخطار قيادة الدرك الوطني بأن هناك منطقة ينتشر فيها الانحراف وذلك لإتخاذ الإجراءات اللازمة خاصة إخطار الشرطة بذلك وبالأخص فرق حماية الطفولة، ويدخل في إطار الحماية تصحيح الهوية الخاطئة للأحداث وكذا البحث عن الأحداث الهاربين والتصدي لجميع أشكال استغلال الأحداث من طرف البالغين.

**- بالنسبة للتوعية والتحسيس:**

فهناك برنامج خاص لذلك حول المخدرات وخاصة في الوسط المدرسي، ومراكز التكوين المهني وفي هذا الإطار تعمل خلايا الأحداث بالتعاون مع مديرية البيئة، مديرية الشباب والرياضة، مديرية الصحة...إلخ .

**- في إعادة الإدماج :**

حاليا العمل يتم بالتنسيق مع مراكز إعادة التربية، ففي الجزائر مثلا بدأ العمل في مركز إعادة التربية بنات بئر خادم، ومركز إعادة التربية بالأبيار.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- د/ علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين والمعرضين لخطر الانحراف، بدون سنة الطبع ، ص 6.

<sup>2</sup>- د/ زيديومة درياس، المرجع السابق، ص 48-49 .

**الفرع الثاني: أعوان ضبط الشرطة القضائية****طبقا للقانون هناك فئتان من الأعوان:**

**1 - الفئة الأولى :** تناولت المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية الأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي وقصرت مهمتهم على مساعدة ضبط الشرطة القضائية، وأصبغت تلك الصفة على موظفي مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الوطني ومستخدمي مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضبط الشرطة القضائية، ويتمثل دورهم في مجال الأحداث في توفير الحماية للأحداث بحكم تواجدهم وتعاملهم اليومي مع سكان البلدية التي يعملون ضمن اختصاصها الإقليمي.

**2 - الفئة الثانية:** هم الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي المحددين في قانون الإجراءات الجزائية وتناولتهم المادتان 21 و28 من قانون الإجراءات الجزائية وهم الموظفون والأعوان المختصون في الغابات وحماية الأراضي وإستغلالها، وكذا الولاية في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة، أو الذين حددهم المشرع بقوانين خاصة، والذين يستمدون أساس سلطاتهم من نص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية التي تبين أن المشرع منح بعض أعوان الإدارات ومصالح الدولة، بعض سلطات الضبط القضائي، وذلك بموجب القوانين الخاصة بكل قطاع كأعوان الجمارك، ومفتشي العمل، وأعوان البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية مثلا في حالة ارتكاب الحدث جنحة أو مخالفة إنتهاكا لقانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير فإنه يكون للعون المختص في ذلك تحرير محضر بذلك وإقتياد الحدث المتلبس بجنحة إلى وكيل الجمهورية، أو إلى أقرب ضابط شرطة قضائية.<sup>1</sup>

ومن تم فإنه بالنسبة لهذه الإدارات إذا ارتكبت جريمة فالنيابة العامة لا تحرك الدعوى العمومية إلا بعد حصولها على شكوى من الإدارة المعنية.

**الفرع الثالث: الضبطية القضائية في التشريع الفرنسي وبعض التشريعات العربية.**

**أولا: التشريع الفرنسي.**

إن المشرع الفرنسي يعتبر من أكثر المشرعين الذين إهتموا بالأحداث وذلك من خلال إنشاء شرطة خاصة بالأحداث .

<sup>1</sup> -د/ عبد الله أوهابيبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحقيق و التحري ، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2003 ، ص 197-198 .

حيث أن المشرع الفرنسي لم يرق بإنشاء فرق متخصصة بحماية الأحداث في الدرك إلا في سبتمبر 1997 والتي تتكون كل فرقة من الفرق الإحدى عشرة من ستة دركيين متطوعين للعمل في ميدان الأحداث دورهم وقائي بصفة أساسية وذلك بمشاركة مع الممثلين الاجتماعيين والتنظيمات المشاركة في كل حملات الوقاية المقامة لفائدة الأحداث وكذا مساعدة الفرق الإقليمية للتكفل الأفضل بالأحداث الجانحين و معالجة جنوح الأحداث .

حيث أن المشرع الفرنسي إستحدث تقنية جديدة منحها للشرطة القضائية من أجل حماية الأحداث الجانحين وذلك من خلال إلزام الضبطية القضائية بسماع الحدث الموقوف تحت النظر في محضر مع إستعمال التسجيل السمعي البصري.<sup>1</sup>

### ثانيا : التشريع التونسي

إن المشرع التونسي في قانون حماية الطفل أضفى صفة الضبطية القضائية على مندوب حماية الطفولة وجعل تدخل هذا الجهاز واجبا إذا كان الحدث يواجه حالات صعبة تهدد صحته وسلامته البدنية أو المعنوية، كفقدان الطفل لوالديه، وتعرضه للإهمال والتشرد أو التقصير البين في التربية والرعاية وكذا إعتياد سوء معاملة الطفل أو إستغلاله في الإجرام المنظم أو الأفعال الجنسية وبالتالي فإن المشرع التونسي أنشأ شرطة قضائية خاصة بالأحداث الموجودين في خطر معنوي.

وهو ما تناولته مجلة حماية الطفل في الفصل 30 الذي جاء فيه : " توكل لمندوب حماية الطفولة مهمة التدخل الوقائي في جميع الحالات التي تبين فيها أن صحة الطفل، أو سلامته البدنية أو المعنوية مهددة أو معرضة للخطر وذلك نتيجة للوسط الذي يعيش فيه الطفل، أو للأنشطة والأعمال التي يقوم بها أو لشتى أنواع الإساءة التي تسلط عليه خاصة الحالات الصعبة المحددة بالفصل 20 من هذه المجلة "<sup>2</sup>.

### ثانيا : في التشريع المصري

إن شرطة الأحداث في مصر تعود بوادر إنشائها إلى سنة 1956 حين أصدر وزير الداخلية قرارا يقضي بتشكيل لجنة مهمتها إعداد مشروع دراسة لإنشاء شرطة خاصة لمراقبة الأحداث المنحرفين والموجودين في خطر، وبيان مدى أهمية مساهمة النساء في ذلك العمل، وبمقتضى القرار رقم 23 لسنة 1957 تمت الموافقة على إنشاء شرطة حماية

<sup>1</sup> Julia pouyane . le nouveau droit pénal intéressent les mineurs . page 5

<sup>2</sup> د/رضا المزغني، دور أجهزة القضاء في مكافحة الجريمة، مجلة القضاء والتشريع التونسية، العدد 5، ص 23 وما بعدها.

الأحداث، تتبع قسم حماية الآداب بمصلحة الأمن العام، وبمقتضى قرار وزير الداخلية رقم 20 لسنة 1962 تم إنشاء مكاتب فرعية لحماية الأحداث إذ تنص المادة الأولى من هذا القرار: " ينشأ بمديرية أمن القاهرة مكتب لحماية الأحداث يتبع شعبة البحث الجنائي، ويجوز إنشاء مكاتب مماثلة في باقي مديريات الأمن بقرار من وكيل الوزارة.<sup>1</sup>"

وإذا كانت صفة الضبطية القضائية تكتسب بمقتضى القانون أو بقرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية ووزير الحماية الإجتماعية، فإنه حسب الفقه المصري تخويل وزير الداخلية سلطة إضفاء صفة الضبطية القضائية على شرطة الأحداث يرجع إلى عدة إعتبرات وهي:

1 - بغرض تحقق المرونة وبالنظر إلى تنوع الحالات في مجال القصر والتي تدعو إلى تنويع التدخل، فإن الوضع يقتضي تخويل هذه الصفة لوزير الداخلية دون إنتظار إلى غاية صدور قانون بذلك.

2 - إن عمل ضباط الشرطة القضائية ذوي الإختصاص في مجال الأحداث يقتصر فقط على جرائم الأحداث من جنائيات وجنح و مخالفات وكذا الأحداث الموجودين في خطر بما فيهم الضحايا، ولا يجوز أن تمتد مهامهم إلى الأشخاص البالغين إلا إذا كانوا يستغلون الأحداث في تحقيق جرائمهم .

3 - إن إضفاء صفة الضبطية القضائية على بعض الموظفين و جعل عملهم ينحصر في فئة الأحداث لا يسلبهم حقهم في ضبط الجرائم والقيام بالتحريات وجمع الإستدلالات، أي القيام بكل الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية إلا ما أستثني منها بنص.

4 - إن إضفاء صفة الضبطية القضائية على شرطة الأحداث لا يعني سلب تلك الصفة من ضابط الشرطة ذوي الإختصاص العام.<sup>2</sup>

كما خول المشرع المصري أيضا لبعض الموظفين صفة الضبطية القضائية الخاصة بالأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف، طبقا لما جاء في المادة 117 من قانون الطفل لسنة 1996 التي تنص: " يكون الموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالإتفاق مع وزير

<sup>1</sup> - د/ طه زهران ، معاملة الأحداث جنائيا ، ص 268 و ما بعدها .

<sup>2</sup> - د/ حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية الحديثة في التشريع الليبي والمصري، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999، ص 24.



الشؤون الإجتماعية في دوائر إختصاصهم سلطة الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع من الأطفال أو بحالات التعرض للإنحراف التي يوجدون فيها".<sup>1</sup>

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك رقم 1571 لسنة 1975 تم حصر الموظفين الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية الخاصة بالأحداث في: المدير العام للإدارة العامة للدفاع الإجتماعي، وكيل الإدارة العامة للدفاع الإجتماعي، مدير إدارة المراقبة الإجتماعية والرعاية اللاحقة بالإدارة العامة للدفاع الإجتماعي، مدير إدارة الرعاية المؤسسة بالإدارة العامة للدفاع الإجتماعي، مدير إدارة التوجيه والبحوث بالإدارة العامة للدفاع الإجتماعي، مدير أو رئيس قسم الدفاع الإجتماعي بمديرية الشؤون الإجتماعية بالمحافظات، مديري المؤسسات ووحدات رعاية الأحداث الحكومية، مراقبي ومراقبات الشؤون الإجتماعية بالمراكز الإدارية بالمحافظات.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: إختصاصات الشرطة القضائية العادية في متابعة الأحداث

إن المشرع الجزائري طبق على الأحداث نفس الإجراءات التي تطبق على البالغين في هذه المرحلة وهذا يدفعنا إلى البحث عما إذا كانت تلك النصوص كافية لحماية الحدث، وبالتالي لا داعي لسن نصوص خاصة بهم، أم أن هناك من النصوص ما لا يتناسب بأن يطبق عليهم ويتعلق الأمر بقصور تشريعي، وذلك ما يستدعي سن نصوص خاصة تطبق عليهم في هذه المرحلة، وإن كانت هناك من الدول من أفردت بعض النصوص الخاصة بالأحداث في مرحلة الضبطية كفرنسا ومصر وتونس، بينما تطبق القواعد الخاصة بالبالغين في حالة عدم وجود نص خاص، فإن ضباط الشرطة القضائية في الجزائر يباشرون عملهم في قضايا الأحداث متى وصل إلى علمهم أو تم إكتشافهم للجريمة، أو لحالة من حالات التعرض للانحراف وفق القواعد العامة طبقا للمواد 1/12-2-3، المادة 13، المادة 17، المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.<sup>3</sup>

### الفرع الأول: تلقي الشكاوى والبلاغات

يلزم القانون الشرطة القضائية طبقا للمادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية بتلقي الشكاوى والبلاغات التي تردهم حول وقوع جريمة.

<sup>1</sup> - د/ حسن محمد ربيع، الجوانب الإجرائية لإنحراف الأحداث وحالات تعرضهم للإنحراف، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 40.

<sup>2</sup> - د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 554.

<sup>3</sup> - د/ زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 60 - 61.

ويقصد بالإبلاغ هو الإخبار عن وقوع جريمة سواء كان مرتكبها حدثا أو بالغا، ويتم التبليغ بأية وسيلة كانت.

والتبليغ قد يكون واجبا أو رخصة، فيكون التبليغ رخصة لكل من علم بوقوع جريمة أو وجد حدثا في حالة خطر، ويكون التبليغ واجبا على الأفراد في بعض الجرائم كالجرائم التي تقع على أمن الدولة.<sup>1</sup>

وفي ميدان الأحداث الشرطة القضائية العادية وفرق حماية الطفولة وخلايا الأحداث والمندوبين المكلفين بحماية الأحداث هم الذين يتلقون الشكاوى والبلاغات باعتبارهم الأشخاص المسؤولين عن حماية ووقاية الأحداث من الانحراف أو التعرض له.<sup>2</sup> وقد أوجبت المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية على ضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضر بأعمالهم وإخطار وكيل الجمهورية بكل ما وقع من جنایات وجنح ومخالفات بغير تمهل.

كما أن ضباط الشرطة القضائية يتلقى كذلك شكاوى مصحوبة بإدعاء مدني في حالة إذا كان المشتكى منه حدثا طبقا للمادة 475 /1 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "يجوز لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة نسبها إلى حدث لم يبلغ 18 سنة أن يدعي مدنيا " وفي هذه الحالة يقوم ضابط الشرطة القضائية بإحالة الشكاوى إلى النيابة العامة باعتبار تلك الشكاوى الخاصة بالأحداث ذات صفة مزدوجة فهي بلاغ وفي نفس الوقت إدعاء مدني.

بالإضافة إلى ذلك فإن الشرطة القضائية تتلقى كذلك الشكاوى حول الدعاوي بما فيها دعاوى الحماية وبالتالي فإن الضبطية القضائية تعتبر الهيئة الأساسية وإن لم نقل الوحيدة في ميدان الوقاية من الانحراف وهذا راجع إلى غياب سياسة واضحة للدولة حول إنحراف الأحداث وهذا مشكل تعاني منه معظم الدول وليس فقط الدول المتخلفة.<sup>3</sup>

وعند وصول إلى علم الضبطية القضائية وقوع جريمة من حدث يقوم بإخطار ولي الحدث أو المسؤول القانوني وبعد ذلك القيام بجمع الأدلة بإستعمال كافة الوسائل المشروعة

<sup>1</sup> - د/ جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المؤسسة الوطنية للإتصال و النشر و الإشهار ، الجزائر ، 1996، ص 24.

<sup>2</sup> - د/ مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الجزء الأول الطبعة 1998 ، ص 501 وما بعدها.

<sup>3</sup> - د/ زيديمة درياس، المرجع السابق، ص 62.

طبقا للقواعد العامة بشرط إحالة مجموع الأعمال المنجزة إلى الهيئات القضائية بدون إبطاء.

وإذا كان المشرع الجزائري قصر مهمة البحث والتحري على ضباط الشرطة القضائية يساعدهم في ذلك الأعوان طبقا للنصوص القانونية فإنه في ميدان الأحداث يكون من الأفضل أن تسند تلك المهمة لضباط ذوي خبرة ودراية و تجربة في ميدان الأحداث.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: جمع الإستدلالات

إن المشرع الجزائري لم يحصر الطرق التي يتم بها الإستدلال بالنسبة للبالغين ولم يخصص في ذلك نصا للأحداث المنحرفين أو الموجودين في خطر معنوي، فمنح ضباط الشرطة القضائية صلاحية واسعة في إستعمال كل الأساليب القانونية للحصول على الإيضاحات المتعلقة بالجريمة والمجرم، وتجدر الإشارة إلى أن الطرق المستعملة في ميدان الأحداث المنحرفين أو الموجودين في خطر معنوي لا تشبه القواعد المتعلقة بالبالغين.

إذ بمجرد تلقي ضابط الشرطة القضائية شكوى أو بلاغ عن وقوع جريمة من حدث يقوم بجمع الإستدلالات بإنتقاله إلى مكان إرتكاب الجريمة وفي الوقت نفسه يبادر بإخطار والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانتها بكل الوسائل وفق ما تقتضيه العدالة، وفي حالة رفض الحدث إعطاء عنوان والديه لضابط الشرطة القضائية يقوم هذا الأخير بسماع الحدث بحضور مساعدة إجتماعية تابعة للمجلس الشعبي البلدي، وإذا أصر الحدث على عدم الإدلاء بعنوان والده فإن تلك المساعدة الإجتماعية تحضر معه جميع مراحل الدعوى إلى غاية صدور الحكم القضائي بالتدبير أو بالعقوبة، ويحق كذلك لضابط الشرطة القضائية سماع أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة المرتكبة و عن حالة الحدث الموجود في خطر معنوي، ويجب على ضابط الشرطة القضائية أن يسأل الحدث عن الأماكن التي يقضي فيها أوقاته وأصدقائه وهواياته، كما له أن يتصل بالمدرسة والأسرة و له الرجوع إلى سجلات الشرطة وجميع الهيئات والأفراد للحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات بشرط ألا يتحول ذلك إلى تحقيق قضائي.

<sup>1</sup> - د/ زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 63.

وتجدر الإشارة إلى أن الدقة في العمل في هذه المرحلة يساعد في الكشف المبكر عن الميول الإجرامية الخطيرة الكامنة في نفس الحدث، وهذا يساعد القاضي على إتخاذ التدابير الإستعجالية المناسبة بالنسبة للحدث المنحرف أو المعرض للانحراف<sup>1</sup> إن سماع الحدث في مرحلة البحث والتحري لا تهدف إلى إثبات التهمة على الحدث بل معرفة الظروف المحيطة به والعوامل التي ساعدته على الوصول إلى الحالة التي تتم على الخطورة الإجرامية أو الإجتماعية، لذلك ينبغي على ضابط الشرطة القضائية عدم إستعمال الخشونة مع الحدث لذلك ينبغي على ضابط الشرطة مراعاة الضمانات التالية:

#### أ - مراعاة حقوق الإنسان وحرياته:

لقد أوجب القانون الدولي وداستير الدول على ضباط الشرطة القضائية عند تعاملهم مع أفراد المجتمع خاصة الأحداث إحترام حقوق الإنسان ويظهر ذلك من خلال المادة 32 من دستور 1996: " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان و المواطن مضمونة"، كما أن المادة 2 من إتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر تنص على " تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الإتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من التمييز ...." ويرجع ذلك إلى أن أفراد الشرطة القضائية عادة هم أول من يتصل بالحدث لذا ينبغي عليهم الإلتزام بما يحدده لهم القانون من سلطات سواء كان الشخص مشتبهاً فيه أو متهماً أو موجوداً في خطر معنوي.

كما أن المشرع الجزائري لم يسمح لضابط الشرطة القضائية حق إكراه أي شخص متهم أو مشتبه فيه أو موجود في خطر معنوي المثل أمامه لسماع أقواله، فإذا رفض مثلاً الحدث الإدلاء بأقواله عن الجريمة التي إرتكبها أو حالة الخطر المعنوي التي وجد فيها فليس لضابط الشرطة القضائية المكلف بجمع الإستدلالات أن يستعمل وسائل الإكراه فلا يحق له إصدار أمر بالضبط والإحضار لأنها ليست من إختصاصه، وهذا عكس المشرع الفرنسي والمصري اللذان يجيزان لضابط الشرطة القضائية الأمر بضبط المشتبه فيه طبقاً للمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية المصري والمادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- د/ منير العصرة، رعاية الأحداث ومشكلة التقييم، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، 1975، ص 118.

<sup>2</sup>- د/ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 93 وما بعدها.

**ب - وجوب تحرير محضر جمع الاستدلالات:**

أوجب قانون الإجراءات الجزائية أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية في محاضر وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم.... وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة.<sup>1</sup>

**ج - مدى جواز إستعانة الحدث بمحام في مرحلة البحث التمهيدي:**

إن التشريع الإجرائي الجزائري لم يمنح المشتبه فيه حدثا أو بالغا، الحق في الإستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات، كما أنه لم يمنعه صراحة، إلا أنه من خلال نص المادة 51 مكرر الفقرة الثانية التي تنص: "..... يتم وجوبا إجراء فحص طبي لشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته....." يستخلص من نص هذه المادة أن المحامي لا يحضر مع المشتبه فيه أثناء سماعه إلا إذا سمح له ضابط الشرطة بذلك، ولكنه يجوز له الإتصال به هاتفيا.

رغم أن نص المادة 151 من الدستور يؤكد على أن: "الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"، إلا أن المشرع في قانون الإجراءات الجزائية لم يمنح المشتبه فيه أثناء مرحلة جمع الاستدلالات حق الإستعانة بمحام ويبقى إستعمال ذلك الحق مقتصرًا على التحقيق والمحاكمة المادة 454 الفقرة الثانية والمادة 467 الفقرة الأولى.<sup>2</sup>

أما بالنسبة للمشرع المصري فلا يوجد نص صريح يعطي للمشتبه فيه الحق في الإستعانة بمحام أثناء مرحلة الإستدلال، إلا أن قانون المحاماة المصري لسنة 1983 قد أجاز لمشتبه فيه حدثا أو بالغا الإستعانة بدفاع أثناء مرحلة الإستدلال إذ تنص المادة 3 منه: "لا يجوز لغير المحامين مزاولة أعمال المحاماة، الحضور عن ذوي الشأن أمام المحكمة وهيئات التحكيم والجهات الإدارية ذات الإختصاص القضائي وجهات التحقيق

<sup>1</sup> - المادة الثامنة عشرة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

<sup>2</sup> - د/نبيل صقر وصابر جميلة، المرجع السابق، ص 10.

الجنائي ودوائر الشرطة والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم وإليهم والقيام بأعمال المرافعات والإجراءات القضائية المتصلة بذلك .....<sup>1</sup> .

أما المشرع الفرنسي فإنه في المادة 4 الفقرة الرابعة من قانون الأحداث جعل طلب مقابلة المحامي تكون منذ بداية التوقيف للنظر، مع وجوب إخبار الحدث مباشرة بهذا الحق، وإذا لم يطلب الحدث الاستعانة بدفاع فإنه يمكن أن يتم ذلك الطلب من ممثليه الشرعيين الذين يجب إخطارهم بهذا الحق عند إبلاغهم بتوقيف الحدث للنظر وذلك طبقاً للفقرة الثانية من المادة الرابعة.<sup>2</sup>

كما أن إتفاقية حقوق الطفل جاءت خالية من نص واضح يقضي بوجود إستعانة الحدث بمدافع في مرحلة البحث التمهيدي تاركين ذلك للتشريعات الداخلية تطبيقاً لنص المادة 44 من الإتفاقية التي يستخلص منها أن الدول التي صادقت على الإتفاقية عليها أن تقوم بتصويب تشريعاتها وفق نصوصها، وبالتالي فإنه يكون من العدل النص صراحة على حق الأحداث في الإستعانة بمحام في مرحلة جمع الإستدلالات، خاصة وأن مخالفة القانون في تلك المرحلة قد يؤدي إلى بطلان تلك الإجراءات و بطلان ما ترتب عليها من أحكام سواء بالعقوبات المخففة أو بالتدبير.<sup>3</sup>

### المطلب الثالث: إختصاصات الشرطة القضائية في تقييد حرية الحدث

تقييد حرية الأفراد من طرف ضابط الشرطة القضائية طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية لا يخرج عن الإستيقاف، الضبط والإقتياد، التوقيف للنظر، وبما أن التشريع الإجرائي جاء خالياً من نص ينظم تلك الإجراءات في مواجهة الحدث بوجه عام فتطبق القواعد العامة وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب .

### الفرع الأول: الإستيقاف

إن الإستيقاف هو إجراء من إجراءات التحري وهو عبارة عن حق السلطة في إيقاف شخص راكباً أو راجلاً بالغا أو حدثاً ذكراً أو أنثى لسؤاله عن إسمه ومهنته ومحل

<sup>1</sup> - د/ عدنان عبد الحميد زيدان، ضمانات المتهم، الأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1982-1983، ص 256 - 257.

<sup>2</sup> - Roger merle et Andre vitu . traité de droit criminel . procédure pénal .page 307-

<sup>3</sup> - د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 500.

إقامته ووجهته، وهو إجراء جائز كلما ثار الشك لدى رجال الشرطة العامة أو الضبطية القضائية في شخص ما.<sup>1</sup>

وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه: " مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه موضع الشك في سبيل التعرف على شخصيته وهو مشروط بالألا تتضمن إجراءاته تعرضا ماديا للمتحرى عنه، وألا يكون فيه مساس بحريته الشخصية وإعتداء عليها ".<sup>2</sup>

وإجراء الإستيقاف يجد مجالا واسعا في ميدان الاحداث، سواء بسبب البحث الجاري عن الهاربين من منزل أوليائهم خاصة وأن الكثير منهم لا يحملون بطاقات شخصية، وذلك ما يجعل رجال السلطة والشرطة القضائية يقتادون الحدث المستوقف الذي لا يتمكن من الكشف عن هويته إلى أقرب مركز للشرطة لا لشيء إلا بغرض الإتصال بولييه وتسليمه له وتنبهه بأنه مسؤول عن مراقبته خاصة أولئك الذين يكونون بعيدين عن مقر إقامة أوليائهم، وذلك يعد من قبيل الوقاية ويدخل في صميم عمل الشرطة القضائية والشرطة الإدارية بمختلف أسلاكهم .

وإذا كان المشرع الجزائري لم ينظم الإستيقاف بصفة عامة إلا أنه في الجرائم المتلبس بها و بالرجوع إلى نص المادة 50 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: " يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته".

وتجدر الإشارة إلى الأمر بعدم المبارحة صورة من صور الإستيقاف، فقد أجاز المشرع لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص حدثا كان أو بالغا من مبارحة مكان وقوع الجريمة المتلبس بها لفترة قصيرة ويستوي في ذلك أن يكون الشخص المعني بالمنع من المبارحة بالغا أو حدثا أو مشتبه فيها أو شاهدا، فالغاية واحدة وهي التعرف على هوية كل من كان في مكان وقوع الجريمة، وبما أن الأمر بعدم المبارحة هو إجراء بولييسي هدفه جمع المعلومات عن الجريمة والمجرم، فإنه لا يعد توقيفا للنظر وفق ما جاء في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي حالة رفض المأمور عدم المبارحة الإنصياع لأمر ضابط الشرطة القضائية وغادر مكان الجريمة فليس للضابط إلا أن يحرر محضرا بذلك

<sup>1</sup> -د/ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1970، ص 314.

<sup>2</sup> -د/ رمسيس بهنام، الوقاية من إجرام الأحداث، مجلة الحقوق الإقتصادية والقانونية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1970، العدد1، ص 8.

ويقدمه للهيئة القضائية المختصة ولم يسمح له القانون بإستعمال القوة لمنع الشخص من مبارحة المكان.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الضبط والإقتياد.

إن الشخص الحدث المتلبس بالجريمة، إما أن يكون حاضرا في مكان إرتكاب الجريمة وهنا يقوم ضابط الشرطة القضائية بضبطه وإقتياده إلى وكيل الجمهورية، وإما أن يقوم عامة الناس أو رجال السلطة العامة بضبطه وإقتياده إلى أقرب مركز أو ضابط للشرطة القضائية، أما إذا لم يكن المتلبس بجناية حاضرا بمكان إرتكاب الجريمة فإن لوكيل الجمهورية إصدار الأمر بإحضاره، وذلك قبل أن يلتمس من قاضي التحقيق فتح تحقيق.

ولم يرد نص في قانون الإجراءات الجزائية يسمح لضابط الشرطة القضائية بالقبض في حالة التلبس، وذلك على خلاف ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية المصري الذي يجيز لمأمور الضبط القضائي إصدار الأمر بالقبض على المتهم إذا كان حاضرا، والأمر بالضبط والإحضار إذا كان المتهم غائبا.<sup>2</sup>

### أولا : ضبط المشتبه فيه بواسطة عامة الناس ورجال السلطة العامة.

إذا كان الهدف من الإستيفاف هو الكشف عن هوية المستوقف الذي وضع نفسه طواعية وإختيارا موضع الشك دون وقوع أية جريمة، فإن ضبط المشتبه فيه بالغا أو حدثا بواسطة عامة الناس الغرض منه هو التعرض المادي للمشتبه فيه وإقتياده إلى أقرب ضابط الشرطة القضائية لإتخاذ الإجراءات اللازمة ولا يجوز إلا في الجنايات والجنح المتلبس بها وهو ما نصت عليه المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: " يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس، ضبط الفاعل وإقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية".

وإذا كان المشرع منح العامة حق ضبط المشتبه بإرتكاب جناية أو جنحة وإقتياده إلى أقرب ضابط شرطة فإنه من باب أولى أن يمارس هذا الحق رجال السلطة العامة بمختلف فئاتهم.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - د/ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 114.

<sup>2</sup> - د/ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 119.

<sup>3</sup> - د/ زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 77 .



## ثانيا : ضبط المشتبه فيه بواسطة الشرطة القضائية

تنص المادة 4/51 من قانون الإجراءات الجزائية: " وإذا قامت ضد شخص دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على إتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من 48 ساعة ."

من خلال هذه المادة يقوم ضابط الشرطة القضائية بإقتياد الحدث المنحرف أو الموجود في خطر معنوي إلى وكيل الجمهورية ولا يقتصر بقاؤه في مركز الشرطة أو الدرك إلا على المدة التي يستدعي فيها ولي الحدث و تحرير محضر جمع الإستدلالات.<sup>1</sup> أما بالنسبة للقبض فإن ضابط الشرطة القضائية لا يقوم بالقبض على الأشخاص إلا بناء على تنفيذ الأمر الصادر من قاضي التحقيق طبقا للمادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية، ورغم أن الضبط والإقتياد والقبض يتفقان في أنهما يقيدان حرية الشخص، إلا أنهما يختلفان من حيث:

أ – أن الضبط والإقتياد قد يقوم به عامة الناس والسلطة العامة وضباط الشرطة القضائية كلما توافرت إحدى حالات التلبس، بينما القبض طبقا لنص المادتين 119 و 120 من إختصاص القوة العمومية فقط، تنفيذا لأمر قضائي.

ب – أن الضبط والإقتياد يتم تجاه المشتبه فيه، بينما القبض يقوم به ضابط الشرطة تجاه الشخص المتهم.

ج – الضبط إذا قام به عامة الناس أو الضبطية القضائية، يقتاد المشتبه فيه إلى مركز الشرطة أو إلى مركز الدرك، وإذا قام به ضابط الشرطة فإن الإقتياد يكون إلى وكيل الجمهورية بعد تحريرهم لمحضر، بينما الشخص المقبوض عليه من طرف ضابط الشرطة القضائية بناء على أمر من قاضي التحقيق يقتاد إلى المؤسسة المنوه عنها في أمر القبض حيث يجري تسليمه وحبسه، أي أن الأماكن التي يتم الإقتياد إليها تختلف باختلاف ما إذا كان الشخص إقتاده عامة الناس أو الشرطة القضائية أو كان الشخص متهما.<sup>2</sup>

نستخلص مما سبق أن ضبط و إقتياد المشتبه فيه الحاضر بواسطة عامة الناس أو السلطة العامة أو ضباط الشرطة القضائية لا يعد قبضا بالمعنى القانوني، كما أن الأمر

<sup>1</sup> - د/ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 150 .

<sup>2</sup> - د/ فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986 ، ص 273.

بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة الذي يصدره وكيل الجمهورية طبقاً للمادة 1/58 من قانون الإجراءات الجزائية لا يعد أيضاً أمراً بالقبض لأن تلك الحالة لا ينطبق عليها تعريف القبض الوارد في المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية .

والمشرع أخضع الأحداث في مجال الضبط و الإقتياد للقواعد العامة أي المادة 51 الفقرة الرابعة و المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية .

وإذا كان في تقديرنا أن تطبيق تلك القواعد العامة على الأحداث لا يقلل من حمايتهم ، فإن الحماية الأساسية التي يجب الإهتمام بها تكمن في إسناد القيام بتلك الإجراءات إلى شرطة قضائية مختصة بالبحث والتحري في قضايا القصر.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث : التوقيف بالنظر.

أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية إتخاذ إجراءات التوقيف للنظر ضد الأشخاص البالغين في مرحلة البحث التمهيدي و في الجرائم المتلبس بها.

وقد خلت نصوص قانون الإجراءات الجزائية من مواد تنظم إجراءات توقيف الأحداث للنظر، مما يمكن معه القول بأن ضباط الشرطة القضائية يمارسون إجراءات التوقيف للنظر تجاه القصر وفق القواعد العامة ولا توجد نصوص تقيد من سلطاتهم، وإذا كان عدم سن نصوص خاصة بالأحداث فيما يتعلق بإجراء التوقيف للنظر يعد من قبيل حرمانهم من حقوقهم كأحداث، فإن عدم إيراد قيود على سلطة ضباط الشرطة القضائية عند تعاملهم مع الأحداث الموجودين في خطر معنوي يعد أحد صور إنعدام العدل في المعاملة الإجرائية حتى بالنسبة لفئات الأحداث.<sup>2</sup>

وقد تفتن المشرع المصري لذلك في نص المادة 96 البند 7 من قانون الطفل لسنة 1996 أنه: "إذا كان سيء السلوك "أي الطفل" ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمه في حال وفاة وليه أو غيابه أو عدم إهتمامه، لا يجوز في هذه الحالة إتخاذ أي إجراء قبل الطفل ولو كان من إجراءات الإستدلال إلا بناء على إذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال ....."، فالمشرع المصري إذن بهذا النص وضع قيوداً على

<sup>1</sup> - د/ حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل الجاني والمعرض للخطر المعنوي، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، ص 131.

<sup>2</sup> - د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 481.

سلطة ضابط الشرطة القضائية في إتخاذ أي إجراء ضد الحدث، إلا بعد الحصول على إذن من الأب أو الولي أو الوصي، أي المسؤول القانوني عن الحدث.

ما يلاحظ على النص المصري أن الإذن جاء محددًا جدًا حيث إقتصر على حالة التعرض للانحراف المتمثلة في سوء السلوك أو المروق على سلطة الأب أو الولي أو الوصي، دون أن يشمل النص جميع حالات التعرض للانحراف الواردة في المادة 96 البنود 1،2،3،4،5،6،8<sup>1</sup>.

حيث أن الأعمال التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية تجاه الأحداث المتلبسين لا تعدوا أن تكون مجرد جمع للإستدلالات، إلا أنه يكون من الضروري مناقشة ما تناولته المادة 51 في فقرتها من 1 إلى 6، والمادة 65 والمادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية لإبراز أوجه الحماية التي يتمتع بها الأحداث بمقتضى القواعد العامة إذ تنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة: "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، فعليه أن يطلع فوراً وكيل الجمهورية ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر، ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة"، وتنص المادة 51 مكرر: "يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الإتصال فوراً بعائلته ومن زيارتها له، مع الإحتفاظ بسرية التحريات." وتنص المادة 65: "إذا دعت مقتضيات التحقيق الإبتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد على 48 ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل إنقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية"، وبالرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية نجد المشرع حدد الأشخاص الجائز توقيفهم للنظر كضمانة لحماية الأفراد، كما أورد مجموعة من الضمانات لحماية الأشخاص الموقوفين تحت النظر دون أن يفرق بين الأحداث والبالغين. وتتمثل تلك الضمانات في:

- 1 - إطلاع وكيل الجمهورية فور مباشرة إجراء التوقيف للنظر ضد أي شخص.
- 2 - على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر وسائل الإتصال بذويه فوراً وتمكينه من زيارتهم له.

<sup>1</sup> - د/ عبد الحميد الشورابي، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988، ص 87.

- وأن يبلغ الحقوق المقررة للشخص الذي قرر وقفه تحت النظر طبقا للمادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية مع الإشارة إلى ذلك في المحضر.<sup>1</sup>
- 3 - يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يتضمن محضر سماع الأشخاص الموقوفين تحت النظر مدة السماع، وفترات الراحة، واليوم والساعة التي تم فيها إطلاق سراح الموقوف أو قدم إلى القاضي المختص، وما يستتبع ذلك من العناصر والشروط الواجب توافرها في المحضر.
- 4 - وجوب مسك دفتر خاص بأسماء الموقوفين وفقا للقانون.
- 5 - يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان، ومخصصة لذلك الغرض
- 6 - يجوز لوكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف أو محاميه أن يندب طبيبا لفحصه.
- 7 - يمكن لوكيل الجمهورية في أي وقت زيارة أماكن التوقيف للنظر.
- 8 - ألا تتجاوز مدة التوقيف 48 ساعة.
- تلك هي الضمانات التي حمى بها المشرع الأفراد الذين قدر ضابط الشرطة القضائية توقيفهم للنظر وفق القواعد العامة<sup>2</sup>.
- الأشخاص الذين يجوز لضابط الشرطة القضائية توقيفهم للنظر.**
- لقد جاءت النصوص التشريعية خالية من أي نص يحدد السن التي يجوز فيها توقيف الأشخاص للنظر ومن تم الأحداث المنحرفين يجوز توقيفهم للنظر دون قيد على ضابط الشرطة، إلا أن المشرع قد منح سلطة تقديرية وافية لضابط الشرطة بالألا يوقف للنظر الأشخاص الذين لا توجد ضدهم دلائل كافية بأنهم ارتكبوا أو حاولوا ارتكاب جريمة إلا الوقت الضروري لأخذ أقوالهم.<sup>3</sup>
- فتنص المادة 51 فقرة الثالثة المعدلة بمقتضى القانون 08/01: "غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم".

<sup>1</sup> قضت محكمة النقض الفرنسية بإلغاء القرار المطعون فيه الذي قضى بصحة التوقيف للنظر الذي تم على الساعة 6 و 45 دقيقة والإبلاغ بالحقوق تم على الساعة 7 و 30 د في محضر، معللة ذلك بتأخير تبليغ الموقوف للنظر بحقوقه فور توقيفه يعد خرقا للمادة 63-1 من قاج.

<sup>2</sup> د/ زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 82.

<sup>3</sup> د/مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 437.

فالنصوص القانونية التي نظمت إجراءات التوقيف للنظر حددت الأشخاص الذين

يجوز لضابط الشرطة القضائية توقيفهم للنظر سواء كانوا أحداثا أو بالغين وهم:

أ - الأشخاص الذين يأمرهم ضابط الشرطة القضائية بعدم مبارحة مكان ارتكاب الجريمة ريثما ينتهي من إجراءات التحري وهي حالة جوازية طبقا لنص المادة 1/50 من قانون الإجراءات الجزائية، فضابط الشرطة القضائية وهو يصدر الأمر بعدم المبارحة لا يفرق بين الحدث والبالغ، وبين المشتبه فيه والشاهد، وبالتالي فمتى وجد حدثا في مسرح الجريمة أو بالقرب منه يعامله بنفس المعاملة التي يعامل بها البالغ، ولا شك أنه يجوز لضابط الشرطة أن يحجز أي شخص وجد في مكان وقوع الجريمة متى وجد مبررا لذلك.

ب - الأشخاص الذين يبدو لضابط الشرطة القضائية أنه من الضروري التعرف على هويتهم وذلك طبقا للمادة 50 فقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، فضابط الشرطة في هذه الحالة في البداية لا يكون هدفه توقيف الشخص للنظر ولكن بعد كشفه عن هوية من استوقفه قد يضطر إلى توقيفه للنظر كأن يكون الشخص جاريا البحث عنه، ولا فرق أن يكون الشخص حدثا أو بالغا خاصة وأن الأحداث كثيرا ما يكونون محل بحث من طرف الضبطية بسبب ارتكاب جريمة أو الهروب من المنزل.<sup>1</sup>

ج - الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل قوية ومتماسكة يمكن بمقتضاها إتهامهم بارتكاب الجريمة أو مساهمتهم فيها، يمكن توقيفهم للنظر مدة لا تتجاوز 48 ساعة.<sup>2</sup>

ونلاحظ هنا المشرع لم يفرق بين البالغين والأحداث، كما أنه لم يحدد السن والجريمة التي يجوز بمقتضاها توقيف الحدث للنظر.

أ - **أوجه الحماية التي أقرها المشرع للأحداث في حالة التوقيف للنظر:**

**أولا : الأحداث الذين يجوز توقيفهم للنظر.**

على الرغم من أن العدل يقتضي ألا يعامل الأحداث كالبالغين سواء في مجال الإجراءات أو العقوبات، إلا أننا نجد قانون الإجراءات الجزائية لم يضع أي معيار لتوقيف الأحداث، فلم يفرق بين البالغين والأحداث، كما أنه لم يفرق بين الأحداث من حيث التدرج

<sup>1</sup> - د/زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 84

<sup>2</sup> - د/زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 85.

في السن رغم ما قد يخلفه تطبيق هذا الإجراء الخطير على الأحداث من أثر على شخصيتهم.<sup>1</sup>

وهذا على خلاف القانون الفرنسي الذي أكد على أن القاصر البالغ من العمر 13 سنة لا يكون محل حجز تحت المراقبة ولكن إستثناء إذا وجدت بشأن الحدث الذي يبلغ من العمر 10 إلى 13 سنة دلائل قوية أو متماسكة تدل على أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جناية أو جنحة عقوبتها 5 سنوات حبسا على الأقل يمكن لضرورة التحقيق أن يحتجز لدى مركز الضبطية القضائية شرطة، كانوا أو دركا، و إجازة حجز الأحداث البالغين من 10 إلى 13 سنة، يستتبعه حسب المنطق حجز من يكبرهم سنا أي الأحداث من 13 إلى 16 سنة ومن 16 إلى 18 سنة وهو سن الرشد الجزائري في القانون الفرنسي.

فبالرجوع إلى نص المادة الرابعة المعدلة من قانون الأحداث الفرنسي يتبين لنا أن المشرع الفرنسي أجاز حجز الأحداث تحت النظر متى توافر معيارا السن ودلائل خطيرة أو متجانسة، فبالنسبة للسن أقر بأنه لا يجوز أصلا أن يحجز الأحداث الذين تقل أعمارهم عن الثالثة عشرة سنة.

وإستثناء أجاز حجز الأحداث الذين بلغوا من 10 إلى 13 سنة وفق شروط.

أما بالنسبة للدلائل فإن النص جاء واضحا " إذا وجدت أدلة قوية أو متماسكة تدل على أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جناية أو جنحة عقوبتها 5 سنوات على الأقل ...." و بالتالي يكون المشرع إستبعد الحجز في المخالفات وفي كثير من الجرح مما يسمح بعدم تعريض الكثير من الأحداث لإجراء التوقيف للنظر.

لم يشترط المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية قبل إتخاذ قرار توقيف الحدث للنظر الحصول على الموافقة المسبقة من النيابة العامة أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو قاضي الأحداث، وذلك واضح من نص المادة 1/51 الذي جاء عاما وأوجب على ضابط الشرطة القضائية أن يطلع وكيل الجمهورية بإجراء التوقيف للنظر سواء كان الشخص بالغا أو حدثا، وأن يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

وذلك على عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة الرابعة المعدلة من قانون الأحداث التي بمقتضاها لا يتم توقيف الأحداث من طرف ضابط الشرطة القضائية إلا بعد

<sup>1</sup> - د/ زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 84.

الحصول على الموافقة المسبقة وتحت مراقبة النيابة أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو قاضي الأحداث.<sup>1</sup>

### ثانياً: تحديد مدة التوقيف للنظر وتمديدها.

لم يميز قانون الإجراءات الجزائية مرة أخرى بين الأحداث والبالغين فيما يتعلق بمدة التوقيف للنظر، حيث جعلها موحدة للفئتين وهي 48 ساعة، فتتص المادة 2/51: "لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة" ولا يجوز تمديدها كأصل عام.

والملاحظ أن مدة التوقيف للنظر في الجزائر مرتفعة بالمقارنة مع مدة التوقيف في القانون المصري والفرنسي المحددة بـ 24 ساعة.<sup>2</sup>

وإذا كان القانون المصري كالقانون الجزائري لم يتناول مدة التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث ولا تمديدها، فإن قانون الأحداث الفرنسي جعل تحديد مدة توقيف الأحداث للنظر من إختصاص القاضي بشرط ألا تتعدى 12 ساعة ويمكن تمديدها إستثناء من طرف نفس القاضي بقرار مسبب بإثني عشرة ساعة أخرى بعد أن يعرض القاصر عليه، إلا إذا كانت الظروف لا تسمح بعرضه، وفي حالة عدم إمكانية عرض القاصر على القاضي وإنهاء مدة الحجز وهي 24 ساعة أو 12 ساعة، وفي حالة عدم التمديد يسلم الحدث إلى ممثليه الشرعيين.<sup>3</sup>

وإذا كان ضابط الشرطة القضائية في الجزائر يطبق على الأحداث القواعد العامة، فيكون الواقع الجزائري بعيداً كل البعد عن السياسة الجنائية فيما يتعلق بالمناداة بحماية الأحداث بتجنبيهم إجراء التوقيف للنظر لذلك يكون من الضروري عند سن قانون الطفل أن يأخذ المشرع الجزائري بعين الإعتبار تقليص مدة التوقيف للنظر ليصبح 4 ساعات في الجنايات تمدد مرتين لنفس المدة، وفي الجرح 4 ساعات تمدد مرة واحدة ولا يجوز التوقيف للنظر في المخالفات.<sup>4</sup>

### 1 - الوقت الذي يبدأ منه إحتساب مدة التوقيف للنظر:

<sup>1</sup> - Chatherine Blatier . la délinquance des mineurs . l'enfant . le psychologie .le droit .page 34

<sup>2</sup> - Julia pouyane . le nouveau droit pénal intéressant les mineurs . page 5.

<sup>3</sup> - د/نبيل صقر وصابر جميلة، المرجع السابق، ص 30.

<sup>4</sup> - Catherine lazerges .Fallait-il modifier l'ordonnance n45-174 du 2-2-1945 .page 180 .

<sup>4</sup> - د/ عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 207،

لم يرد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نص يتناول الوقت الذي يبدأ منه حساب مدة التوقيف للنظر، سواء بالنسبة للبالغين أو الأحداث، كما أنه لم يرد نص بذلك في قانون الإجراءات الجزائية المصري، أما المشرع الفرنسي فعلى الرغم من أنه لم ينظم الموضوع في قانون الإجراءات الجزائية إلا أن المادة 124 من المرسوم الصادر في 20 ماي 1903 والمعدل سنة 1958 نجده قد حدد كيف يبدأ حساب مدة التوقيف للنظر.<sup>1</sup>

## 2 - أماكن وضع الأحداث الموقوفون للنظر:

تنص المادة 3/37 من إتفاقية حقوق الطفل: "يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية... وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك....". فبمقتضى هذه المادة بإعتبار أن إتفاقية حقوق الطفل ملزمة للقاضي الجزائري بل وقد جعل المشرع الدستوري نصوص الإتفاقيات الدولية المصادق عليها تسمو على القوانين الداخلية فيما عدا الإعلانات التفسيرية الواردة على تطبيقها، فإن المشرع لو صوب النصوص الخاصة بالأحداث مع نصوص الإتفاقية لأصبح الفصل بين الأحداث والبالغين في حالة توقيفهم للنظر إجباريا، ولما أمكن لضباط الشرطة القضائية التذرع بعدم وجود النص في قانون الإجراءات الجزائية أو بعدم وجود الأماكن وإن كانت هذه النقطة قد تمت معالجتها ولو إداريا بمقتضى منشور المديرية العامة للأمن الوطني الصادر في 15 ماس 1982 الذي أصبح بمقتضاه جميع الأحداث الموجودين في خطر معنوي أو الأحداث المنحرفين الذين تم ضبطهم من طرف فرق حماية الأحداث على مستوى أمن الولاية أو من طرف ضباط الشرطة غير المكلفين بمهام ضبط الأحداث متى تقرر توقيفهم للنظر، فإن ذلك يتم على مستوى أمن الولاية حيث تتوفر الأماكن اللائقة ودورات المياه وقاعات الترفيه.<sup>2</sup>

وتجدر الإشارة أن هذه القاعدة غير محترمة على الإطلاق بالنسبة للأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف الذين تم ضبطهم من طرف ضابط الشرطة القضائية خاصة بالنسبة للمراكز البعيدة على أمن الولاية، والسبب ليس عدم دراية الشرطة القضائية بالخطورة التي يتعرض لها الأحداث المعرضون للانحراف عند توقيفهم مع أحداث

<sup>1</sup> د/ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، 208.

<sup>2</sup> د/ زروتي الطيب، الطفل في منظور القانون الدولي الخاص، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، الجزء 41، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، رقم 2000/01، ص 146-147.



منحرفين ولكن المسألة مسألة أماكن حيث لا تتوفر مراكز الضبطية القضائية من شرطة ودرك على الأماكن المخصصة للأحداث، ففي بعض الأحيان هناك غرفة واحدة للذكور وغرفة للإناث، مما يضطر الشرطة القضائية إلى عزل الأحداث في الليل في مكاتب، حسب تصريحات عدد من ضباط الشرطة القضائية، ولا يخفى على أحد أن المكاتب لا تتوفر على أدنى شروط الإقامة و ذلك ما يفقد الحدث أبسط الحقوق وهو توقيفه في مكان لائق.<sup>1</sup>

ولقد نص المشرع الجزائري على ضمانات أخرى تحمي السلامة الجسدية لكل محتجز وتمثل تلك الضمانات في:  
أ - تنظيم فترات سماع المشتبه فيه:

سماع أقوال الموقوف للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية يعد من أعماله الهامة في مرحلة التحقيق التمهيدي، فالضابط له أن يسمع أقوال المشتبه فيه وكل من لديه معلومات عن الجريمة، وهناك مبدأ هو أن مرحلة الاستدلال لا تنطوي على القهر والإجبار فالشخص الذي رفض الحضور أمام ضباط الشرطة القضائية أو حضر ورفض الإدلاء بأقواله لا يجوز للضباط الأمر بضبطه وإحضاره ولا يمكن إجباره على الإدلاء بأقواله، طبقا لنص المادة 52 فقرة 1 و2 و3 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: " يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة إستجوابه، وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص.

ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى إمتناعه، كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي إستدعت توقيف الشخص تحت النظر.

ويجب أن يذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم وتختتم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الجمهورية ويوضع لدى كل مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر".

<sup>1</sup> - د/ أحمد محمد يوسف وهدان، الحماية الجنائية للأحداث، دراسة في الإتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1992، ص 306.

أما بالنسبة للأحداث فالواقع أن توقيف الأحداث للنظر لا يدوم طويلا، لأن الأفعال التي يرتكبونها في كثير من الأحيان لا تكون خطيرة، وبالتالي لا نجد ما يستدعي تنظيم فترات السماع خلال 48 ساعة، وأن الحدث لا يبقى إلا المدة الضرورية لتحرير المحضر. ويجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير المحضر الذي يقدمه لوكيل الجمهورية، هذا المحضر الذي يعد من الأمور الأساسية لعمل الضبطية سواء في ميدان الأحداث أو البالغين.<sup>1</sup>

وإذا كانت المادة 52 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية تشترط مسك دفاتر على مستوى مراكز الضبطية القضائية، مرقمة وموقعة من طرف وكيل الجمهورية تذكر فيها المعلومات الواردة في محضر التوقيف تحت النظر، فإن إعطاء المشرع لوكيل الجمهورية حق الإطلاع على السجلات ومقارنتها بالمحاضر يعد من قبيل أوجه الحماية بالنسبة للأحداث في مواجهة الضبطية القضائية.

وإذا كان سماع الأحداث الموقوفين في محضر وفق القواعد العامة في القانون الجزائي وكافة القوانين يعتبر من قبيل أوجه الحماية، خاصة إذا تم ذلك وفق القانون ومن طرف ضابط شرطة قضائية يولي اهتماما خاصا بالأحداث، فإن المشرع الفرنسي بالإضافة إلى إيقافه على تطبيق القواعد العامة على المحاضر التي تحرر أثناء سماع الأحداث المنحرفين، قد إستحدث تقنية جديدة وهي تقنية التسجيل السمعي البصري لسماع الأحداث أثناء التوقيف للنظر بمقتضى القانون رقم 516-2000.<sup>2</sup>

#### ب - التسجيل السمعي البصري لسماع الأحداث الموقوفين للنظر في فرنسا:

تنص المادة الرابعة الفقرة السادسة من قانون الأحداث الفرنسي على أن: "إستجواب الحدث الموقوفين تحت النظر وفق المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية يكون محل تسجيل سمعي بصري.

التسجيل الأصلي يوضع في أحرار وصورته ترفق بالملف لا يمكن رؤية التسجيل إلا قبل جلسة المحاكمة، في حال نزاع حول مضمون محضر السماع، وبقرار وفق الحالة من قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بطلب من أحد الأطراف.

<sup>1</sup> - د/ زيديومة درياس، المرجع السابق، ص 92.

<sup>2</sup> - د/ إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون سنة طبع، ص 158.

كل شخص يقوم ببث التسجيل الأصلي أو صورة منه منجزة طبقاً لهذه المادة يعاقب بالحبس لمدة سنة وغرامة قيمتها 15000 أورو، بمرور خمس سنوات من تاريخ إنقضاء الدعوى العمومية، يتلف التسجيل الأصلي وصورته في مهلة شهر.<sup>1</sup>

ومن خلال هذه المادة يتبين لنا أن التسجيل إلزامي، وسمعي بصري.

### 1 - التسجيل إلزامي:

إن تقنية التسجيل السمعي البصري بالنسبة للأحداث الموقوفين تحت النظر أصبحت إلزامية في فرنسا ابتداءً من تاريخ 2001/06/16، والعلّة في ذلك لا ترجع فقط إلى كون القاصر المتهم عند قيامه بالفعل الإجرامي، ولكن الهدف من ذلك هو حماية الحدث من كل تعسف وخاصة ما قد يرد في المحضر من تصريحات مخالفة لما أدلى به الحدث، ومن تم فإن ضابط الشرطة القضائية غير ملزم بالحصول على رضا الحدث أو ممثليه الشرعيين لإستعماله تلك التقنية، فهو غير ملزم أصلاً بإخطارهم بأنه سيتم تسجيل وتصوير الحدث، وفي حالة رفض الحدث الرد على الأسئلة المطروحة عليه، يجب على ضابط الشرطة أن يبين في محضر السماع أن الحدث مارس حقه في الصمت وأنه لا يريد أن يصور، كما أن إستعمال الحدث حقه في السكوت لا يمنع الضابط من إستمراره في طرح الأسئلة، وعليه أن يخطر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو النيابة العامة بكل عائق للتسجيل السمعي البصري أثناء سماع الحدث، وطبقاً للمادة 177 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فإن إنعدام التسجيل بسبب سهو المحقق أو عدم صلاحية الأجهزة يعرض إجراء السماع للبطلان بشرط أن يتم إثبات أن إنعدام التسجيل قد مس بمصالح الحدث.<sup>2</sup>

إن التسجيل السمعي البصري لإجراء سماع الحدث الموقوف للنظر في تقدير المشرع الفرنسي يعد وسيلة فعالة للتأكد من التطابق بين تصريحات الحدث وما ورد في المحضر في حالة إنكار ما جاء كلياً أو جزئياً وذلك ما جعل المشرع لا يترك مجالاً للإجتهد بإشتراطه أن يتم سماع الحدث بالصوت والصورة، وأن تخلف أحدهما يعرض الإجراء للبطلان. هذا وأن التسجيل السمعي البصري لا يطبق إلا على الأحداث الذين تقل أعمارهم

<sup>1</sup> - Jeon pradel . procédure pénal . page 149

<sup>2</sup> - Robert cario . le mineur et droit pénal . page 155

عن 18 سنة عند السماع، وبالتالي لا يطبق على من كان حدثاً يوم إقترافه الفعل وأصبح بالغاً يوم سماعه.<sup>1</sup>

## 2 - تأثير التسجيل السمعي البصري على تحرير المحاضر:

إن المادة الرابعة الفقرة السادسة من الأمر 174/45 الصادر في 1945/02/2 يحيل صراحة لأحكام المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، مما يؤكد أن التقنية الجديدة لا تخالف القواعد العامة لقانون الإجراءات، كما أن تلك التقنية لا تعني ضابط الشرطة القضائية عن القيام بتحرير محضر سماع الحدث وأنها لا تستحدث أشكالاً أخرى لتحرير المحضر تخالف الشكليات المنصوص عليها في المادة 62 والمادة 429 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.<sup>2</sup>

## 3 - دواعي التسجيل السمعي البصري:

توجب المادة 4 الفقرة 6 من قانون الأحداث لسنة 1945 المعدل أن يتم التسجيل من أصل ونسخة، يحرز على الأصل وترفق النسخة بملف القضية، وتعطي الحدث إمكانية طلب مراجعة التسجيل منذ المثول الأول أمام قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث، ويكون ذلك في حالة قيام نزاع حول مضمون محضر السماع، ويمكن أن يستنتج من النص أن المشرع إشتراط ثلاثة شروط لمراجعة تسجيل سماع الحدث الموقوف للنظر وهي:

- أن يكون هناك نزاع حول مضمون المحضر.
- أن يقدم طلب المراجعة من أحد أطراف النزاع.
- أن يصدر قرار من طرف قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق بالموافقة على طلب المراجعة.

وإذا قبل القاضي المختص بإجراء المراجعة فيتم رؤية نسخة التسجيل بحضور الأطراف وتقديم الملاحظات يكون تلقائياً.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - Jacques simeon . la protection judiciaire de l'enfance délinquance ou en danger en France . page 19 .

<sup>2</sup> - د/ زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 96.

<sup>3</sup> - د/ زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 97.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لم ينص على التسجيل السمعي البصري للأحداث رغم الضمانات والحماية التي يوفرها هذا الإجراء للأحداث من تعسف وخاصة ما قد يرد في محاضر الضبطية القضائية من تصريحات مخالفة لما أدلى به الحدث، لذا ينبغي على المشرع أن يبادر بالنص على هذا الإجراء في قانون الإجراءات الجزائية أسوة بالمشرع الفرنسي.

### ثالثا: الفحص الطبي

الفحص الطبي من الضمانات الهامة التي يستطيع بها الشخص الذي تم توقيفه للنظر إثبات أنه تعرض للإعتداء، وذلك ما جعل بعض المشرعين كالمشرع الفرنسي يجيزون للموقوف طلبه مرتين، مرة خلال الأربع والعشرين ساعة الأولى، ومرة ثانية في حالة تمديد مدة التوقيف للنظر، وجعله إجباريا بالنسبة للأحداث، فطبقا للمادة الرابعة فقرة 3 من قانون الأحداث، الفحص الطبي للحدث إجباري وفوري منذ بداية الحجز بالنسبة للأحداث من 10 إلى 13 سنة، ومن 13 إلى 16 سنة حتى ولو لم يطلبه الحدث أو أحد أفراد عائلته أو محاميه، بينما الأحداث من 16 إلى 18 سنة فالفحص الطبي يصبح إجباريا إذا طلبه القاصر أو والده أو المسؤول القانوني.<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي نظم موضوع حق الموقوف للنظر في الفحص الطبي سواء بالنسبة للبالغين أو الأحداث، على خلاف المشرع الجزائري الذي أهمل تماما هذه النقطة فيما يتعلق بالأحداث، إذ وضع قاعدة عامة في المادة 51 مكرر 1 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية تجعل الفحص الطبي لازما عند إنقضاء مواعيد التوقيف للنظر إذا طلبه الشخص الموقوف للنظر أو محاميه أو عائلته، ويتم ذلك عن طريق طبيب يختاره هو من الأطباء الممارسين في دائرة إختصاص المحكمة.<sup>2</sup>

ومن خلال نص المادة 51 مكرر 1 الفقرة 2 والفقرة الأخيرة من المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية، يتبين أن المشرع قد سوى بين الأحداث والبالغين في مجال الفحص

<sup>1</sup> - د/ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 199.

<sup>2</sup> - د/ زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 99.

الطبي ولم يمنح الأحداث أي إمتياز وذلك ما يجعلنا نتساءل: هل هذان النصان كافيان لتحقيق حماية للحدث محل التوقيف للنظر ؟

في الحقيقة النصان السابقان يظهر أنهما غير كافيين بالنسبة للبالغين ومن باب أولى الأحداث، وعمليا كل من الأحداث والبالغين لا يستعملون ذلك الحق الذي منحه المشرع لهم، وذلك راجع في بعض الأحيان إلى جهلهم بذلك الحق وعدم قيام الضبطية بإخبارهم به، وفي أحيان أخرى عامل الخوف يجعلهم لا يطالبون بإستعمال حقوقهم.

وبالتالي فالمشرع الجزائري في هذه النقطة قد أهمل حقوق الحدث إهمالا كاملا، ونأمل أن يجعل المشرع الفحص الطبي إجباريا عند وضعه لقانون الطفل، وذلك لتمكن من إكتشاف الحالة الصحية والعضوية والنفسية والعقلية للحدث في مرحلة مبكرة.<sup>1</sup>

**ب - القيود الواردة على سلطة الضبطية القضائية أثناء تعاملها مع الأحداث:**

**أولا : عدم تقييد الحدث بقيود حديدية .**

إذا كان المتبع مع البالغ عند ضبطه متلبسا أو القبض عليه بناء على أمر القبض تقييده بقيود حديدية فإن الوضع يختلف بالنسبة للأحداث، حيث أن السياسة الجنائية الحديثة فيما يتعلق بالأحداث تدعو إلى التخلي عن إستعمال القيود الحديدية مهما كان المبرر لأن ذلك قد يترك في نفسه آثار سلبية من الصعب معالجتها، إلا أنه من المؤسف أن تشريعات الدول العربية لم تمنع إستعمال القيود الحديدية وغيرها مع الأحداث المنحرفين.<sup>2</sup>

في الجزائر، وعلى الرغم من عدم وجود نص يمنع تقييد الحدث بقيود حديدية أو غيرها من القيود، إلا أن الواقع العملي حسب التصريحات التي تلقيناها من رجال الأمن فإن التقييد لا يتم إلا في حالة الخوف من فرار الحدث، أو في حالة إبدائه مقاومة ويستحسن لو أن المشرع الجزائري حسم هذا الموضوع بنص واضح وصريح يقطع أي مجال للتجاوزات.<sup>3</sup>

**ثانيا : عدم تصوير الحدث وأخذ بصماته.**

لرجال الضبطية القضائية أخذ صور وبصمات المشتبه فيهم، لأن ذلك يعد أحد الوسائل التي تسهل لهم كشف مرتكبي الجرائم من البالغين، وبما أن الدول العربية لم تسن

<sup>1</sup> - د/ منير العصرة، المرجع السابق، ص 199.

<sup>2</sup> - د/ كامل السعيد، الإجراءات الجنائية لمحاكمة الأحداث، مجلة الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1992 ، ص 501 .

<sup>3</sup> - د/ حسن محمد ربيع، المرجع السابق، ص 81 - 82 .

نصوصا خاصة تمنع تصوير الحدث أو أخذ بصماته أو على الأقل تجيز ذلك بشروط إختلفت الآراء بين مؤيد ومعارض للعمل بهذا القيد. فرأي يرى جواز التصوير وأخذ البصمات ويستند هذا الرأي إلى أن هذين الإجرائين أقل خطورة من وضع الحدث في دار الملاحظة أو مؤسسات الإيداع المؤقت أو وضعه تحت المراقبة في إنتظار محاكمته، ورأي ثان يرى أن تصوير الحدث وأخذ بصماته إجراء يتعلق بإرتكاب الجريمة وبالتالي فهو إجراء خطير يلحق الأذى بنفسية الحدث مثله، خاصة وأن الأحداث الذين إرتكبوا جرائم ليسوا كلهم مجرمين خطرين وهناك الأحداث المعرضون للانحراف الذين لم يرتكبوا أصلا فعلا إجراميا، وبالتالي ما الفائدة من أخذ بصماتهم وصورهم، وحتى بالنسبة للأحداث المنحرفين فالمشرع يفرق بينهم من حيث السن ومن حيث تصنيف الفعل الإجرامي<sup>1</sup>

ويذهب الرأي الثالث إلى أنه لا يمكن الإستغناء عن الوسائل العلمية من أخذ البصمات والصور للتحقق من شخصية الحدث، وأن التخوف من سوء إستعمال تلك الوسائل يمكن ضبطه بعدم السماح بإستعمال تلك الوسائل إلا بإذن السلطة القضائية، وألا يسمح بها إلا في حالة الجريمة التي يجوز فيها الحبس الإحتياطي أو إذا كان الحدث المنحرف هاربا.<sup>2</sup>

نستخلص مما سبق أن تقييد حرية الحدث وأخذ بصماته وتصويره إجراءات قد تترك أثرا بالغا في نفسية الحدث، ولذلك فإننا نرى أن تناول المشرع هذه النقطة من الضرورات الملحة لكونها تحقق حماية للأحداث وتسهل مهمة رجال الضبطية القضائية، لأن وجود النص يجعلهم يطبقونه دون اللجوء إلى السلطة التقديرية.<sup>3</sup>

### المبحث الثاني: النيابة العامة.

تخضع إجراءات المتابعة إلى قواعد قانونية تختلف عن تلك المقررة قانونا للبالغين، ذلك أن صلاحية المتابعة يختص بها وكيل الجمهورية فقط، حيث لا يمكن له إحالة الأحداث على محكمة الأحداث بموجب إجراء التلبس أو الإستدعاء المباشر ويعود الإختصاص في تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة.

<sup>1</sup> - د/ منير العصرة، المرجع السابق، ص 130.

<sup>2</sup> - د/ حسن محمد ربيع، المرجع السابق، ص 83.

<sup>3</sup> - د/ أحمد يوسف وهذان، المرجع السابق، ص 364.

ولا يمكن لقاضي الأحداث التدخل من تلقاء نفسه بالنسبة للتحقيق مع الأحداث الجانحين بل لابد من إخطاره من طرف النيابة العامة وتحكم إجراءات المتابعة المادتين 67 و448 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث:

### المطلب الأول: عدم جواز متابعة الأحداث عن طريق الإستدعاء المباشر والتلبس .

لا يحق للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث عن طريق الإستدعاء المباشر أمام المحكمة المختصة كما هو الحال في جرائم البالغين بل على المتضرر أن يلجأ إلى جهة التحقيق الخاصة بالأحداث طبقاً للمادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية والغاية في ذلك معرفة عوامل جنوحهم قبل عقابهم، وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة 6 من الأمر 1945/02/02 بحيث سمح للطرف المتضرر أن يلجأ للإدعاء المدني رغم أنها كانت مستبعدة بقانون 1912/07/22.

كما لا يجوز تطبيق إجراءات حالة التلبس ضد الحدث الذي ضبط متلبساً بجنحة طبقاً للمادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية، فيقوم وكيل الجمهورية بإخطار قاضي الأحداث الذي يتكفل بمهمة متابعة الحدث بحضور مسؤوله المدني ومحاميه طبقاً لنص المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية من أجل القيام بإجراءات التحري اللازمة لإظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث والمحيط الذي يعيش فيه.<sup>1</sup>

كما يحق للمدعي المدني تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو أمام محكمة الجنايات في حالة تعدد الجناة وكان بينهم بالغين ليوجه المتضرر إدعائه ضد البالغين والمسؤولين المدنيين عن الأحداث وفقاً لما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 476 من قانون الإجراءات الجزائية والمشرع الفرنسي في المادة 6 من الأمر 1945/02/02 التي عدلت بموجب أمر 1300/58 بتاريخ 1958/1/23.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: مدى جواز تحريك الدعوى أمام هيئة الحكم في قضايا الأحداث.

إن المشرع الجزائري قد قصر على وكيل الجمهورية وحده حق ممارسة الدعوى العمومية و متابعة الأحداث الجانحين حرصاً منه على الحدث وإعتبار وضع الحدث وسنه

<sup>1</sup>- د/ حساين محمد، الحماية الوطنية والدولية للأحداث الجانحين، مذكرة ماجستير لسنة 2009 -2010، ص 99 .

<sup>2</sup>- د/ صخري أمباركة، محاضرات مكتوبة ملقاة على طلبة القضاة الدفعة 14، لسنة 2004 -2005، ص 23.



ووجوب معاملته بطريقة تختلف عن البالغين تفاديا للتعسف في المتابعة من قبل الجهات المختصة قانونا .

### الفرع الأول: في جنح الأحداث المتلبس بها.

في جنح الأحداث المتلبس بها لم يجز المشرع للنيابة العامة رفع الدعوى مباشرة أمام قسم الأحداث، فتنص المادة 3/59: " ولا تطبق أحكام هذه المادة... أو الجرائم التي تخضع المتابعة عنها لإجراءات تحقيق خاصة، أو إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قاصرين لم يكملوا الثامنة عشرة...."

أما إذا إعتبر وكيل الجمهورية أن الجريمة جنحة دون تلبس فله الخيار بين متابعة البالغين والأحداث معا أو التفرقة في إجراءات متابعتهم بعد إخطار قاضي الأحداث لإجراء التحقيق وإحالة البالغين أمام محكمة الجرح بناء على إجراءات التلبس أو الإستدعاء المباشر، وفي حالة تعدد الجناة ولم يفصل بين الأحداث والبالغين أثناء تحريك الدعوى العمومية فيمكن أن يحيل الملف بناء على أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق الذي يحيل الأحداث أمام محكمة الأحداث والبالغين أمام محكمة البالغين طبقا لما نصت عليه المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>1</sup>

والشيء الوحيد الذي جاء به المشرع الفرنسي خلافا للتشريع الجزائري والمصري هو ماجاءت به المادة 56 من الأمر 1945/02/02 المعدل بقانون 297/2007 المؤرخ في 2007/03/01 بأن يلجأ وكيل الجمهورية إلى ضابط الشرطة القضائية لتبليغ الحدث بالتهمة الموجهة إليه عن طريق تكليفه بالحضور إلى محكمة الأحداث والتي تعتبر كإستدعاء وفقا للقانون العام الذي يحتوي على إسم القاضي وتاريخ الجلسة ومكانها كما يبلغ هذا التكليف إلى أولياء الحدث أو وصيه أو المكلف برعايته ويحرر محضر بالتسليم يمضي عليه الحدث وولي أمره.

كما خول المشرع الفرنسي وفقا لهذا التعديل إلى وكيل الجمهورية بأن يحيل الحدث إلى الفحص الطبي أو النفسي أو الإجتماعي ويقترح وضعه في مؤسسة مهنية أو مدرسية أو في الخدمة اليومية للمجتمع والتي لا يجوز أن تتجاوز السنة.

<sup>1</sup> - د/ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزء الأول، الجزائر، 1999، ص 64.

هذان التعديلان وسعا من صلاحية وكيل الجمهورية وأعطى له فرصة المساهمة أكثر في حماية الأحداث بعدما كان أداة لمتابعتهم والسعي لمعاقبتهم. ولم يكتف المشرع الفرنسي بذلك بل خول لوكيل الجمهورية الحق في أن يطلب من الشرطة أو الدرك إستدعاء الحدث لتحذيره وتوبيخه، ونظرا لكثرة الجرائم أنشأت وزارة العدل الفرنسية ما يسمى بممثل الوكيل الذي يقوم بالتحقيق نيابة عن وكيل الجمهورية والمساعدة في بعض الجرائم البسيطة دون أن ينص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على ذلك.<sup>1</sup>

أما المشرع المصري فقد خول سلطة واسعة للنيابة العامة بعد القبض على الحدث الجانح وذلك بإحالاته أمام محكمة الأحداث مع إخلاء سبيله وتسليمه لوالديه أو التحفظ عليه وذلك بحجزه في الأماكن الخاصة بالأحداث بعيدا عن السجن أو ما يطلق عليهم بدور الملاحظة، يبقى الحدث محجوزا للكشف عن شخصيته و الدوافع التي أدت إلى إنحرافه، والكشف عن خبرات الحدث ومهاراته، مما يساعد في توجيهه للحياة المهنية أو علاجه إذا كان مريضا، وأثناء إيداع الحدث بدور الملاحظة، يقوم مدير بتقييد إسمه في دفتر الإيداع مع تكليف المراقبين الإجتماعيين ببحث حالته الإجتماعية والإقتصادية، وميولاته ورغباته ثم تحديد سلوكه داخل المركز، وملاحظة طريق تفاعله مع زملائه أثناء القيام بالنشاطات الإجتماعية والنفسية، كما يساعد المراقب الإجتماعي في هذا الدور على تهيئة الحدث بحيث لا يشعر بإنعزاله عن بيئته العادية، مما يؤدي لنزع فكرة الجريمة والسجن عنه، وقد أكد المشرع المصري على ألا تتجاوز مدة الحجز أسبوع ما لم تأمر المحكمة بتمديدتها، كما يمكن للنيابة العامة حفظ الملف لإنتفاء الجريمة أو عدم كفاية الأدلة وعليه يقوم وكيل الجمهورية بتسليم الحدث لأولياء أمره.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: في مخالفات الأحداث.

في مخالفات الأحداث أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية رفع الدعوى مباشرة إلى قسم المخالفات الخاص بالبالغين، وهو ما تناولته المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: " يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات."

<sup>1</sup> - Gulia pouyane .le nouveau droit pénal intéressant les mineurs .page 05

<sup>2</sup> - د/ عبد الخلاق علام، رعاية الشباب (مهنة وحرقة)، بدون سنة طبع ، ص 237 - 242.

وتنص المادة 459 من قانون الإجراءات الجزائية: "إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون إلا مخالفة أحال القضية على المحكمة الناظرة في مادة المخالفات بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 164".

وبالتالي للمضرور من مخالفة إرتكبها حدث طبقا للقواعد العامة الإدعاء مدنيا أمام قسم المخالفات.

وتتم محاكمة الأحداث أمام قسم المخالفات الخاص بالبالغين وفق القواعد العامة فيما يتعلق بالتكليف بالحضور لجلسة المحاكمة، إلا أن إنعقاد المحكمة يكون وفق أوضاع السرية المنصوص عليها في المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما أن وكيل الجمهورية هو الوحيد المخول له حق متابعة الأحداث المقدم بشأنهم شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة المصلحة طبقا للمادة 448 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي.

لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي الأحداث التدخل لحماية الحدث الموجود في خطر معنوي، وهو مانصت عليه المادة 2 من الأمر رقم 03/72 المتضمن قانون حماية الطفولة والمراهقة التي تنص: "يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة القاصر أو مسكنه أو محل إقامته أو مسكن والديه أو الولي عليه، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد فيه القاصر في حالة عدم وجود هؤلاء بالنظر في العريضة التي ترفع إليه... أو وكيل الجمهورية".

وبما أن قاضي الأحداث إستثناء في قضايا الأحداث الموجودين في خطر معنوي له صلاحية التحقق والمحاكمة في نفس الوقت.<sup>2</sup>

### المطلب الثالث : تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

إن النيابة العامة هي صاحبة الحق العام إذ منحها المشرع سلطة تحريك الدعوى العمومية وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

### الفرع الأول : طلب فتح التحقيق .

<sup>1</sup> - 3/ بلحاج عمر، ظاهرة إجرام عند الأحداث وأساليب معالجتها، مجلة الفكر القانوني، الجزائر، العدد 4 الصادر في 1987/11/01، ص8.  
<sup>2</sup> - 3/ عماد ربيع، غالب الدواوي، وقاية الحدث من الانحراف، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 1، السنة 25 الصادر في مارس 2001، ص 10.

تتم متابعة الحدث الذي ارتكب جناية أو جنحة بناء على طلب فتح التحقيق الذي يوجهه وكيل الجمهورية إما إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو قاضي الأحداث، إذ تنص المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية: " لا يجوز في حالة ارتكاب الحدث جنائية.... مباشرة أية متابعة ضد حدث لم يستكمل 18 سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة، وفي حالة ارتكاب جنحة فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص للحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث، يجب على قاضي الأحداث أن يقوم بإجراء تحقيق سابق بمجرد ما تحال إليه الدعوى، ويجوز للنيابة العامة بصفة إستثنائية في حالة تشعب القضية أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة".<sup>1</sup>

إذن التحقيق في قضايا الأحداث وجوبي في الجنايات والجنح، وأن وكيل الجمهورية يوجه طلب فتح تحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، كما أن نفس القاضي يمكن أن يقوم بالتحقيق في الجنح بصفة إستثنائية في حالة تشعب القضية، للنيابة العامة أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق بناء على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة، بينما يوجه طلب فتح تحقيق في جنح الأحداث أصلا لقاضي الأحداث.

وإذا كان المشرع أجاز رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة في الجنح المتلبس بها، فإنه في مجال الأحداث لا يجوز ذلك، لكون التحقيق في الجنح المرتكبة من قبل الأحداث وجوبيا ولو كان متلبسا بها، ويظهر ذلك من خلال المادة 3/59 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "...ولا تطبق أحكام هذه المادة بشأن جنح الصحافة أو الجنح ذات الصبغة السياسية أو الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، أو إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قصرا لم يكملوا الثامنة عشرة".<sup>2</sup>

أما بالنسبة لمدى جواز فتح تحقيق بواسطة الإدعاء المدني، فقد أجاز المشرع لمن يدعي إصابته بضرر من جراء جريمة ارتكبها حدث أن يبادر بتحريك الدعوى العمومية المادة 1/475 من قانون الإجراءات الجزائية، ونفس المادة تجيز للمدعي المدني التدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى الجزائية التي تباشرها النيابة العامة أمام قاضي الأحداث،

<sup>1</sup> -د/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 91.

<sup>2</sup> -د/ ديدن بوعزة، مثول الطفل أما قاضي الجزائي، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، ص 34.

أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو أمام قسم الأحداث (المادة 2/475 من قانون الإجراءات الجزائية)<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الأمر بالحفظ.

الأمر بحفظ الأوراق إجراء إداري تتخذه النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية بشأن كل جريمة وقعت من شخص بالغ أو حدث، ويتخذ الإجراء مباشرة بعد الإنتهاء من إجراءات البحث والتحري التي يجريها وكيل الجمهورية بنفسه أو يأمر ضابط الشرطة بإجرائها إن كانوا لم يقوموا بها قبل ذلك.

إذن لوكيل الجمهورية أن يتخذ قرار الأمر بالحفظ بوصفه سلطة جمع الاستدلالات وله صلاحية إلغائه في كل وقت دون تسبب لكون القرار لا يحوز الحجية، والأمر بالحفظ يكون لأسباب قانونية أو موضوعية.

### 1 - الأسباب القانونية:

يأمر وكيل الجمهورية بالحفظ عندما يكون الفعل غير مجرم، أو عند توافر سبب من أسباب الإباحة، أو مانع من موانع العقاب، أو مانع من موانع المسؤولية.

وفي مجال الأحداث يفتح صغر السن كمانع من موانع المسؤولية مجالا واسعا للنيابة العامة في أعمال مبدأ الملائمة الذي بمقتضاه تقرر حفظ الأوراق ولو توافرت أركان الجريمة، آخذة في ذلك بعين الاعتبار مصلحة الحدث، مكتفية بتسليمه لولي القانوني مع تذكيره بالنصوص القانونية التي تحدد مسؤوليته عن سلوك الحدث، ولها أيضا أن تحذر القاصر من تكرار تلك الأفعال متى رأت ذلك ضروريا.

وإذا كان المشرع لم يتناول موضوع تصالح الضحية مع الحدث في نصوص خاصة، فإنه طبقا للقواعد العامة يجيز إجراء الصلح في المخالفات المعاقب عليها بغرامة بغرض تخفيف العبء على القضاء<sup>2</sup>.

وتتمثل الأسباب القانونية فيما يلي:

### - الحفظ لعدم الجريمة:

<sup>1</sup> - د/ عبد الله أوهيبية، المرجع السابق، ص 298.

<sup>2</sup> - د/ سعداوي بشير، العقوبات وتدابير الأمن المطبقة على القصر، مذكرة ماجستير، سنة 2009 - 2010، ص 78.

ويقصد به حفظ الدعوى لتخلف أحد أركان الجريمة بحيث لا يمكن إعطائها وصف الجريمة، فقد تكون الوقائع جريمة معاقب عليها ولكن يوجد سبب إباحة أخرج الواقعة من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة.

#### - الحفظ لإمتناع العقاب :

ويتوافر هذا السبب عند وجود نص يجرم الفعل وآخر يعفي الفاعل من العقاب، حيث أنه لا فائدة من تحريك الدعوى العمومية.

#### - الحفظ لإمتناع المسؤولية:

عندما يتوافر مانع من موانع المسؤولية كصغر السن أو الجنون والذي يترتب عليها عدم قيام المسؤولية الجنائية وعدم قيام العقاب.

#### - الحفظ لعدم إمكانية تحريك الدعوى العمومية:

الأصل أن النيابة العامة متى وصل إلى علمها خبر وقوع الجريمة تقوم بتحريك الدعوى العمومية، غير أن هناك جرائم على الرغم من وصول خبر وقوعها إلى النيابة العامة لا يجوز لها تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على الشكوى أو الطلب أو الإذن.

#### - الحفظ لإنقضاء الدعوى العمومية:

والأسباب التي تنقضي بها الدعوى العمومية نصت عليها المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>1</sup>

#### 2 - الأسباب الموضوعية:

النيابة العامة من خلال الملف المطروح أمامها لها أن تستعمل سلطتها في تقدير الأدلة و مدى كفايتها لإثبات الفعل محل البحث والتحري ونسبته للشخص المشتبه فيه. والأمر بالحفظ لأسباب موضوعية يتخذه وكيل الجمهورية:

- لعدم كفاية الأدلة أي احتمال الإدانة لا يتوفر، فترجح أدلة البراءة على أدلة الإدانة ولا يكفي مجرد الشك لأنه في حالة الشك على وكيل الجمهورية إحالة الدعوى إلى المحكمة، لأن قاعدة الشك تطبق من طرف قاضي الموضوع أثناء المحاكمة، ولا تطبق من طرف قضاة النيابة في مرحلة الإتهام.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> -د/عمر الخوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية مدعما بالإجتهد المحكمة العليا، مطبوعات جامعية، 2008، ص 12.

<sup>2</sup> -د/ زكي أبو عامر، الإجراءات الجزائية، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 163- 164.

- لعدم معرفة المتهم وهذا السبب يتعلق بالجرح والمخالفات التي يتم فيها رفع الدعوى العمومية أمام جهة الحكم ضد شخص معلوم، أما بالنسبة للجنايات وبعض الجرح التي يتطلب فيها القانون إجراء تحقيق ابتدائي فيجوز تحريك الدعوى العمومية ضد شخص مجهول طبقاً للمادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية.

- لعدم الصحة، في بعض الأحيان لا تقع الجريمة أصلاً وعلى الرغم من ذلك يجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضراً بذلك وإرساله لوكيل الجمهورية.

- قد يتخذ الأمر أيضاً لعدم الأهمية وهذه الحالة تختلف عن الأولى في أن الجريمة الثانية وأركانها متوافرة تجاه الحدث، ومع ذلك النيابة العامة تأمر بالحفظ لعدم الأهمية، كأن تكتفي بالجزاء الإداري الذي وقع على الفاعل، أو يكون الضرر الذي نشأ عن الجريمة تافه بالمقارنة مع ما يتخذ من إجراءات وما يلحق المتهم من الضرر المعنوي الناتج عن المتابعة أو يتم رد الأشياء المسروقة أو تراعى أوامر القرابة بين المتخاصمين.<sup>1</sup>

#### المطلب الرابع: التوصيات الدولية بشأن النيابة العامة في معاملة الأحداث الجانحين.

نصت عدد من المعاهدات والإتفاقيات الدولية على ضرورة وجود نظام قضائي خاص بالأطفال والسبب الجوهرى لهذه المعاملة الخاصة يدور حول حقيقة أن الأطفال والمراهقين يكونون في فترة نمو في هذه المرحلة من حياتهم، وكل ما يحدث لهم في كل خطوة في عملية تطبيق القانون لا يؤثر عليهم الآن وفي هذه اللحظة فقط ولكن أيضاً يشكل تطور مستقبلهم للأحسن أو الأسوء، وعليه يجب على الدولة أن تعالج المخالفات القانونية للمراهقين من أجل حماية المجتمع والجانحين أنفسهم، كما يجب أن يعمل كل عنصر من عناصر قضاء الأحداث ومن بينهم النيابة العامة على تجنب الإهانة والألم من ناحية وتعزيز تحقيق الطفل لإمكانياته الإنسانية من ناحية أخرى.<sup>2</sup>

لقد شددت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرياتهم، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث، ومبادئ فيينا حول الأطفال في نظام القضاء الجنائي مرارا وتكرارا على أهمية تجنب اللجوء إلى حرمان الأحداث من حريتهم، وعدم استخدام الجلد

<sup>1</sup> د/ حنفي محروس، ظاهرة جنوح الأحداث، مجلة الدراسات المستقبلية، مصر، العدد الرابع الصادر في يناير 1999.

<sup>2</sup> د/ فاضل نصر الله عوض محمد، دراسة في معاملات الأحداث المنحرفين وفقا للقانون الدولي، رقم 13 لسنة 1983، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 1 الصادر في مارس 1987.

والعقاب البدني، والإستماع إلى الأطفال وتطوير نظام قضاء الأحداث، وتدريب كافة العاملين في هذا المجال على حقوق الطفل من القضاة والنيابة العامة، حيث أوصت الأمم المتحدة قضاة النيابة العامة بمعاملة الحدث بطريقة خاصة من خلال عدم تخويله وتوجيه أسئلة تتناسب مع قدراته وإستوعابه وإبتعادهم عن الأسئلة ذات الطبيعة القانونية التي تربك الحدث.

ويعد فصل الحدث عن الكبار أحد المتطلبات الأساسية في القانون الدولي، حيث طلبت من قضاة النيابة العامة عند وجود قضايا متشعبة أن تقوم بفصل الحدث عن البالغين، ووضع ملف خاص بكل واحد حيث يقوم بإحالة الحدث على قاضي الأحداث، ولقد نصت على ذلك لأول مرة من قبل الأمم المتحدة في 1957 ثم تكرر في قواعد بكين 1983 ثم في القواعد الدنيا لحماية الأحداث المجردين من حريتهم في 1990، وأدرج في الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل في 1989، حيث تلزم المادة 37 من الإتفاقية الدولية، الدول الأعضاء بفصل الأطفال عن الكبار في أماكن الحجز.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - د/ علي واضح، أثر الجانب النفسي والإجتماعي على سلوك الجاني، مجلة الشرطة، الجزائر، العدد 46 الصادر في جويلية 1991.



## الفصل الثاني

### الأحكام الإجرائية المتعلقة بالتحقيق القضائي مع الأحداث

المبحث الأول: التحقيق من طرف قاضي الأحداث.

المطلب الأول: قاضي الأحداث

إن قاضي الأحداث هو العمود الفقري في قضاء الأحداث كونه يجمع تارة بين التحقيق والحكم وتارة أخرى يحقق ويحيل إلى قسم المخالفات أو قسم الجرح أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث<sup>1</sup>.

وإذا كان الكثير من الفقهاء والباحثين يذهبون في كتاباتهم مثل الأستاذة زيدومة درياس إلى القول أن قاضي الأحداث يجمع بين التحقيق والحكم فإن الأدق هو أنه رغم كون قاضي الأحداث هو قاضي جزائي لكنه لا يصدر أحكاما جزائية فهو يقوم بالتحقيق مع الحدث المنحرف و يتخذ بشأنه تدابير الحماية والتربية<sup>2</sup>.

ولقد منح المشرع الجزائري لقاضي الأحداث صلاحية التحقيق والحكم بالتدابير بهدف توفير الحماية للحريات الأساسية للأحداث الموجودين في خطر معنوي بالرغم أن سلوكياتهم لا تعد جرائم، أما فيما يتعلق بالأحداث المنحرفين فإن المشرع الجزائري منعه من إصدار أحكام جزائية وسمح له فقط بإصدار تدابير مؤقتة إلى غاية إنتهائه من التحقيق وإحالة الحدث إلى الجهة القضائية المختصة<sup>3</sup>.

الفرع الأول: تخصص قاضي الأحداث

تفرض أغلبية التشريعات أن يكون القاضي الذي يفصل في قضايا الأحداث قاضيا متخصصا كما جاء في الفصل 81 من مجلة حماية الطفل التونسية التي تنص "القضاة الذين تتألف منهم محاكم الأطفال سواء على مستوى النيابة أو التحقيق أو المحاكمة يجب أن يكونوا مختصين في شؤون الطفولة.

كما تنص المادة الثانية من قانون الأحداث اللبناني لسنة 2002 على: "قضاء

الأحداث هو المولج بشؤون الأحداث والمولى أصلا تطبيق هذا القانون".

<sup>1</sup> - Gaston Stefani . Goergelevasseur .procèdurepènal .page 452 et453.

<sup>2</sup> -د/ منير العصرة، المرجع السابق، ص 237\_238.

<sup>3</sup> -د/ زيدومة درياس، المرجع السابق، ص139

ولقد أبرز المؤتمر القومي لشؤون الأسرة الذي إنعقد في مدينة واشنطن عام 1955 أهمية تخصص قاضي الأحداث، وأوصت الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة المنعقدة بالقاهرة من 2 إلى 5 جانفي 1961 بالإعتناء بتخصص قضاة الأحداث ووكلاء نيابة الأحداث وحد من نقلهم<sup>1</sup>، كما أوصت اللجنة المنبثقة عن المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد من 13 إلى 17 مارس 1987 بضرورة الإلتزام بتنفيذ نظام تخصص القضاة<sup>2</sup>، ومن تم فإن التخصص هو سمة العصر في مختلف المجالات لأن القاضي المتخصص يستطيع الوصول إلى الحكم الصحيح في أسرع وقت<sup>3</sup>.

وإذا كان مفهوم التخصص في ميدان الأحداث يعني أن يكون القاضي عالما بجميع المبادئ القانونية والنصوص التي تطبق على الأحداث سواءا تعلق الأمر بالتجريم أو العقاب أو الإجراءات بالإضافة إلى النصوص المرتبطة بالأحداث كالحضانة والنفقة، وإن كان قاضي الأحداث من المفروض عليه عند تعامله مع الأحداث أن يكون ملما بكل المبادئ العامة لعلم الإجرام وعلم النفس وعلم الإجتماع وعلوم التربية إلا أنه من الصعب أن يكون هناك قضاة على هذا المستوى من التخصص والتكوين<sup>4</sup>.

وهو ما أقره الفقيه الفرنسي جيلباربوندا في كتابه " حماية الأحداث من قبل قاضي الأحداث " .

وتماشيا مع السياسة الجنائية الحديثة من أجل البحث عن قضاة متخصصين للفصل في قضايا الأحداث، فإن المشرع الجزائري نص في الفقرة الأولى من المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية على الشروط الواجب توافرها في القضاة المعينون للنظر في قضايا الأحداث وهي:

1\_ أن يكون القاضي ذا كفاءة .

2\_ أن يكون من أولئك الذين يولون عناية خاصة بالأحداث .

بالنسبة لشروط الأول فإن مهمة المدرسة العليا للقضاء هي التكوين القاعدي لطلبة القضاة الذين إجتازوا المسابقة بنجاح من جهة، ومن جهة أخرى التكوين المستمر للقضاة

1- د/ حسن محمد ربيع، المرجع السابق، ص 553.

2- د/ أحمد محمد يوسف وهدان، المرجع السابق، ص 437 .

3- د/ ديدان مولود، تكوين القاضي و دوره في النظام الجزائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص 45 .

4- د/ سمير الجنزوري، تقرير حول " نظام القضاء الجنائي في الدول العربية "، ص 148.

الممارسين، ومدة التكوين القاعدي حاليا هي: 3 سنوات حسب برنامج يحدد بقرار من وزير العدل الذي يحدد التخصصات الواجب فتحها وذلك حسب حاجة القطاع طبقا للمادة 2/36 من المرسوم التنفيذي 303/05 التي تنص: "يمكن لكل قاض بناء على طلبه، أن يستفيد سنويا من متابعة تكوين مستمر لمدة 5 أيام على الأقل"<sup>1</sup>.

ومن بين هذه التخصصات موضوع الأحداث، إلا أنه بالرجوع إلى المدة المخصصة لتكوين قاضي في مجال الأحداث فهي مدة قصيرة جدا إذ تقدر ب 5 أيام في السنة، أما عن عدد القضاة المحددين من قبل المعهد للتكوين هو 30 قاضيا، صف إلى ذلك أن إقبال قضاة الأحداث على التكوين المستمر يبقى ضعيفا جدا لكون لا تمنح أية شهادة تدل على أن القاضي قد اجتاز فترة تربص بالمعهد، كما أن فترة التربص ليست إجبارية وبدون حوافز<sup>2</sup>. ويظهر ذلك أيضا من خلال المادة 37 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي 303/05 التي تنص: "يقترح البرنامج السنوي للتكوين المستمر على كل قاضي ليختار المواضيع التي يرغب في المشاركة فيها".

وبعد تعديل القانون الأساسي بمقتضى القانون العضوي رقم 11/04 الذي يهدف إلى ترقية القاضي لم يأخذ بعين الاعتبار تخصص قضاة الأحداث لا في مرحلة التكوين القاعدي ولا في إطار التكوين المستمر وبالتالي بقي ما ورد في التقرير النهائي للجنة إصلاح العدالة سائدا حيث جاء فيه: "نادرا ما يكون القضاة المكلفون بمحاكمة الأحداث القصر من الإختصاصيين في إنحراف الأحداث، ويعتبر تكليف القضاة بهذه المهمة شكلا من أشكال التهميش هذا إذا لم يعتبروا ذلك عقوبة لهم"<sup>3</sup>.

وإذا كان المشرع عند إحداثه للمدرسة العليا للقضاء قد إنتهج السياسة الحديثة التي تعتبر أن تكوين القضاة في الميدان القانوني والميادين التي لها علاقة بالقضاء يحقق للدولة الفعالية في جهاز القضاء<sup>4</sup>، إلا أنه في الوقت الراهن لا يوجد ما يدل على إعطاء أهمية خاصة لقضاء الأحداث ويظهر ذلك من خلال التكوين القاعدي للطلبة القضاة وأن شرط

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 303/05، المؤرخ في 15 رجب 1426 الموافق لـ 20-08-2005 يتضمن المدرسة وسيرها وكذا نظام الدراسة بها وحقوق وواجبات الطلبة ج ر رقم 58-2005

<sup>2</sup> منشورات المعهد الوطني للقضاء، التكوين المتخصص المستمر السنة الأكاديمية 2001-2002، ص 15 وما بعدها.  
<sup>3</sup> التقرير النهائي للجنة الوطنية لإصلاح العدالة، الجزء الثاني.

<sup>4</sup> منشور وزير العدل رقم 13، العدد الرابع

كفاءة القاضي لا يتعدى حصوله على شهادة الليسانس في الحقوق وإجتيازه مرحلة التكوين المحددة بـ 3 سنوات أو التربصات القصيرة لتحسين مستوى القضاة الممارسين .

أما بالنسبة للشرط الثاني وهو العناية بموضوع الأحداث فإن ذلك يقتضي ظاهريا أن يكون القاضي من الأشخاص المهتمين بقضايا الأحداث و المنضمين لجمعيات حماية الطفولة أو إصدار كتابات ومقالات تتناول بالدراسة مشاكل الأحداث<sup>1</sup>.

ونستنتج مما سبق أن قاعدة وحدة القضاء المطبقة على الأحداث من خلال جمع عدة مهام خاصة بالأحداث في يد قاض واحد يمكن تجاوزه في بعض المحاكم ذات الكثافة السكانية المتوسطة أو القليلة إلا أن هذا الجمع في المحاكم ذات الكثافة السكانية العالية غير مقبول إطلاقا، حيث أن هذا الجمع يترتب عنه نتائج سيئة جدا على الحدث والمجتمع إذ أن القاضي في هذه الحالة لا يحقق هدفه وهو إعادة إدماج الحدث في المجتمع وأن الحدث لن ينال الحماية الكافية لعدم تمكن القاضي من التكفل بكل حدث تكفلا كاملا.

#### الفرع الثاني: تعيين قاضي الأحداث

يعين جميع القضاة بمرسوم رئاسي وفقا للمادة 3 من القانون الأساسي للقضاء الصادر تحت رقم 11/044 التي تنص: "يعين القضاء بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير العدل، بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء"<sup>2</sup>.

أما بالنسبة لتعيين قضاة الأحداث على مستوى المحاكم والمجالس القضائية فتنص المادة 449 الفقرة الأولى و الثانية من قانون الإجراءات الجزائية: "يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض أو قضاة يختارون لكفاءتهم وللعناية التي يولونها للأحداث وذلك بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات."

أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام، وتنص الفقرة الثانية من المادة 472 من قانون الإجراءات الجزائية: "ويعهد إلى مستشار أو أكثر من أعضاء المجلس القضائي بمهام المستشارين المندوبين لحماية الأحداث وذلك بقرار من وزير العدل".

<sup>1</sup> - Phillipe Conte . procédure pénal . page 73 Corinne Renault .Brahinsky .procédure pénal .page 215

<sup>2</sup> - الأمر رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

ويتبين من النصوص السابقة أن جميع القضاة يعينون بعد إتمام تكوينهم بالمدرسة العليا للقضاء بمرسوم رئاسي وهو حق مخول لرئيس الجمهورية بمقتضى الدستور<sup>1</sup>.  
إلا أن الشيء الذي لا نجد له مبرر هو الاختلاف الذي جاء به المشرع في المادة 449 الفقرة الأولى والمادة 472 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نجد في المادة 449 الفقرة الأولى أن قضاة الأحداث الموجودين خارج محكمة مقر المجلس يعينون من طرف رئيس المجلس القضائي.

بينما قضاة الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي والمستشار المندوب لحماية الأحداث يعينون بقرار من طرف وزير العدل.

أما بالنسبة للقضاء الفرنسي فإن قاضي الأحداث في فرنسا هو قاضي من المحكمة الابتدائية الكبرى يعين في وظيفة قاض بمرسوم من رئيس الجمهورية بعد إقتراح المجلس الأعلى للقضاء ويكلف بمهام قاضي الأحداث من طرف وزير العدل وذلك لكفاءته وللعناية التي يوليها للأحداث<sup>2</sup>.

وبمقتضى القانون رقم 2001/539 المؤرخ في 2001/06/25 أصبح قاضي الأحداث في فرنسا يعين في مهامه لمدة 10 سنوات.

ونستخلص مما سبق أنه لا يوجد في الجزائر قضاء متخصص في مجال الأحداث، حيث أن تلك المعارف التكوينية التي يكتسبها القاضي قبل تعيينه كقاض للأحداث لا تتعدى حصوله على شهادة ليسانس في الحقوق وشهادة المدرسة العليا للقضاء، وأن التكوين الميداني للقاضي أثناء ممارسة عمله يبقى الشيء الوحيد الملموس إضافة إلى أن تلك الخبرة الناتجة عن الممارسة لا يستفيد منها الحدث لأن مدة بقاء القاضي في منصبه لا تتعدى ثلاث سنوات هي فترة قصيرة جدا لإكتساب الخبرة اللازمة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 78 من الدستور الجزائري لسنة 1996

<sup>2</sup> - Serge Guinchard . Jacques Buisson .procèdurepènal ; page 198 .

<sup>3</sup> - Gaston Stéfani .GoergeLavasasseur .procèdurepènal .page 452et453.

<sup>3</sup> - د/ زيومة درياس ، المرجع السابق ، ص 122 .

لهذا السبب ينبغي على المشرع الجزائري المبادرة إلى سن نص يزيد من المدة الممنوحة للقاضي للبقاء في منصبه بالإضافة إلى مراعاة وضع قاضي الأحداث في نفس المنصب في حال نقله مع إعطاء أهمية لتكوين القضاة في مجال الأحداث.

كما يفرض على طلبة القضاة الراغبين في العمل في قضاء الأحداث بإجتياز مدة مقبولة في المراكز والمؤسسات المختلفة المختصة بالأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف وأن يتم تقديم مذكرة مفصلة عن عمله، لأن الحماية تكون من خلال تكريس الحق المتمثل في المثل أمام قاض مختص فعلا.

ومادام الحق لم يكرس فإن الحدث في هذا المجال لن يمكن من استعمال حقه.

### الفرع الثالث: إختصاصات قاضي الأحداث

يقصد بإختصاص القاضي الإمكانية التي يتمتع بها قاض ما مقارنة مع غيره من القضاة.

والإختصاص في قانون الإجراءات الجزائية لا يخرج عن كونه إقليميا أو نوعيا أو شخصيا.

فالإختصاص الإقليمي عموما إما أن يكون وطنيا أو محليا، و إذا كان لا مجال لتناول الإختصاص الوطني لقاضي الأحداث فإنه من الضروري تناول إختصاصه المحلي والشخصي والنوعي<sup>1</sup>.

#### 1 - الإختصاص المحلي:

الإختصاص المحلي لقاضي الأحداث يحدده مبدئيا قرار تعيينه سواء كان ذلك في المحكمة الواحدة أو عدة محاكم، فهو يختص بالنظر في جميع قضايا الأحداث المعرضين للانحراف المقيمين في دائرة إختصاص المحكمة المعين فيها كقاض للأحداث وذلك حسب نص المادة الثانية من الأمر 03/72 التي تنص: " يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة القاصر ومحل إقامته ومسكن والديه أو الولي عليه وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد فيه القاصر"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - د/ حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 210.

<sup>2</sup> - الأمر 03/72 المؤرخ في 1972/02/10 . المتضمن حماية الطفولة والمراهقة.

كما يختص كذلك قاضي الأحداث أيضا بالنظر في قضايا الأحداث الموجودين في خطر معنوي متى قدمت العريضة من أحد والدي القاصر أو الحاضن أو من قاصر نفسه، أو من والي الولاية أو من رئيس المجلس الشعبي الوطني أو المندوبين المختصين بالإفراج، وكل هؤلاء الأشخاص يجوز لهم تقديم العريضة لقاضي الأحداث متى كانوا يقيمون أو يباشرون أعمالهم بدائرة إختصاص المحكمة<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للأحداث المنحرفين فإن الإختصاص المحلي لقاضي الأحداث عمليا محدد بمكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة القاصر أو محل إقامة والديه أو الحاضن أو محل إيداع القاصر سواء كان الإيداع لدى شخص طبيعي أو معنوي .

إذ تنص المادة 451 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية: "يكون قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث، أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية "

وهذا لم يعالج المشرع الجزائري حالة تغيير الوالدين أو الوصي أو الحاضن محل إقامتهم، وإن كان المنطق القانوني يقتضي أن القاضي الذي كان مختصا محليا بالنظر في قضية الحدث يتخلى عن القضية لفائدة القاضي الجديد بموجب قرار مسبب.

وتجدر الإشارة أنه في حالة الإستعجال فإن القاضي الذي عثر على الحدث في دائرة إختصاصه يمكنه أن يتخذ التدابير المؤقتة بغرض حمايته على أن يتخلى عن القضية لصالح القاضي المختص إقليميا وينبغي على المشرع تحديد المدة التي من خلالها يتخلى القاضي الأول عن القضية للقاضي المختص<sup>2</sup>.

حيث أنه في فرنسا على القاضي الذي نظر في قضية الحدث بصفة مستعجلة أن يتخلى عنها للقاضي المختص في مهلة لا تتجاوز شهر واحد<sup>3</sup>.

## 2 - الإختصاص النوعي:

بالرغم من السلطة الواسعة التي منحها المشرع الجزائري لقاضي الأحداث في مجال التحقيق، إلا أنه قيده من حيث الجرائم فجعل تدخله مقتصرًا على الجرح وكذا

<sup>1</sup> - Serge Guinchard .jacques buisson. Procédurepénal .page 200.

<sup>2</sup> - د/ زيومية درياس ، المرجع السابق، ص 124 .

<sup>3</sup> - gilbertpandelle, la protection des jeune par le juje des enfans page 28

المخالفات المحالة إليه من قسم المخالفات طبقاً للمادة 446 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية وإشترط أن تكون الجنحة أو المخالفة المحقق فيها مرتكبة من طرف الحدث حتى إذا ارتكبت الجريمة مع فاعلين أصليين أو شركاء بالغين، فإنه يبقى صاحب الإختصاص بالنسبة للحدث الجاني طبقاً للمادة 452 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "وإذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون في حالة ارتكاب جنحة فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص للحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث." كما أنه يختص أيضاً في قضايا الأحداث المجني عليهم في الجنايات أو الجنح طبقاً لنص المادة 493 من قانون الإجراءات الجزائية، ويحقق كذلك في الإدعاءات المدنية المرفوعة أمامه سواء عن طريق المبادرة أو التدخل إلى جانب النيابة العامة، كما أنه يفصل في قضايا الحضانة الخاصة بالأحداث محل دعوى الحماية<sup>1</sup>.

حيث أن المشرع أعطى لقاضي الأحداث صلاحية الفصل في قضايا الحضانة لأن قاضي الأحداث في تلك الأحوال يكون مطلعاً أكثر من غيره على حالة الحدث ومن يصلح بأن تسند له حضانة الحدث ضف إلى ذلك ما قد تسببه الإحالة إلى قاضي الأحوال الشخصية من تأخير في الفصل مما قد يضر بمصلحة الحدث<sup>2</sup>.

كما يفصل كذلك قاضي الأحداث في القضايا العارضة في حالة الإغفال الواضح للرقابة من جانب الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة وفق نص المادة 481 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "وإذا إكتشفت حادثة عن إغفال واضح من جانب الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة أو عوائق منظمة مقامة في مباشرة مهمة المندوب فلقاضي الأحداث أو قسم الأحداث كيفما يكون القرار المتخذ بالنسبة للحدث أن يحكم على الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة بغرامة مدنية من 100 إلى 500 دج"<sup>3</sup>.

### 3 - الإختصاص الشخصي :

لقد قيد المشرع الجزائري قاضي الأحداث من حيث الأشخاص، فمنح له صلاحية التحقيق في قضايا الأحداث المعرضين للانحراف الذين تقل أعمارهم عن 21 سنة وذلك

<sup>1</sup>- د/ القاضي غسان رباح ، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف، دراسة مقارنة على ضوء أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، بيروت ، 2003 ، ص 89 .

<sup>2</sup>- د/ زيدومة درياس. المرجع السابق ، ص 125

<sup>3</sup>- د/ زيدومة درياس ، المرجع السابق . ص 126-127



طبقا للأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الذي تنص مادته الأولى على: "إن القصر الذين لم يكملوا 21 عاما وتكون صحتهم أو أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية، ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده."

كما يختص بالتحقيق مع الأحداث المجني عليهم في الجنايات و الجنح طبقا للمادة 494 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "إذا صدر حكم بالإدانة في جناية أو جنحة إرتكبت على شخص حدث جاز للنيابة العامة إذا تبين لها أن مصلحة الحدث تبرر ذلك أن ترفع الأمر إلى قسم الأحداث لكي تأمر بإتخاذ جميع تدابير حمايته".

كما يختص بالتحقيق مع الأحداث المنحرفين أي الذين إرتكبوا جريمة توصف بأنها جنحة أو مخالفة بغض النظر عن سنهم، حيث أن قاضي الأحداث يحقق في المخالفات التي تحال إليه من قسم الأحداث المختص بالفصل في مخالفات البالغين متى قدر القاضي بأنه من مصلحة الحدث وضعه تحت نظام الإفراج المراقب طبقا للمادة 446 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية.

وينظر قاضي الأحداث في قضايا الأحداث التي ترفع من طرف البالغين بشأن الحضانة ومصاريف الرعاية والإيداع، وبشأن الإغفال الواضح لرقابة الحدث المودع لدى الشخص الطبيعي أو المعنوي.

كما أن المشرع الجزائري لم يحدد الجهة القضائية المختصة بالنظر في القضايا التي ترفع من الضحية ضد المؤسسة التي أغفلت مراقبة الحدث المودع لديها و بالتالي يمكن القول أن المشرع الجزائري ترك ذلك للقواعد العامة.

كما أنه لم يحدد الجهة التي تتحمل تعويض الضحية أو أن ذلك يبقى على عاتق الخزينة العمومية.

**المطلب الثاني: صلاحيات قاضي الأحداث بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي.**

حتى يتمكن القاضي من التدخل لحماية الأحداث من خلال الإجراءات المرحلية التي يقوم بها إلى غاية إنتهائه من التحقيق وإتخاذ التدبير الملائم لابد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط.

**الفرع الأول: شروط التدخل**

لا تخرج شروط التدخل عن الشروط الشكلية التي تتعلق بأي قاضي وهي أن يكون مختصا محليا ونوعيا بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالحدث<sup>1</sup>.

**1 - الشروط الشكلية المتعلقة بالقاضي:****أولاً: أن يكون القاضي متخصصا**

إن تخصص قاضي الأحداث أصبح أحد الضمانات الأساسية بالنسبة للأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر معنوي، فالقاضي يجب أن يكون قادرا على معرفة الحدث من خلال التعرف على شخصيته ومكوناتها المعقدة لأن ذلك يمكنه من إتخاذ التدبير المناسب له، ويكون ذلك من خلال علاقة القاضي بالحدث وأسرته وعلاقاته القرآنية وإهتمامه بمشاكل الطفولة والدراية الكاملة بالنصوص القانونية.

ولنجاح عمل قاضي الأحداث لابد على المتدخلين في ملف الحدث من شرطة ومحامين ووكلاء الجمهورية وعمال إجتماعيين متخصصين أن يكونوا على دراية كافية بأساليب التعامل مع القصر<sup>2</sup>.

**ثانياً : العلم بالوقائع**

يتمكن القاضي من العلم بالوقائع من خلال التبليغ المباشر أو تقديم عريضة.

فبالنسبة للتبليغ هو ذلك الإجراء الذي من خلاله تصل معلومات إلى القاضي بأن حدثا أو مجموعة من الأحداث موجودون في خطر وذلك دون إتباع شكليات معينة، وتجدر الإشارة أن التبليغ عن الأحداث الموجودين في خطر معنوي لم يتناولها الأمر رقم 03-72 ولا المواد الخاصة بالأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وبالتالي تطبق القواعد العامة<sup>3</sup>.

أما فيما يتعلق بالعريضة التي تتفق مع التبليغ في كونها ينقلان معلومات عن وضعية الحدث أو مجموعة من الأحداث إلى قاضي الأحداث أو النيابة بغرض التدخل

<sup>1</sup> J . Frennucci . enfance delinquente et enfance en danger . lyon1990 . page75-

<sup>2</sup> Michel .allaix . la spécialisation des magistrats de la jeunesse une garante pour les mineurs. Page 79-80.-

<sup>3</sup> - د/ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ، ص 233 .

للحماية، إلا أنه فيما يتعلق بالعريضة في مجال الأحداث فهي تختلف عن التبليغ من خلال الأشخاص الذين يجوز لهم تقديم العريضة لقاضي الأحداث.

فالأشخاص الذين يجوز لهم ذلك طبقا للمادة 2 من الأمر 03-72 هم:

1- رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط شرطة قضائية إذ تنص المادة 68 من قانون 08-90 المتعلق بالبلدية: " لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط .....وصفة ضابط شرطة قضائية."

2- الوالي بإعتباره ممثلا للولاية، إذ تنص المادة 77 من قانون 09-90 المتعلق بالولاية: " يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل نشاط إجتماعي يهدف إلى ضمان ما يأتي: مساعدة الطفولة"

3- الأشخاص الطبيعية المعنية بشؤون الحدث<sup>1</sup>.

لذلك سنتناول هذه الأطراف تباعا:

أ- تقديم العريضة أو التبليغ من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي:

لقد أضفى المشرع الجزائري على رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة الضبطية الإدارية وفقا للقانون لأنه يكون أكثر المطلعين على ما يجري في بلديته و من تم لا بد من تقديم الحماية لكل من هو بحاجة إليها لذلك متى وصل إلى علمه وجود حدث في خطر معنوي ينبغي عليه إتخاذ جميع الإجراءات القانونية<sup>2</sup>.

ب - تقديم العريضة أو التبليغ من قبل الوالي:

إن الوالي هو أحد رجال السلطة العامة لذلك ينبغي عليه توفير الحماية للأشخاص الضعفاء ومن بينهم الأحداث، لذلك منحه المشرع صلاحية تقديم عريضة إلى قاضي الأحداث متى وصل إلى علمه أن حدثا موجود في خطر معنوي.

إضافة إلى ذلك منحه المشرع صلاحية إستثنائية ممنوحة فقط للقضاة المتخصصين، حيث يحق له في الحالات الإستعجالية وضع أي حدث لم يبلغ 21 سنة معرض لخطر معنوي في مؤسسة من المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة لمدة لا تتجاوز 8 أيام<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - 307page .execution des sanction adultes et mineurs .pènologie .Bernard Bouloc

<sup>2</sup> - د/ منير العصرة . المرجع السابق. ص121 .

<sup>3</sup> - المادة 4 من الأمر 64-75 المؤرخ في 09-26 - 1975 المتضمن إحداث مؤسسات ومصالح مكلفة بحماية الطفولة والمراقبة تحت وصاية وزارة التشغيل والتضامن الإجتماعي

ج - الأشخاص الطبيعيون المعنيون بشؤون الحدث وهم:

1- تقديم العريضة أو التبليغ من الأب أو الأم أو منهما معا:

يعد من النادر تقديم عريضة أو تبليغ من قبل الأب أو الأم أو كلاهما معا إلى قاضي الأحداث لطلب مساعدة أبنائهم حتى ولو كانوا يبيتون خارج المنزل أو كانت تصرفاتهم خطيرة وهذا راجع إلى أن طلب تدخل القضاء من طرف الأولياء لحماية أبنائهم مازال يعد في المجتمع الجزائري شيئا مستهجنا ويعتبر من قبيل التخلي عن الأبناء وهو شيء غير مقبول إن لم نقل منبوذا في الوسط الأسري.

كما أن أغلبية الأسر لا تعلم بوجود هيئة قضائية مختصة في التدخل لمساعدة الأسر بغرض حماية أبنائهم، وحتى وإن كانت الأسر على علم بوجود قاضي للأحداث إلا أن ليست لها الثقة الكاملة بأن التدخل سيأتي بنتيجة.

2- المادة 4 من الأمر 64/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن إحداث مؤسسات ومصالح مكلفة بحماية الطفولة والمراهقة تحت وصاية وزارة التشغيل والتضامن الوطني.

3- تقديم العريضة أو التبليغ من الشخص الذي تسند له الحضانة:

في الجزائر، أغلبية الحاضنين يقدمون العريضة إلى وكيل الجمهورية خاصة في حالة هروب المحضون من منزل الحاضن أو ممارسته لبعض الأفعال غير مشروعة وفي هذه الحالة يقوم وكيل الجمهورية بإحالة العريضة إلى قاضي الأحداث.

وهناك حالة أخرى عندما يتجه الحاضن بعريضته إلى قاضي الأحوال الشخصية متى كانت قضية الطلاق معروضة على نفس القاضي وفي هذه الحالة يقوم القاضي بإحالة ملف الحدث مدعما بطلب التدخل إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم بطلب فتح تحقيق من قاضي الأحداث أو يتخذ ما يراه مناسبا<sup>1</sup>.

3- تقديم العريضة أو التبليغ من طرف وكيل الجمهورية:

إن وكيل الجمهورية هو ممثل المجتمع و صاحب الحق العام وأغلبية العرائض تصل إلى قاضي الأحداث مراسلة إليه عن طريق وكيل الجمهورية والذي تتعدد طرق تلقيه

<sup>1</sup> Denis Solas . la justice des mineurs .evolution d'un model bruyant .page 144

للعرائض، فقد تكون العريضة مقدمة من الأبوين أو من أحدهما أو من الحاضن أو من الأقارب أو الجيران أو الضحية .

إلا أن أغلبية المحاضر المتعلقة بالتبليغ عن وجود حدث في خطر معنوي تصل من قبل الشرطة القضائية خاصة فرق حماية الطفولة في المدن الكبرى وهذا راجع إلى طبيعة عملهم وتنقلهم الدائم بين الأحياء والأزقة بالإضافة إلى معرفتهم بالأماكن التي يتواجد فيها الأحداث المنحرفون، إضافة إلى الأشخاص الذين يتجهون مباشرة إلى وكيل الجمهورية بغض النظر عما إذا كانوا يعلمون أو لا يعلمون أن هناك قاضيا خاصا بالأحداث<sup>1</sup>.

#### 4- تقديم العريضة أو التبليغ من المندوبين المختصين بالإفراج تحت المراقبة:

إن المندوبين المختصين بالإفراج تحت المراقبة بحكم مهمتهم المتمثلة في تتبع الأحداث المفرج عنهم قصد مراقبتهم وموافاة قاضي الأحداث بتقرير عن كل حدث كلفوا بمراقبته، إذ بإمكانهم دخول منازل الكثير من الأشخاص والإطلاع على أوضاع الأحداث الموجودين في خطر معنوي، ولذلك يكون من واجبهم كمشرفين على تربية الأحداث أن يقدموا عريضة عن حالة كل حدث موجود في خطر معنوي أو حدث ارتكب جريمة إلى قاضي الأحداث<sup>2</sup>

إذ تنص المادة 19 من الأمر 64/75 المتضمن لإحداث المؤسسات ومصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة التي تنص: "تعد مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح مصالح تابعة للولاية، تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة ويكون هؤلاء الأحداث من الشبان الجانحين أو الشبان ذوي الخطر الخلفي أو خطر الاندماج الاجتماعي."

إلا أن الواقع العملي أثبت أن المندوبين المختصين بمراقبة الأحداث الموضوعين تحت نظام الإفراج تحت المراقبة نادرا ما يقومون بتلك الصلاحية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - د/ منير العصرة . المرجع السابق. ص 120-121  
- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 5 من الأمر 03/72 " يجوز لقاضي الأحداث أن يكلف مصلحة للمراقبة أو التربية أو إعادة التربية في الهيئة المفتوحة، بملاحظة القاصر في وسطه العائلي أو المدرسي أو المهني عند الإقتضاء، وذلك عندما تتخذ بحق القاصر تدابير الحراسة المؤقتة ....."  
<sup>2</sup> - د/ زيدومة درياس. نفس المرجع السابق . ص122

<sup>3</sup> زيدومة درياس المرجع السابق، ص 123

**5- تقديم العريضة من الحدث:**

طبقا للمادة 2 من قانون حماية الطفولة و المراهقة لا يعد الحدث من الأشخاص الذين يجوز لهم تقديم عريضة لقاضي الأحداث لطلب الحماية، إلا أن عدم وجود نص لا يعني عدم قبول عريضتهم من طرف الهيئات القضائية المختصة، حيث أن الجهات المعنية تقبل العرائض والشكاوى من جميع المواطنين دون تمييز<sup>1</sup>.

إلا أنه كان من الأفضل للمشرع الجزائري أن يسمح للحدث بطلب الحماية لنفسه وذلك على غرار المشرع الفرنسي الذي أجاز للحدث تقديم عريضة لطلب الحماية طبقا للمادة 1/375 من القانون الفرنسي<sup>2</sup>.

وكذا المشرع المصري الذي يجيز مبدأ تقديم الحدث عريضته بنفسه يطلب فيها الحماية بشرط أن يكون الحدث محروما من الرعاية العائلية أو فقيرا لا مال له ولا عائل أو عاجزا عن الكسب<sup>3</sup>.

**6- تدخل قاضي الأحداث من تلقاء نفسه:**

يتدخل قاضي الأحداث من تلقاء نفسه عند تحقيقه في قضايا الأحداث الموجودين في خطر أو المنحرفين حيث تكون أمامه جميع الإمكانيات لإكتشاف حالة الأحداث الموجودين في أسر تواجه مشاكل والتي تنعكس على أولادهم، وهذا يعتبر إستثناءا منحه المشرع الجزائري لقاضي الأحداث حيث خرج المشرع الجزائري عن القواعد العامة التي تمنع القاضي من أن يكون خصما في الدعوى وحكما فيها.

فالقاضي الجزائري لا يستطيع أن يفصل إلا في القضايا التي طلب منه فتح تحقيق حولها إلا أنه في مجال الأحداث أجاز له المشرع أن يفتح ملف القضية بنفسه حول أية حالة وصلت إلى علمه كما لو كانت العريضة وصلت إليه من النيابة أو من الأشخاص المذكورين على سبيل الحصر في المادة 2 من الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة .

<sup>1</sup>المادة 139 من الدستور الجزائري لسنة 1996 " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية

<sup>2</sup> - " 11. page .guide de la protection judiciaire de l'enfant . Michel Huyette .

<sup>3</sup> -د/ منير العصرة . المرجع السابق. ص 118 و ما بعدها

- قرار وزير الشؤون الإجتماعية والعمل رقم 3 لسنة 1958 الصادر في 06-01-1958. المتضمن لائحة النظام الداخلي لمؤسسات البنين والبنات

وإن كان البعض يرى أن ذلك التدخل هو خرق للقواعد العامة إلا أن الوضع يمكن النظر إليه من زاويتين:

**الزاوية الأولى:** أن قاضي الأحداث عند تدخله لحماية الحدث فإنه يقوم بالحصول على موافقة الأولياء حول التدبير المتخذ تجنباً لأي نزاع، كما أنه في حالة إذا كان التدبير غير مناسب للحدث يقوم بتغييره ومن ثم ليست هناك أية مصالح متعارضة.  
**الزاوية الثانية:** أن تدخل قاضي الأحداث يفرضه الواجب الملقى على عاتقه والمتمثل في حماية الحدث من الإنحراف والتعرض له وذلك من خلال تطبيق برنامج تربوي وفق حالة كل حدث .

إن المشرع عندما منح قاضي الأحداث إمكانية التدخل لحماية الحدث من تلقاء نفسه يكون قد أقر له أكبر حماية في حالة تهاون الأشخاص المحددين في المادة 2 من الأمر 03/72 من تقديم العريضة و لقد أراد المشرع من خلال هذا التصرف تحقيق هدفين:

**الهدف الأول:** إزالة جميع العراقيل الإجرائية أمام قاضي الأحداث التي تقف دون إتخاذ التدابير الممكنة حيال الحدث الموجود في خطر معنوي.  
**الهدف الثاني:** عدم إبقاء أي حدث خارج حماية القانون.

ويمكن تصور سبب إعطاء المشرع سلطة التدخل لقاضي الأحداث إلى وجود عدة أشخاص يقومون بإخطار قاضي الأحداث عن وجود حدث في حالة خطر معنوي دون الكشف عن أنفسهم، فيلجأ قاضي الأحداث إلى إتخاذ الإجراءات كما لو أنه هو الذي إكتشف الأمر، وهذا ما يعد أسماً درجات الحماية التي أقرها المشرع الجزائري للأحداث الموجودين في خطر معنوي<sup>1</sup>.

## 2 - شروط تتعلق بالحدث:

**أولاً:** أن يكون الشخص محل الحماية لم يكمل 21 سنة .

لقد حدد المشرع الجزائري سن الرشد الجزائري بتمام الثامنة عشرة طبقاً لنص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائئية الجزائري<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- د/ مصطفى العوجي، دور القضاء في معاملة الأحداث المنحرفين، مؤسسة نوفل، الطبعة الأولى، بيروت، 1986، ص 105 و ما بعدها.

<sup>2</sup>- قرار المحكمة العليا بتاريخ 1984/03/20، المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 2 سنة 1990، ص 263 و ما بعدها.

وسن الرشد المدني طبقا للمادة 40 من القانون المدني يكون بتمام التاسعة عشرة سنة، إلا أن المشرع في المادة 1 من قانون حماية الطفولة والمراهقة رفع سن التدخل بالنسبة للأحداث الموجودين في خطر معنوي إلى غاية 21 سنة، والهدف من رفع السن إلى 21 سنة يظهر من خلال ديباجة الأمر 03-72 الذي يبين أن هدف المشرع الجزائري في المراحل الأولى من إستقلال الجزائر كان منصبا على محاولة إضفاء الحماية على أكبر عدد ممكن من فئات الشباب نظرا للوضع السائد في تلك الآونة، ورغم أن الوضعية التي تركها الإستعمار الفرنسي مر عليها 44 سنة إلا أنه لم يحدث أي تعديل في الأمر رقم 03/72 و بقي السن 21 سنة.

ولم يتناول المشرع الجزائري في الأمر 03/72 إمكانية إستفادة الأجانب من إجراءات الحماية والتربية التي يتمتع بها الحدث الجزائري المعرض للخطر المعنوي<sup>1</sup>. وذلك على عكس المشرع الفرنسي الذي غير من سن التدخل لحماية الأحداث الموجودين في خطر معنوي المقدر ب 21 سنة بموجب مرسوم 1975/02/18 وخفض سن التدخل للحماية إلى 18 سنة ويمكن لكل شخص راشد أو قاصر يعاني من صعوبة جسيمة في الاندماج الاجتماعي الطلب من قاضي الأحداث تمديد أو تنظيم عمل من الحماية القضائية<sup>2</sup>.

وفي هذه الحالة على القاضي أن يعقد لقاء مع الشاب لمناقشة أسباب الطلب من جهة، ومن جهة أخرى لينبهه أنه أصبح مسؤولا في نظر القانون ويحرر بذلك محضرا يوقع عليه طالب التمديد<sup>3</sup>.

وفي مصر حدد سن التدخل لحماية الأحداث الموجودين في إحدى حالات التعرض للانحراف ب 18 سنة وهو نفس سن الرشد للأحداث المنحرفين<sup>4</sup>.  
- الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 1972/02/10 يتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ، منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1972/02/22. العدد 15.

<sup>1</sup> Rezekineramadane .La responsabilite pénal des mineurs dans l'ordre international.  
- الأمر 03-72 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق لـ 10-02-1972. يتعلق بحماية الطفولة و المراهقة منشور الجريدة الرسمية بتاريخ 22-1975-02 العدد 15.

<sup>2</sup> Gilbert pandele . la protection des jeunes par le juge des enfants .page 183-2

<sup>3</sup> Gilbert pandele . la protection des jeunes par le juge des enfants .page 89-90

<sup>4</sup> - تنص المادة 95 من قانون الطفل المصري : ".....تسري الأحكام الواردة في هذا الباب على من لم يبلغ 18 سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف".



**ثانيا : أن يكون الحدث معرضا لخطر معنوي**

إن المقصود بالخطر هي حالة الحدث التي يكون في خطورة إجتماعية من المحتمل أن تتحول إلى خطورة إجرامية<sup>1</sup>.

ولقد اختلف المشرعون في تحديد حالات التعرض للانحراف، فمن التشريعات التي تناولت حالات التعرض للانحراف على سبيل الحصر كالمشرع المصري من خلال المادة 96 من قانون الطفل المصري<sup>2</sup>.

ومن التشريعات التي أوردت حالات التعرض للانحراف في صيغ عامة كالمشرع الجزائري، وكذلك المشرع الفرنسي في المادة 375 من قانون الأحداث الفرنسي.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فلقد نص في المادة الأولى من الأمر رقم 03/72 على حالات التعرض للانحراف دون أن يبين إذا كانت على سبيل الحصر أو على سبيل المثال وهي:

**1- الصحة:** هي كل آفة تصيب الحدث كأن يكون مريضا مرضا عضويا أو مصابا بإعاقة كلية أو جزئية، أو أن يكون مريضا مرضا نفسيا أو عقليا، ويلحق بالصحة العنف الجسدي الذي يرتكب على القاصر.

**2- الأخلاق:** يعتبر الحدث في خطر في حالة إعتياده على مخالطة المنحرفين أو إستعمال الألفاظ البذيئة.

**3- التربية:** هي الجانب الدراسي للحدث بالإضافة إلى معتقده الديني والفكري في شتى مجالات التربية، وإنعدام إهتمام الوالدين بالحدث أو القصور التربوي من طرف الوالدين<sup>3</sup>.

إلا أن توافر الخطر المحدق بالحدث من عدمه متروك للسلطة التقديرية للقاضي إلا أنه لا يحق له التدخل في الحياة الخاصة للأسر<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - Gilbert pandele . la protection des jeunes des enfants .page 23.

<sup>2</sup> - المادة 3 من قانون الأحداث المصري: " تتوافر الخطورة الإجتماعية للحدث الذي تقل سنه عن السابعة إذا تعرض للانحراف.....أو إذا صدرت منه واقعة تعد جنابية أو جنحة".

<sup>3</sup> د/ زيدومة درياس . المرجع السابق . ص 141.

<sup>4</sup> -755-754 page. Michel huyette . les sectes et les mineurs entre droit pénal et droit civil. قضت محكمة النقض الفرنسية في جانفي 2001 بأن إرسال الأبوين ابنهما البالغ 6 سنوات إلى الهند لدراسة اليوقا لا يعتبر تخليا عن التزاماتهما إتجاه الحدث و لا يهدد بشكل جسيم صحة و أمن الحدث.

4- **وضع حياة الحدث:** يكون وضع الحدث في خطر في حالة إذا كان أحد الأبوين أو كلاهما سيء الأخلاق كأن يكون الأب أو الأم مدمنين على المخدرات أو الإعتداءات الجنسية على الحدث، أو إذا كان الأبوان لا يعطيان أهمية لتربية الحدث أو إهماله إهمالا بيّنا.

5- **السلوك:** من بين السلوكات التي يمكن من خلالها لقاضي الأحداث تحديد أن الحدث في حالة خطر المبيت خارج المنزل، أو الغياب عنه لفترات.

فإن حالتها وجود الحدث في خطر بالنسبة للصحة والتربية فيها نوع من التحديد، أما الحالات المتبقية فهي متداخلة فيما بينها و يصعب الفصل بينها، لذلك يمكن القول أن حالات التعرض للانحراف محددة طبقا للأمر 03/72 على سبيل الحصر.

وتجدر الإشارة أنه متى توافرت إحدى صور الخطر أصبح تدخل قاضي الأحداث لحماية الحدث إلزامياً<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : الإجراءات التي يقوم بها قاضي الأحداث أثناء التحقيق

لقد جاء الأمر 03/72 ببعض القواعد الخاصة التي يلزم اتباعها في التحقيق الابتدائي، وتتبع القواعد العامة المحددة في قانون الإجراءات الجزائية فيما عدا ذلك، ولقد ألزم المشرع الجزائري قاضي الأحداث البث في القضايا المحالة إليه بأسرع وقت ممكن حرصاً على مصلحة الحدث<sup>2</sup>.

ويجوز لقاضي الأحداث بحكم المهمة المسندة إليه كقاضي تحقيق بالنسبة للأحداث المعرضين للخطر المعنوي إتخاذ بعض التدابير المؤقتة إتجاه الحدث<sup>3</sup>.

وإذا كان النطق بالتدبير حيال الحدث يقتضي جمع حد أقصى من المعلومات في مختلف المجالات، فإن السؤال الذي يمكن طرحه هو: هل يجوز لقاضي الأحداث إتخاذ تدابير مؤقتة في حق الحدث في حالة الإستعجال دون إكمال إجراءات التحقيق؟

لقد أجابت عن هذا التساؤل المواد 3- 4- 5 - 6 من الأمر 72- 03 ومن خلال هذه

المواد يتبين أن عمل قاضي الأحداث في هذا المجال يتمثل فيما يلي:

#### 1 - إجراء السماع :

إن الأشخاص الذين يقوم قاضي الأحداث بسماعهم هم:

<sup>1</sup> - د/ عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري . دار المطبوعات الجامعية ، الجزء الأول ، 1998 ، ص 135 .  
<sup>2</sup> - د/ إبراهيم حرب محيسن ، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة ، دار النهضة ، الإسكندرية ، 1990 ، ص 152 .  
<sup>3</sup> - مشروع تقرير حول حماية الشباب ، جنوح الأحداث المعد من طرف المجلس الوطني الإجتماعيوالإقتصادي، لجنة السكان و الحاجات الإجتماعية، ماي 2003، ص 31.

**أ: سماع الحدث**

هو إجراء يفرض نفسه حتى يتسنى لقاضي الأحداث مناقشة الحدث حول الحالة التي وجد فيها ومعرفة الظروف التي أدت إلى وجوده في إحدى صور الخطر المعنوي<sup>1</sup>. بالرغم أن التحقيق مع البالغين يتم بصورة دقيقة ومفصلة إلا أن التحقيق في قضايا الأحداث يتم بصفة سطحية وذلك من خلال عدم الخوض في التفاصيل لأن ذلك قد يؤدي إلى رفض الحدث قول الحقيقة، كما أنه في ميدان الأحداث يجب على قاضي الأحداث أثناء التحقيق إستعمال أسلوب المناقشة العادي والبسيط دون الظهور بمظهر السلطة باستعمال التخويف والتهديد بالإضافة الى الإبتعاد عن الخوض في مناقشة قانونية لا يفهمها الحدث . وأهم مسألة أثناء التحقيق هي سعي قاضي الأحداث إلى إقناع الحدث أن الهدف الوحيد من مثوله أمامه هو مساعدته وإخراجه من المشاكل المحيطة به.

ويقوم القاضي بسماع الحدث بحضور وليه ويخبره بأنه من حقه الإستعانة بمستشار، وله الحق في عدم الإدلاء بأقواله إلا بحضور مستشاره، ولم يشترط المشرع تعيين محام حيث أجاز أن يعين للدفاع عن الحدث شخص لا يحمل صفة محام وهذا من خلال المادة 7 من الأمر 03-72 المتعلق بقانون حماية الطفولة والمراهقة، و يسجل كاتب التحقيق ذلك التنبيه في المحضر ويتم الإتفاق مع ولي الحدث حول ما إذا كان بإمكانه تعيين مستشار أو يتولى قاضي الأحداث أمر ذلك، وإذا إختار ولي الحدث تأجيل التحقيق إلى غاية تعيين مستشار يدافع عنه كان له ذلك ويحدد تاريخ ذلك وينبه قاضي الأحداث ولي الحدث إلى مسؤوليته المدنية عن القاصر وكذا الجزائية<sup>2</sup> وأن يتخذ بشأن الحدث أي إجراء يراه مناسباً لمصلحة الحدث.

**ب: الإستماع للوالدين**

لكي يتمكن قاضي الأحداث من إتخاذ قرار مناسب لحالة الحدث المعروضة عليه يقوم بسماع الوالدين أو المسؤول القانوني للحدث وفق ما يقتضيه القانون سواء أكان هما الذين قدما العريضة أو واحد من الأشخاص الواردة أسماؤهم على سبيل الحصر في المادة

<sup>1</sup>- ص 31 .rèponses à la. CHRISTINE Lazerges et jeon pierre balduyck .délinquance des mineurs .page 162

<sup>2</sup>-د/ صوالح محمد العروسي، مسؤولية الأولياء الجنائية عن جنوح أطفالهم. رسالة دكتوراه جامعة الجزائر، كلية الحقوق 1998، ص 208.

الثانية من الأمر 72-03، وتتمحور أسئلة قاضي الأحداث حول تصرفات الحدث في الدراسة والمعاملة مع الإخوة والأصدقاء والحالة الإجتماعية للأسرة، ويحاول قاضي الأحداث إستمالة أولياء الحدث إلى الموافقة على التدبير المتخذ من قبله طبقا للمادة التاسعة من الأمر 72-03.<sup>1</sup>

فسماع أولياء الحدث بالنسبة للأحداث الموجودين في خطر معنوي طبقا للمادة الثالثة من الأمر 72-03 ليس لكونهم قصرا فهم بالغين طبقا للقانون المدني والقانون الجزائري إلا أن المشرع أراد بسط حماية على أكبر عدد ممكن من الأشخاص الذين تجاوزوا سن الرشد الجزائري و المدني إلا أن ظروفهم قد تجعل منهم مجرمين إذا لم يتم إتخاذ الإجراء المناسب حيالهم، هذا ما جعل سماع الأولياء ذو أهمية بالغة حيث يتمكن قاضي الأحداث من إجراء مقارنة بين أقوال الحدث وأقوال أولياءه قبل إتخاذ التدبير المناسب، وإذا كان إجراء سماع أولياء الحدث يعد من الإجراءات الأساسية والهامة وتتخذ عادة قبل مباشرة بقية إجراءات التحري وإتخاذ تدابير الحماية، إلا أن السؤال الذي يطرح هو هل عدم سماع ولي الحدث من قبل قاضي الأحداث يعرض الإجراءات التالية له للبطلان؟

لم يجب المشرع الجزائري عن هذا التساؤل لا في قانون الإجراءات الجزائئية ولا قانون الطفولة والمراهقة لذلك ينبغي على المشرع الجزائري وضع نص دقيق بالنسبة لسماع أولياء الحدث على غرار المشرع الفرنسي الذي نص بمقتضى مرسوم 2002/03/15 الذي عدل المادة 1184 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسية والتي أصبح بمقتضاها لا يجوز إتخاذ التدابير المؤقتة وكذلك إجراءات التحقيق المقررة في المادة 1183 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسية إلا في حالة الإستعجال وبأمر مسبب بشكل خاص إلا إذا أجريت جلسة السماع للأب، الأم أو الوصي أو المصلحة التي أودع بها الحدث.

يتضح مما سبق أن القاضي في الحالات العادية وطبقا للقانون وبعد سماع والدي الحدث يحكم بالتدبير المؤقت ويواصل التحقيق، أما في حالة الإستعجال أو حالة إستدعاء أولياء الحدث الموجود في إحدى المؤسسات أو لدى أحد الأشخاص الطبيعيين وعدم

<sup>1</sup>-د/ زيديومة درياس، المرجع السابق ، ص 144 .

حضورهم، فإن للقاضي وخاصة في بداية التحقيق أن يأمر بالتدبير المؤقت المناسب وهذا حماية للحدث الموجود في خطر معنوي<sup>1</sup>.

### ج: الإستماع إلى أشخاص آخرين

من خلال المادة الرابعة من الأمر 03/72 التي إستعملت عبارة "لاسيما" أن قاضي الأحداث يحق له أن يسمع أي شخص يمكنه من الوقوف على الأسباب التي أدت بالحدث إلى التعرض للخطر لكن بشرط ألا يضر بسمعة الحدث .

كما أن كلمة " لاسيما" تفيد أن إجراءات التحري التي يقوم بها قاضي الأحداث إتجاه الأحداث المعرضين لخطر الإنحراف لم تأت على سبيل الحصر وأن أعمال قاضي الأحداث ليست لازمة كلها في كل قضية<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فمن خلال المادة 1183 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي المعدلة بمرسوم رقم 361/02 المؤرخ في 2002/03/15 يتضح أن التحقيقات التي يجريها قاضي الأحداث لم ترد على سبيل الحصر و بالتالي فلا مانع من أن يسمع أي شخص يرى أن سماعه يحقق مصلحة الحدث وله أن يستعين بمصالح الشرطة والدرك<sup>3</sup>.

### 2 - التدابير التي يمكن أن يتخذها قاضي الأحداث قبل إنتهاء التحقيق:

لا تكون إجراءات السماع كافية في الكثير من الأحيان لإتخاذ التدبير النهائي إتجاه الحدث، وذلك ما يجعل القاضي يصدر في الكثير من قضايا الأحداث تدابير مؤقتة في إنتظار إستكمال التحقيق حول شخصية الحدث، والتدابير المؤقتة تنقسم إلى قسمين:

#### أ- تدابير إبقاء الحدث في بينته الأسرية أو لدى شخص موثوق فيه:

وردت تلك التدابير على سبيل الحصر في المادة الخامسة من الأمر 03-72 و هي:

#### 1- إبقاء القاصر في عائلته.

2- إعادة القاصر إلى والده أو والدته الذين لا يمارسان حق الحضانة عليه بشرط أن يكون هذا الحق غير ساقط عن يعاد إليه القاصر.

<sup>1</sup> - د/ زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص 145-146

<sup>2</sup> - المادة 2/4 من الأمر 03/72 التي تنص: " و يمكنه "قاضي الأحداث " مع ذلك ، إذا توافرت لديه عناصر التقدير الكافية ، أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو ألا يأمر إلا ببعض منها "

<sup>3</sup> - Michel Huyette . guide de la protection judiciaire de l'enfant .page 29-30

3- تسليم القاصر إلى أحد أقاربه الآخرين طبقا لكيفية أيلولة الحضانة طبقا للمادة 64 من قانون الأسرة الجزائري المعدلة بالمادة 16 من الأمر 02-05.

4- تسليم القاصر إلى شخص موثوق به

ويجوز له أن يكلف مصلحة المراقبة والتربية أو إعادة التربية في بيئة مفتوحة، بملاحظة القاصر في وسطه العائلي أو المدرسي أو المهني عند الإقتضاء، وذلك عندما تتخذ بحق القاصر تدابير الحراسة المؤقتة وسنعالج كل مسألة على حدى:

أ- إبقاء الحدث في عائلته:

إذا تبين لقاضي الأحداث أن من مصلحة الحدث البقاء في عائلته بسبب ظروفه النفسية والصحية فيقوم قاضي الأحداث بإتخاذ تدبير بإبقائه في عائلته مع تقديم إرشادات لأولياء الحدث حول طريقة التصرف مع الحدث ومراقبة سلوكه<sup>1</sup>.

ب- إعادة القاصر إلى والده أو والدته اللذين لا يمارسان حق الحضانة عليه بشرط أن يكون هذا الحق غير ساقط.

يحق لقاضي الأحداث من أجل مصلحة الحدث أن يأمر بإعادة الحدث إلى والده أو أمه إذا كان الشخص الذي أسندت له الحضانة لا تتوفر فيه الضمانات الأخلاقية والتي من شأنها أن تدفع الحدث إلى الإنحراف، و لم يعلق القانون على قبول أحد الأولياء تسلم الحدث والعلة أن هؤلاء لديهم التزام شرعي بالقيام بهذا الواجب الخاص برعاية الحدث وتربيته<sup>2</sup>.

ج- تسليم القاصر إلى أحد أقاربه الآخرين:

إذا لم تتوفر في أبوي الحدث أو في وليه الشرعي الضمانات الأخلاقية أو لم يكن بإستطاعته القيام بتربيته يسلم إلى أحد أفراد أسرته.

وقد شدد المشرع الجزائري في ضمان سلامة الحدث في هذه الحالة فإشترط أن يتعهد الشخص الذي سلم الحدث إليه بإتباع إرشادات قاضي الأحداث ومراقبة سلوكه في آن واحد<sup>3</sup>.

د- تسليم الحدث إلى شخص موثوق فيه:

<sup>1</sup>- د/ حسن الجوخدار ، قانون الأحداث الجانحين، ص 95 .

<sup>2</sup>- د/ حسن الجوخدار ، المرجع السابق، ص 96 .

<sup>3</sup>- د/ حسن الجوخدار ، المرجع السابق، ص 96 .

إذا تبين لقاضي الأحداث أن كل من الوالدين وأفراد الأسرة التي تسند لهم الحضانة طبقاً للمادة 64 من قانون الأسرة لا تتوافر فيهم الضمانات الأخلاقية أو لايوفرون الحماية اللازمة للحدث يحق له تسليم الحدث إلى شخص موثوق به إلى غاية نهاية التحقيق<sup>1</sup>.

### ب - تدابير تخرج الحدث من وسطه العائلي:

تنص المادة 6 من الأمر 03/72: "يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يأمر زيادة علماتقدم بصفة مؤقتة إلحاق القاصر:

1- بمركز للإيواء أو المراقبة.

2- بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

3- بمؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج.

ويتمتع قاضي الأحداث بسلطة تعديلها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الحدث أو والديه أو ولي أمره أو وكيل الجمهورية، نظراً لظروف صغر سن الحدث والتقلبات السريعة التي قد تحدث على شخصه، والمستجدات الصحية والاجتماعية التي قد تظهر بعد إتخاذ التدابير المؤقتة، ويفصل في الطلب خلال شهر من تاريخ تقديمه.

وطبقاً للمادة 8 من الأمر 03/72: "يجوز لقاضي الأحداث في كل حين، أن يأمر بتعديل التدابير المؤقتة التي أمر بها أو العدول عنها بناء على طلب من القاصر أو والديه أو ولي أمره أو وكيل الجمهورية وعندما لايبث قاضي الأحداث بصفة تلقائية في هذه التدابير، وجب عليه ذلك في مدة لا تتجاوز الشهر الذي يلي تقديم الطلب".

وتجدر الإشارة أن هذا الإجراء قمة في حماية الحدث تشريعياً من خطر الإتجاه نحو

الجريمة والذي سنتناوله فيمايلي:

### أ- إلحاق الحدث بمركز الإيواء أو المراقبة:

يهدف هذا الإجراء إلى مراقبة سلوك الحدث الجانح والعمل على إصلاحه بإسداء

النصح له ومساعدته على تجنب السلوك السيء<sup>2</sup>.

### ب- إلحاق الحدث بالمصلحة المكلفة بمساعدة الطفولة:

<sup>1</sup>- د/ إبراهيم حسن محسن ، المرجع السابق ، ص 124 .

<sup>2</sup>- د/ عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص91

حيث يقوم قاضي الأحداث بوضع الحدث في مصلحة مهمتها الأساسية حماية الطفولة والإعتناء بهم من خلال توفير الجو الملائم الذي يمنح الحدث الطمأنينة والأمن والراحة.

إذ تتكون هذه المصلحة المكلفة بحماية الطفولة من أخصائيين إجتماعيين ونفسانيين، يقومون بالبحث عن أسباب السلوك المنحرف للحدث وسبل علاجه وذلك من خلال التقرب من الحدث.

وتجدر الإشارة إلى أن يصعب الحصول على إحصائيات تبين عدد الاحداث الذين تم وضعهم تحت هذا النظام وماهي النتائج المحققة، إلا ان بعض القضاة يؤكدون أن الأحداث لا يستفيدون من هذا الإجراء لنقص الإمكانيات الخاصة في مجال المندوبين الإجتماعيين وذلك مايعد سلبا لحقوق الحدث في الإستفادة من تطبيق النصوص التي تقرر له الحماية<sup>1</sup>.

### 3 - التحقيق حول الحالة الإجتماعية والصحية والعقلية والنفسية للحدث:

معظم التشريعات العربية توجب إجراء التحقيق الإجتماعي بواسطة مكاتب الخدمة الإجتماعية أو مراقب السلوك أو بواسطة مراكز الملاحظة و من بين هذه التشريعات المشرع السوري في المادة 44 من قانون الأحداث والمشرع الإماراتي في المادة 30 والمشرع الجزائري في المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية.

والتحقيق الإجتماعي يعد إجراء إلزاميا في قوانين الأحداث العربية حيث أنه يضيف على هذه القوانين الصبغة الإنسانية المكرسة لمبادئ العدالة الجنائية الحديثة التي تتوخى معالجة المنحرف و إصلاح ذاته أكثر من توخيها إنزال العقوبة به.<sup>2</sup>

إلا أنه بالرجوع إلى المشرع الجزائري فلقد إعتبر التحقيق الإجتماعي هو إجراء جوازي طبقا لنص المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية حيث أن المادة خولت قاضي الأحداث صلاحيات كبيرة في سبيل إصلاح الحدث وذلك باتخاذ أي من التدابير التي يراها مناسبة وله الأمر كذلك بإجراء فحص نفسي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- د/ زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص 148 .

<sup>2</sup>- د/ مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 208

<sup>3</sup>- د/ زيدومة درياس، المرجع السابق، ص149



وهو نفس ما أخذ به المشرع الفرنسي ويظهر ذلك من خلال المادة 8 الفقرة 2 من الأمر 2-2-1945.<sup>1</sup>

### أ - التحقيق الإجتماعي:

إن للتحقيق الإجتماعي هدف مزدوج فهو يهدف من جهة إلى التعرف إلى الوضعية المادية والمعنوية للأسرة ومن جهة أخرى البحث في الظروف التي عاشها الحدث ومشواره الدراسي بالإضافة إلى البحث عن صداقاته في مرحلة الدراسة، إذ أن تحقيق هذا الهدف من شأنه أن يمكن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بالشؤون الأحداث من إبراز السبب أو الأسباب الأساسية التي دفعت بالحدث إلى التعرض للانحراف وبالتالي يسهل على جهات الحكم من إتخاذ التدبير الملائم الذي يحقق الحماية للحدث<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه في الجزائر فإن قاضي التحقيق يمكن له أن يأمر بعدم إجراء التحقيق الإجتماعي ويظهر ذلك من خلال المادة 2/4 من الأمر 03-72 وكذلك المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية دون أن يشترط المشرع الجزائي تسبب قراره الذي بمقتضاه إستبعد بعض عناصر التحقيق الإجتماعي.

### الجهات المختصة بإجراء التحقيق الإجتماعي:

طبقا لقانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفولة والمراقبة يقوم بالتحقيق الإجتماعي الأشخاص التالية:

### 1- المصالح الإجتماعية:

يصدر قاضي الأحداث أمرا بإجراء بحث أو تحقيق إجتماعي حول حدث معين إذ يحتوي الأمر على إسم ولقب الحدث وسنه وعنوانه ولقب المكلف بالتحقيق أو الجهة المكلفة بذلك بالإضافة إلى الجوانب التي يجرى حولها التحقيق.

والأشخاص المعنويين الذين تعهد لهم مهمة التحقيق الإجتماعي حول الحدث طبقا للمادة 454 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة الخامسة الفقرة الثانية من الأمر 03-72 هم:

<sup>1</sup> HENRI MOLINES , L'ENQUETE SOCIALE, PARIS1980.page34, 35 et 37

<sup>2</sup> GASTON FEDOU, LA PROTECTION JUDICIAIRE DE L'ENFANT,PAGE 55

أ- مصالح الملاحظة الموجودة على مستوى المراكز المتخصصة لإعادة التربية وذلك طبقاً للمادة العاشرة من الأمر 64-75.<sup>1</sup>

مع العلم أن المراكز المتخصصة لإعادة التربية مخصصة لإيواء الأحداث عند اللزوم الذين لم يكملوا 18 سنة والذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>2</sup>

أما مصلحة الملاحظة على مستوى المراكز المتخصصة للحماية فإنها تقوم بدراسة شخصية الأحداث الذين لم يكملوا واحد وعشرين سنة بقصد تربيتهم وحمايتهم.<sup>3</sup>

ب - قسم المشورة والترفيه والتربية الموجود على مستوى مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح الذي يقوم بجميع الفحوص والتحقيقات لمعرفة شخصية الحدث بهدف تحديد الطريقة الملائمة لإعادة تربيته طبقاً للمادة 21 من الأمر 64-75 والمادة 4/ 453 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>4</sup>

ولقد أجاز المشرع للمصالح المختصة بوزارة التشغيل والتضامن الوطني توجيه الأحداث إلى قسم المشورة، وتجدر الإشارة أنه لا يحق لغير قاضي الأحداث أو الجهات القضائية الخاصة بالأحداث الأمر بالترتيب النهائي أو المؤقت في المؤسسات أو المصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة طبقاً للمادة 1/4 من الأمر 64-75.<sup>5</sup>

إلا أنه حماية للحدث من بقاءه في المصلحة لمدة طويلة لعدم وجود نص فيكون من الأحسن للمشرع أن يعدل النص ويحدد المدة اللازمة لبقاء الحدث في قسم المشورة والتوجيه التابع لمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، وذلك تماثياً مع السياسة الجنائية الحديثة التي تسعى للتقليل من اللجوء إلى القضاء في مجال الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف، وأن يكون القضاء هو الطريق الأخير.

## 2- الأشخاص الطبيعيين:

<sup>1</sup> - الأمر رقم 64-75 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن إحداه المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة

<sup>2</sup> - د/ زيديمة درياس، المرجع السابق، ص 151

<sup>3</sup> - د/ زيديمة درياس، نفس المرجع، ص 151

<sup>4</sup> - تقرير المجلس الإقتصادي والإجتماعي، لجنة السكان و الحاجات الإجتماعية، مشروع التقرير حول حماية الشبيبة لجنوح الأحداث، ص 78 .

<sup>5</sup> - د/ زيديمة درياس، نفس المرجع، ص 152

إن المشرع الجزائري لم ينص في الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة والأمر 64/75 على قيام الأشخاص الطبيعيين بالتحقيق الإجتماعي حول حالة الحدث إذ قصر ذلك على المصالح الإجتماعية الموجودة ضمن المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة. حيث أنه طبقا للمادة 454 /3 من قانون الإجراءات الجزائية أجاز المشرع لقاضي الأحداث أن يعهد بإجراء البحث الإجتماعي اتجاه الحدث للأشخاص الحاصلين على شهادة الخدمة الإجتماعية وذلك من خلال تعيين مندوب تنحصر مهمته في مراقبة الظروف المادية والأدبية لحياة الحدث وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه وحسن معاملته لزملائه بعد ذلك يقدم تقرير مفصل عن حالة الحدث لقاضي الأحداث.<sup>1</sup>

ولقد أثبت الواقع أن التحقيق الإجتماعي لا يجرى وإذا تم إجراؤه فيكون بصفة سطحية إذ أن النصوص موجودة ولكن تطبيقها متعثر وهذا راجع إما لقلة الوسائل البشرية والمادية أو أن العمل المكثف المسند للقاضي يجعله لا يتخذ تلك الإجراءات لذلك لا بد من وضع نص يلزم القاضي بالتركيز على إجراء هذا النوع من التحقيق الذي من شأنه أن يحقق حماية حقيقية للحدث.

#### ب- الفحوص الطبية:

لقد منح المشرع لقاضي الأحداث من خلال المادة الرابعة من قانون حماية الطفولة والمراهقة والمادة 4/453 من قانون الإجراءات الجزائية صلاحية الأمر بإجراء فحوص طبية على الحدث متى تبين له أن الحدث قد يكون مصابا بمرض من الأمراض وذلك للتأكد إذا كان للحالة الصحية للحدث دور في وجوده في إحدى صور الإنحراف، ويتم الفحص الطبي في مصلحة الملاحظة في كل من المراكز المتخصصة لإعادة التربية والمراكز المتخصصة للحماية ومصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح والمراكز المتعددة والخدمات لوقاية الشبيبة، وإذا تبين أن الحدث مصاب بمرض نفسي أو عقلي يقوم قاضي الأحداث بإصدار أمر بإيداع الحدث في المصلحة المختصة.<sup>2</sup>

أما في فرنسا فالفحص الطبي يجرى إما في مراكز الإستقبال والملاحظة وإما في مركز التوجيه والعمل التربوي وإما في عيادة للتوجيه التربوي عندما يترك الحدث في

<sup>1</sup> المجلس الوطني والإقتصادي والإجتماعي، لجنة السكان والحاجات الإجتماعية، مشروع التقرير حول حماية الشبيبة لجنوح الأحداث، 76-77

<sup>2</sup> المواد 10-16-20 من الأمر 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة

الوسط المفتوح، في أسرته أو لدى الغير، غير أنه يمكن لقاضي الأحداث لمصلحة الحدث عدم اتخاذ هذا التدبير.<sup>1</sup>

### ج- الخبرة النفسية:

للقاضي المحقق مع الحدث المنحرف أو المعرض للانحراف السلطة التقديرية في الأمر بفحص نفسي اتجاه أي حدث يمثل أمامه طبقا للمادة 1/4 من الأمر 03/72 والمادة 4/453 من قانون الإجراءات الجزائية وتسد المهمة إلى الخبير الذي يستعمل في خبرته مختلف الفحوصات العلمية في ميدان علم النفس ورغم أن للفحوصات أهمية كبيرة إلا أنه مازالت الخبرة النفسية تستند في قسط كبير منها على اللقاءات التي يجريها الخبير مع الحدث ووليّه القانوني.<sup>2</sup>

إلا أن الخبرة النفسية في مجال الأحداث تثير بعض الصعوبات منها أن المراهق يكون في هذه المرحلة الزمنية من العمر عرضة للتغيرات مما يلزم أن يكون الخبير حذرا في إعداد تقريره لأنه يمكن لقاضي الأحداث أن يستعملها كحجج في قراره لذلك ينبغي أن تكون منسجمة مع التحقيق الإجتماعي.<sup>3</sup>

وفي الأخير ينبغي على المشرع بالإضافة إلى النصوص الحالية أن يضع بعض الآليات الجديدة التي تجعل القاضي ملزما بالأمر بالخبرة النفسية كأن يجعلها إلزامية في جرائم الجنايات والجرح في حالة الحدث العائد، وإختيارية في حالات التعرض للانحراف، بالإضافة إلى تحديد العناصر الأساسية التي يجب أن يتضمنها تقرير الطبيب النفسي مع إفصاح المجال بإضافة كل عنصر يراه يخدم مصلحة الحدث ونفس الشيء بالنسبة للأمر ببحث إجتماعي مدقق.

### المطلب الثالث : صلاحيات قاضي الأحداث في التحقيق مع الأحداث المنحرفين

من أجل حماية ورعاية الأحداث لابد من محاربة جميع أسباب الانحراف فتبذل الدول كل ما في وسعها لوقاية النشء من الأخطار العامة والخاصة التي تهددهم لا لشيء

<sup>1</sup> -page 307BERNARD BOULOC, pénologieexécution des sanctions adultes et mineurs.

<sup>2</sup> -د/ مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 206

CATHERINE BLATIER . LA Délinquance des mineurs, l'enfant, le psychologue, le droit, page 45

<sup>3</sup> -د/ زيديومة درياس، نفس المرجع، ص 155

إلا لكونهم قصرا ،كما تسعى إلى توفير الحماية لكل حدث ضد خطر يهدد صحته الجسدية أو النفسية أو العقلية.<sup>1</sup>

وبالرغم من الجهد المبذول من طرف الدولة للتقليل من إنحراف الأحداث إلا أن الواقع أثبت أن عددا كبيرا من الأحداث يدخلون دائرة الإجراء كل سنة ومعظمهم يرتكبون أبشع وأخطر الجرائم وهذا ما جعل المشرع يوجب التحقيق في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث فأسند التحقيق في الجرح لقاضي الأحداث والتحقيق في الجنايات والجرح المتشعبة إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.<sup>2</sup>

أما عن الطريقة المتبعة من أجل جمع المعلومات عن الجريمة المرتكبة عندما يكون المتهم حدثا فيرى البعض أن استعمال الطريقة العادية المتمثلة في توجيه الأسئلة وإنتظار الإجابة من شأنها أن تعرض الحدث لبعض المواقف المحرجة مما يستدعي إسناد التحقيق للمختصين الإجتماعيين والنفسيين الذين لهم علم ودراية بطريقة التعامل مع الأحداث.<sup>3</sup>

ويذهب الرأي الآخر إلى أن التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث ينبغي أن يعهد إلى قضاء الأحداث كونه أقدر من القضاء العادي على إعادة بناء الحقيقة التي أدت بالحدث إلى إرتكاب الجريمة.<sup>4</sup>

وأن إسناد التحقيق للجهات القضائية لن يلحق ضررا بشخصية الحدث متى كان قضاة النيابة والتحقيق والحكم مختصين، والتحقيقات التي تتم بواسطة أشخاص غير قضاة يجب أن تتم تحت إشراف القاضي المختص وهذا الرأي التي أخذت به معظم التشريعات خاصة بعدما أصبح التخصص مطلوبا في جميع من يتعامل مع الأحداث من قضاة وإجتماعيين ونفسانيين.<sup>5</sup>

وبما أن المشرع جعل صلاحيات قاضي الأحداث في التحقيق مع الأحداث المنحرفين تقتصر على مخالفات والجرح، والتي سيتم شرحها في الفروع التالية:

### الفرع الأول : بالنسبة للمخالفات

<sup>1</sup> -د/ رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 263 . د/ رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 311 وما بعدها. د/ حسن شحاته سعفان ، علم الجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1975 ، ص 71 وما بعدها

<sup>2</sup> -د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد ، الوجيز في علم الإجرام ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، 1961- 1962 ، ص 65 وما بعدها .  
- إحصائيات المديرية العامة للأمن الوطني نيابة مديرية الطفولة المنحرفة لسنة 2003 .

<sup>3</sup> -د/ علي بن فليس ، دليل قاضي الأحداث ، المديرية الفرعية لحماية الأحداث ، وزارة العدل ، ص 13 .

<sup>4</sup> - Jeon De munck ,le pluralisme des modèles de justice , page 96

<sup>5</sup> -د/ منير العصرة، المرجع السابق، ص 186.

يفصل في المخالفات المرتكبة من قبل الأحداث المنحرفين طبقا للمادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية قسم المخالفات المختص بالفصل في مخالفات البالغين، إلا أن الفصل هنا يتم بالنسبة للعقوبة الجزائية، بينما بالنسبة للتدبير نجد المادة 2/446 من قانون الإجراءات الجزائية تنص: "... وللمحكمة فضلا على ذلك إذا مارأت في صالح الحدث إتخاذ تدبير مناسب، أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب".  
وتتم الإجراءات على النحو التالي:

يضع قاضي الأحداث يده على ملف القضية عن طريق وكيل الجمهورية إلا أن المشرع الجزائري لم يضع نصا يتكلم على وجوب التحقيق مع الأحداث والبالغين المتهمين بإرتكاب مخالفات بالرغم أنه من غير المعقول جعل الأحداث كالبالغين فيما يتعلق بالتحقيق في هذا النوع من الجرائم وخاصة أن جرائم الأحداث تبدأ بجرائم بسيطة، كما أن الهدف من متابعة الأحداث يختلف عن الهدف من أجل متابعة البالغين لذلك ينبغي على المشرع أن يجعل التحقيق ضروري في جرائم المخالفات التي يرتكبها الأحداث، فمن يقوم بالتحقيق هل قاضي قسم المخالفات أم قاضي الأحداث ؟

يعتبر إسناد الفصل في قضايا مخالفات الأحداث للقسم الخاص بالبالغين وفق الإجراءات الخاصة بهم والإحالة إلى قاضي الأحداث لإتخاذ تدابير الحماية أو التربوية متى رأى قاضي قسم المخالفات ضرورة لذلك من الأوضاع التشريعية غير السليمة وغير المبررة في التشريع الجزائري للأسباب التالية :

1- يعتبر ذلك مخالفا لما تقتضي به المعاهدات والإتفاقيات الدولية وكذا السياسة العقابية الجزائرية التي تهدف إلى وضع قضاء متخصص وخاص بالأحداث.

2 - أنه من غير المنطقي أن يصدر قسم المخالفات المختص بالفصل في قضايا البالغين عقوبة الغرامة أو التوبيخ ثم يحيل الملف إلى قاضي الأحداث لإتخاذ تدبير مناسب<sup>1</sup>.

كما أنه من حيث الواقع، فإن القاضي له سلطة إعادة سماع جميع من سبق سماعهم أثناء المحاكمة من طرف قاضي قسم المخالفات وهنا نؤكد مرة أخرى أن المشرع الجزائري لم يوفق في إسناده النظر في قضايا الأحداث الذين إرتكبوا مخالفة إلى جهتين

<sup>1</sup>- د/ زيديومة درياس ، نفس المرجع ، ص 159 \_ 160 .

مختلفتين، جهة عادية خاصة بالبالغين تصدر حكما جزائيا وجهة تحقق وتصدر تدبيراً، وهذا الوضع غير سليم إذ قد يسبب إزعاجاً للوالدين من حيث إخضاع أبنائهم لقضاء خاص بالبالغين.

كما أن التدخل لإتخاذ أي تدبير قد يكون متأخراً جداً ولا يحقق النتيجة المرجوة منه، لذا يكون من الضروري أن يعدل المشرع هذا الوضع و يسند النظر في العقوبة والتدبير بالنسبة للمخالفات إلى جهة قضائية مختصة بالنظر في قضايا الأحداث بدلاً من إسنادها إلى قسم المخالفات، خاصة أن إنحراف الأحداث يبدأ من خلال ارتكاب أفعال بسيطة، والحماية تنقضي علاج بؤادر إنحراف الحدث منذ البداية وأن ذلك يستوجب أن يتولى ذلك قاضي له دراية بأسلوب التعامل مع الأحداث.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: بالنسبة للجنح

إن قاضي الأحداث بالنسبة للجنح له فقط سلطة التحقيق والأمر بالتدبير المؤقت أو إصدار أوامر التحقيق ذات الطابع الجزائي دون الفصل في القضية بحكم جزائي أو تدبير نهائي و يظهر ذلك من خلال المادة 460 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون جنحة أصدر قراراً بإحالتها إلى قسم الأحداث ليقتضي فيها في غرفة المشورة".

وهذا ما جعل الفقهاء الفرنسيين يذهبون إلى القول أن إختصاص قاضي الأحداث في الجنح إختصاص غريب لأن القاضي لا يؤسس في القضية إلا جزائياً.<sup>2</sup> حيث أن قاضي الأحداث أثناء تحقيقه في الجنح المرتكبة من قبل الأحداث يطبق النصوص الخاصة بالأحداث، وفي حالة انعدام النص يرجع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، إذ أنه يقوم بالتحقيق حول وضع الحدث بغرض الوصول إلى معرفة شخصيته و توفير الوسائل اللازمة لتثديبه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- د/ زيدومة درياس ، نفس المرجع ، ص 161.

<sup>2</sup>- Serge guinchard. Jacques buissons. Procédure pénal. Page 198.

<sup>3</sup> جمال علي، الإجراءات الجزائية في جنوح الأحداث ومحاكمتهم، دراسة في القانون الجزائري وبعض القوانين الأخرى ، رسالة ماجستير ، معهد الحقوق ، الجزائر ، 1975 ، ص 122.

ومن أجل بلوغ هذا الهدف يقوم قاضي الأحداث باستجواب الحدث، سماع الشهود، المواجهة، الانتقال للمعاينة، مضاهاة الخطوط، بالإضافة إلى الأمر بالتحقيق الإجتماعي والفحص الطبي وهذا لا يعني أن قاضي الأحداث ملزم بالقيام بكل هذه الإجراءات إذ يتحدد ذلك على حسب نوع القضية المعروضة عليه، وله أن يصدر أثناء التحقيق تدابير مؤقتة ذات طابع تربوي وأوامر جزائية تمس بشخص الحدث، وأبرز ما ميز به المشرع الجزائري التحقيق في الجرح المرتكبة من قبل الأحداث أنه جعل التحقيق إلزامي طبقاً للمادة 5/453 من قانون الإجراءات الجزائية كما أنه نص على عدم جواز الإستدعاء المباشر للحدث للمثول أمام المحكمة في قضايا الجرح.

وفي فرنسا و منذ تشريع 1996 أبقى المشرع الفرنسي على قاعدة إلزامية التحقيق في الجرح التي يرتكبها الأحداث بالإضافة إلى إستحداثه لنوعين من الإجراءات المستعجلة للمحاكمة و ذلك لتفادي الإجراءات العادية البطيئة و يتعلق الأمر ب:

1 - الإستدعاء لأغراض المحاكمة طبقاً للمادة 3/5 من الأمر 1945/2/2 المعدل.

2 - المثول في مهلة متقاربة طبقاً للمادة 2/8 من الأمر 1945/2/2 المعدل.

إذ أن الإستدعاء المباشر يطبق فقط على الأحداث الذين سبق التحقيق معهم في مدة قريبة في نفس القضية أو في قضية أخرى.<sup>1</sup>

ويتفق المشرع الجزائري والفرنسي بمنحهما لقاضي الأحداث السلطة التقديرية في إجرائه للتحقيق الرسمي أو غير الرسمي.

فيما يتعلق بالتحقيق غير الرسمي فهو أحد الخصوصيات الذي ينفرد بها قاضي الأحداث دون قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث من خلال إعفائه من الشكليات الإجرائية المطلوبة بالنسبة للمحقق، وبما أن قاضي الأحداث هو المخول قانوناً بإجراء تحقيق غير رسمي أو إجراء تحقيق طبقاً للقواعد العامة في التحقيق الابتدائي له أن يتخذ جميع الإجراءات التي يراها لازمة في ظل إحترام قواعد القانون العام طبقاً للمادة 2/453 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: " و تحقيقاً لهذا الغرض فإنه يقوم إما بإجراء تحقيق غير رسمي أو طبقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون في التحقيق الابتدائي وله أن يصدر أي أمر لازم لذلك مع مراعاة قواعد القانون العام."

<sup>1</sup> Roger merle, andrévitu, traité de droit criminel, page 692 -



إلا أنه ينبغي على قاضي الأحداث أن يخطر أولياء الحدث حتى و لو كان قد إختار التحقيق غير الرسمي، بالإضافة إلى تعيين محام للدفاع عن الحدث، إلا أن المشرع لم يخص الأحداث بنص خاص يحدد فيه المدة الزمنية التي يجب أن يستدعى فيها المحامي قبل إجراء الإستجواب<sup>1</sup>.

إلا أن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو: متى يجري قاضي الأحداث التحقيق الرسمي ومتى يجري التحقيق غير الرسمي؟

لم ينص المشرع الجزائري على المعايير التي يعتمد عليها قاضي الأحداث في اختيار أحد النوعين إلا أنه لا تخرج المعايير التي يعتمد عليها قاضي الأحداث عن إحدى المعايير الثلاثة التالية:

### 1 - خطورة الفعل المرتكب.

### 2 - سن الحدث عند ارتكابه للفعل.

### 3 - شخصية الحدث.

ومن ثم عند اختيار قاضي الأحداث للتحقيق غير الرسمي وإصداره للأوامر الجنائية ينبغي عليه أن يحترم قواعد القانون العام سواء كان الأمر أمر إحضار أو الأمر بالقبض أو الأمر بالحبس المؤقت أو الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية، وهي نفس الأوامر ذات الطابع الجزائي التي يصدرها قاضي التحقيق المختص بالتحقيق مع البالغين وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.

وستتناول الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث ذات الطابع التربوي والأوامر التي يصدرها بعد انتهاء التحقيق.

### الفرع الثالث: الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث

لقد خول المشرع الجزائري لقاضي الأحداث إتخاذ تدابير مؤقتة اتجاه الحدث المنحرف قبل إنتهاء التحقيق، كما خول له أيضا إصدار أوامر ذات طابع جزائي اتجاه الحدث.

### أ- الأوامر المؤقتة ذات الطابع التربوي:

<sup>1</sup> - د/ علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 158

يتمتع قاضي الأحداث بسلطات واسعة أثناء التحقيق من خلال إجراء تحقيق رسمي أو غير رسمي، ولكي يتمكن قاضي الأحداث من القيام بمهمته المتعلقة بحماية الأحداث ووقايتهم فقد منح له المشرع سلطة إصدار أوامر مستعجلة ذات الطابع التربوي وقتي يظهر ذلك من خلال المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الحدث مؤقتاً:

1 - إلى والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضنته أو شخص جدير بالثقة.

2 - إلى مركز الإيواء.

3 - إلى قسم إيواء بمنظمة لهذا الغرض سواء أكانت عامة أو خاصة.

4 - إلى مصلحة الخدمة الإجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة إستشفائية.

5 - إلى مؤسسة أو منظمة تهييبيية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة.

وإذا رأى أن حالة الحدث الجثمانية و النفسانية تستدعي فحصاً عميقاً فيجوز له أن يأمر بوضعه مؤقتاً في مركز ملاحظة معتمد.

ويجوز عند الإقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الإفراج تحت المراقبة ويكون تدبير الحراسة قابلاً للإلغاء دائماً.

ويتمتع قاضي الأحداث بسلطة واسعة في إتخاذ أي تدبير منها أو تغييرها أو إلغائها ويهمه في ذلك مصلحة الحدث.

ويتبع قاضي الأحداث معياران من أجل إتخاذ التدبير المؤقت اتجاه الحدث والمتمثل في إما:

- إذا كان هناك إستعجال للتدخل لحماية الحدث .

- إذا كان هناك ضرورة الملاحظة المسبقة لحالة الحدث<sup>1</sup>.

ولم يحدد قانون الإجراءات الجزائية المدة التي يبقى فيها الحدث مودعاً، إلا أن المادة 5 من الأمر 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة تنص على وجوب ألا تتجاوز مدة الإيداع 6 أشهر وتجدر الملاحظة أن أكثر التدابير المؤقتة الصادرة من قبل قاضي الأحداث هو تدبير التسليم خاصة إذا كانت الأسرة متماسكة والحالة الصحية للحدث جيدة .

<sup>1</sup> - د/ حامد راشد، إنحراف الأحداث من منظور السياسة الجنائية المعاصرة ، الطبعة الأولى ، مطبعة نصر الإسلام ، 1996، ص 105 و ما بعدها،

أما إذا كان الحدث يعاني من عاهة فيمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بإيداعه بمصلحة إستشفائية متخصصة طبقا للبند الرابع من المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يمكن له أن يأمر بإيداع الحدث في مركز الملاحظة وعند الضرورة أن يأمر بالحراسة المؤقتة تحت نظام الإفراج تحت المراقبة، ويكون تدبير الحراسة قابلا للإلغاء دائما طبقا للمادة 455 /2-3 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>1</sup>

### ب- الأوامر الصادرة عن هيئات التحقيق بعد إنتهاء التحقيق:

بعد إنتهاء قاضي الأحداث من التحقيق مع الحدث سواء طبقا للقواعد العامة أو طبقا للنصوص الخاصة بالأحداث يقوم بإرسال الملف إلى نيابة العامة لإستطلاع رأيها وهو ما يسمى الأمر بالإبلاغ، وإذا كان لا يوجد نص يحدد فيما إذا كان على وكيل الجمهورية أن يبدي رأيه خلال مدة معينة بالنسبة للأحداث الموجودين في خطر معنوي أما بالنسبة للأحداث المنحرفين فإن المادة 474 من قانون الإجراءات الجزائية تنص: "إذا تبين لقاضي الأحداث أن الإجراءات قد تم إستكمالها أرسل ملف بعد أن يرقم الكاتب أوراقه إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته في خلال 10 أيام على الأكثر"، ومن ثم ينبغي على وكيل الجمهورية إبداء رأيه في الإجراءات التي تمت تجاه الحدث المنحرف خلال 10 أيام من تاريخ إبلاغه، وله أن يطلب التحقيق مع أشخاص وردت أسماؤهم في الملف ولم يتم التحقيق معهم أو أن يطلب التعميق في أي إجراء أو أن يلتمس إصدار الأمر بالأوجه للمتابعة متى تبين له أن الأدلة غير كافية.<sup>2</sup>

### 1 - الأمر بالأوجه للمتابعة:

هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي الأحداث بعد التحقيق عندما يتبين له أن الأفعال المرتكبة لا تشكل جنحة ولا مخالفة أو الأدلة الموجودة بحوزته غير كافية لإعتبار الحدث متهم وفقا للمادة 458 من قانون الإجراءات الجزائية وفقا لشروط منصوص عليها في المادة

<sup>1</sup> - أمر 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة، المادة 5.

- المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية الصادرة بموجب الأمر 155-66

<sup>2</sup> - المادة التاسعة من الأمر 03/92 المتضمن قانون حماية الطفولة والمراهقة.

- 163 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على الشروط التي يجب توافرها لإصدار أمر بالألا وجه للمتابعة وهي :
- أ - ألا تكون الواقعة جريمة .
- ب - ألا تتوفر دلائل كافية ضد المتهم .
- ج- أن يكون الفاعل لا يزال مجهولا.<sup>1</sup>

## 2 - الأمر بالإحالة:

- إذا تبين لقاضي الأحداث أن الأفعال المرتكبة من قبل الحدث تشكل جنحة أو مخالفة إستطلع رأي وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 458 من قانون الإجراءات الجزائية بعد ذلك أصدر أمر بالإحالة إلى إحدى الجهات التالية :
- بالنسبة للجنح يأمر بإحالة القضية إلى قسم الأحداث لدى المحكمة طبقا للمادة 460 من قانون الإجراءات الجزائية .
- بالنسبة للمخالفات يصدر أمر بإحالة القضية إلى قسم المخالفات المختص بالفصل في مخالفات البالغين لقضاء بالعقوبة فقط طبقا للمادتين 446 و459 من قانون الإجراءات الجزائية .
- بالنسبة للجنايات، إذا حقق قاضي الأحداث في قضية حدث متهم بإرتكابه جنحة ثم تبين له من خلال التحقيق أن الجريمة هي جناية يحيل إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث عن طريق وكيل الجمهورية وهو ما يسمى بالتخلي حيث يقوم قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالتحقيق وعند إستكماله إجراءات التحقيق يستطلع رأي وكيل الجمهورية ثم يحيل القضية إلى قسم الأحداث لدى المحكمة الموجودة على مستوى المجلس القضائي.<sup>2</sup>
- ج - إستئناف أوامر قاضي الأحداث:

<sup>1</sup>- د/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 662  
 - د/ فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، 1986، ص 382  
<sup>2</sup>- د/ زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 149

يتم إستئناف أوامر قاضي الأحداث فيما يتعلق بالأحداث المنحرفين من قبل الحدث أو نائبه القانوني طبقا للمادة 3/466 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص : " ويجوز أن يرفع الإستئناف من الحدث أو نائبه القانوني ...." أو من وكيل الجمهورية طبقا للمادة 2/170 من قانون الإجراءات الجزائية أو النائب العام طبقا للمادة 1/171 من قانون الإجراءات الجزائية، وتناولت المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية حق المدعي المدني في الإستئناف، والإستئناف قد ينصب على الأوامر المؤقتة ذات الطابع التربوي أو الأوامر ذات الطابع الجزائي أو أوامر التصرف في التحقيق وذلك طبقا للمواد 173-170 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>1</sup>

#### أ - إستئناف الأوامر المؤقتة المتعلقة بالحماية والتربية الصادرة عن قاضي الأحداث:

يتم استئناف الأوامر المؤقتة المتعلقة بالحماية والتربية الصادرة عن قاضي الأحداث أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي وذلك طبقا للمادة 3/466 من قانون الإجراءات الجزائية .

والملاحظ أن المادة تجيز للحدث الإستئناف بنفسه بالرغم من أنه خروج عن القواعد العامة التي تشترط أهلية التقاضي لقبول دعوى المتقاضي إذ رأى المشرع أن هذا الخروج لا يضر بمصلحة الحدث وخاصة أن الإجراءات تتم بحضور ولي الحدث ومحاميه.<sup>2</sup> أما بالنسبة لإستئناف النيابة العامة لأوامر قاضي الأحداث المؤقتة ذات الطابع التربوي فلا يوجد نص صريح في قانون الإجراءات الجزائية يجيز للنيابة العامة إستئناف الأوامر المؤقتة ذات الطابع التربوي إلا أنه من خلال المادة 2/466 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن الإستنتاج أنه يجوز هذا الإستئناف طالما تم تحديد آجال الإستئناف المقدرة ب 10 أيام دون أن يستثنى النص النيابة العامة.<sup>3</sup>

ولم يجز المشرع الجزائري إستئناف الأوامر المؤقتة التي إتخذها قاضي الأحداث تجاه حدث معرض لخطر معنوي وهو مانصعليه المادة 2/14 من الأمر 03/72، والعلة

<sup>1</sup>- الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>2</sup>- محمد زكي أبو عامر- المرجع السابق ، ص 748.

<sup>3</sup>- د/ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 429

في عدم إجازة المشرع إستئناف تلك الأوامر هي إمكانية مراجعتها من طرف قاضي الأحداث في أي وقت.<sup>1</sup>

#### ب - إستئناف الأوامر ذات الطابع الجزائي وأوامر التصرف في التحقيق:

يتم إستئناف الأوامر الصادرة ذات الطابع الجزائي وأوامر التصرف التي يصدرها قاضي الأحداث طبقا للقواعد العامة في المواد 170-173 من قانون الإجراءات الجزائية عملا بنص المادة 466 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "تطبق على الأوامر التي تصدر عن قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أحكام المواد من 170-173" ويتم الإستئناف أمام غرفة الإتهام على مستوى المجلس القضائي.

ونستخلص مما سبق أن المشرع جعل إستئناف الأوامر ذات الطابع الجزائي وأوامر التصرف في التحقيق يتم أمام غرفة الإتهام وذلك لا يحقق حماية للأحداث لأن غرفة الإتهام لا تتشكل من قضاة الأحداث من جهة، ومن جهة أخرى لا يستطيع القول بأن غرفة الأحداث لا تستطيع القيام بنفس المهمة التي تقوم بها غرفة الإتهام خاصة وأنها مختصة بقضايا الأحداث.<sup>2</sup>

#### المبحث الثاني: التحقيق مع الأحداث بواسطة قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

إن المشرع الجزائري منح مهمة التحقيق مع الأحداث الموجودين في خطر معنوي إلى قاضي الأحداث الذين يرتكبون جرائم الجرح البسيطة كما أن المشرع قدر أيضا على أن الأحداث رغم صغر سنهم يقترفون أفعال الجرائم وأخطرها كجرائم القتل أو السرقة الموصوفة بالإضافة إلى المساهمة في ارتكاب الجرح مع البالغين وهذا مايسمى بالقضايا المتشعبة فإنه منح مهمة التحقيق في جنایات الأحداث إلى قاضي التحقيق المختص يحقق في الجنایات طبقا للمادة 449 /3 و المادة 1/452 من قانون الإجراءات الجزائية بينما يحقق في الجرح طبقا للمادة 4/452 من قانون الإجراءات الجزائية وفق شروط معينة وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث.<sup>3</sup>

#### المطلب الأول : قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

<sup>1</sup> - المادة 14 من الأمر 03/72 الصادر في 10/02/1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة.

<sup>2</sup> - د/ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 430 - 431

<sup>3</sup> - د/ زيودة درياس، المرجع السابق، ص 177

سنتناول في هذه المسألة كيفية تعيين قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وإختصاصه.

### الفرع الأول : التعيين

إن الواقع العملي في تعيين قضاة التحقيق في قضايا الأحداث يفرز 3 حالات من التعيين:

تعيين قاضي مختص بالتحقيق في قضايا الأحداث بدون أن تسند له مهام أخرى وتعيين قاض مختص بالتحقيق في قضايا الأحداث، وبالإضافة إلى ذلك تسند لنفس القاضي مهام أخرى كالتحقيق في قضايا البالغين وتشكيل قسم الجرح بالنسبة للبالغين، كما أنه قد يعين قاضي للتحقيق في قضايا الأحداث في محكمتين أو أكثر، وعلى الرغم أن إسناد أو عدم إسناد مهام قضائية أخرى لقاضي التحقيق المختص بالتحقيق في قضايا الأحداث تظهر أنها قضية تنظيمية تراعى فيها الكثافة السكانية لكل محكمة بالإضافة إلى نسبة الأحداث الذين يرتكبون أفعالا خطيرة.<sup>1</sup>

أما عن الجهة المختصة بالتعيين والمعيار الذي على أساسه يعين القاضي كمحقق في قضايا الأحداث فبالرجوع إلى المادة 1/449-2 من قانون الإجراءات الجزائية فيتم تعيين قاضي التحقيق المختص بقضايا الأحداث على مستوى المحكمة مقر المجلس من قبل وزير العدل بقرار لمدة 3 سنوات أما على مستوى المحاكم غير محكمة مقر المجلس، فيتم تعيينه بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام لمدة 3 سنوات.<sup>2</sup>

أما بالنسبة للمعيار الذي على أساسه يعين كقاضي تحقيق مختص بشؤون الأحداث فإنه لا يوجد معيار محدد ما عدا المعيار المرن المنصوص عليه في المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية الذي يختلف من شخص إلى آخر والمتمثل في معيار الكفاءة والقدرة التي يتمتع بها القاضي المعين للتعامل مع الأحداث.<sup>3</sup>

أما في فرنسا فإن تخصص قاضي الأحداث يظهر أكثر من تخصص قاضي التحقيق وإن كان هناك نقص في التكوين بالنسبة لقضاة الأحداث فإن ذلك النقص نجده لدى قضاة التحقيق المختصين بالتحقيق في قضايا الأحداث بالرغم من أن القاضي يعمل بالتنسيق مع

<sup>1</sup> -د/ زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 178 .

<sup>2</sup> -د/ جمال علي، المرجع السابق، ص 127 .

<sup>3</sup> -د/ جمال علي، المرجع السابق، ص 114 .

عدة مصالح ومؤسسات مؤهلة موضوعة تحت تصرفه لأن وضع وسائل مادية وبشرية تحت تصرفه لا يسد ضعف تكوينه وهذا يفقد الحدث أحد حقوقه<sup>1</sup>.

ولقد أكدت اللجنة المعنية من قبل رئيس الحكومة الفرنسية من أجل إعادة تقرير عن وضع القصر في فرنسا فإن قضاة التحقيق المعينين للتحقيق مع البالغين في المحكمة هم الذين يعينون للتحقيق مع الأحداث<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني : الإختصاص

تعتبر القواعد المتعلقة بالإختصاص من النظام وبالتالي يترتب على المخالفة البطلان، وهذا ما يستوجب على الجهات القضائية التأكد من إختصاصها قبل البدء في إتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى المعروضة عليها<sup>3</sup>.

### أولا : الإختصاص الإقليمي

يتحدد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث من خلال قرار تعيينه، وإذا كانت المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية تحدد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق الذي يحقق مع البالغين هي نفسها المعمول بها فيما يتعلق بإختصاص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.

فبالنسبة للأحداث قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث يكون مختصا بالتحقيق

على النحو التالي:

- 1 - متى وقعت الجريمة من حدث بدائرة المحكمة التي يباشر فيها عمله كقاضي تحقيق.
- 2 - ويختص أيضا بالتحقيق متى كان محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه يقع بدائرة المحكمة التي يباشر فيها عمله كمحقق .
- 3 - كما يكون مختصا متى عثر على الحدث مرتكب الجريمة من وصف جنائية أو جنحة متشعبة في دائرة إختصاص المحكمة المعين فيها<sup>4</sup>.

والملاحظ أنه ليس هناك إختلاف بين القواعد العامة والقواعد الخاصة فيما يتعلق بالإختصاص المحلي والإختلاف الوحيد أن قاضي التحقيق يكون مختصا بالنظر في القضية

<sup>1</sup> - Robert Cario ; le mineur et droit pénal . page 167

<sup>2</sup> - Christine lazerges et jeon pierre balduyck . réponses à la délinquance des mineurs

<sup>3</sup> - د/ جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 36 .

<sup>4</sup> - المادة 3/451 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص : " يتحدد إختصاص قاضي محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في إقترافها أو بمحل القبض على هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر " .



متى كان محل إقامة والدي القاصر أو الوصي عليه أو ممثله القانوني يقع بدائرة اختصاص المحكمة المعين فيها قاضي التحقيق ولا مجال لأفضلية أحد الأماكن الثلاثة، وهو ما ذهبت إليه الغرفة الجنائية للمحكمة الجنائية بقولها أنه لا أفضلية لمحقق على آخر إلا بالأسبقية في رفع الدعوى<sup>1</sup>.

### ثانياً : الإختصاص النوعي

#### أ – في الجنايات :

يحقق قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أصلاً في الجنايات التي يرتكبها الأحداث سواء أبناء على طلب فتح تحقيق من طرف وكيل الجمهورية أو بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني وفقاً للشروط القانونية المحددة في المادتين 67-72 من قانون الإجراءات الجزائية .

وإذا كان التحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث إجباري طبقاً للمادة 1/452 من قانون الإجراءات الجزائية، وأن وجوبية التحقيق تتطابق مع نص المادة 66 / 1 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن التحقيق وجوبي في الجنايات المرتكبة من قبل البالغين.

كما أن قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث يقوم كذلك بالتحقيق مع البالغين الذين يرتكبون جنابة أو جنحة مع الحدث سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء وذلك وفقاً لنص المادة 465 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على إلزامية وجود ارتباط بين الجنحة أو الجنابة التي يرتكبها الأحداث والبالغين حتى يستطيع قاضي التحقيق المختص بشؤون أحداث التحقيق مع البالغين إلا أن ذلك يستخلص ضمناً من نص المادة<sup>2</sup>

وفي بعض الحالات يقوم قاضي الأحداث على مستوى المحكمة الموجودة في خارج أو داخل مقر المجلس بالتحقيق في الجريمة بوصفها جنحة، وتبين له أن الجريمة جنابة، وبالتالي يحيل القضية إلى النيابة العامة وهي بدورها تطلب من قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث فتح تحقيق باعتبار أن قاضي الأحداث تولى عن القضية لعدم اختصاصه، في هذه الحالة لقاضي التحقيق أن يقوم بالتحقيق و له أن يقوم بالإجراءات و يتخذ التدابير

<sup>1</sup>- قرار الغرفة الجنائية الأولى رقم 18828 الصادر بتاريخ 1979/04/17 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الرابع السنة 1989 ، ص 262 .

<sup>2</sup>- د/ جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 42 .

والأوامر المنصوص عليها في المواد 454 - 455 - 456 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>.

### ب - في الجرح

إن التحقيق في الجرح المرتكبة من قبل الأحداث وجوبي وجعل المشرع الإختصاص الأصلي في ذلك لقاضي الأحداث، و لكن يجوز استثناء أن يعهد بالتحقيق في الجرح إلى قاضي التحقيق بشؤون الأحداث وفق شروط حددتها المادة 4/452 من قانون الإجراءات الجزائية:

- أن تكون الجريمة جنحة متشعبة، و الجنحة المتشعبة هو أن يكون الحدث ارتكب جريمة مع فاعلين أصليين أو شركاء بالغين و تكون وقائع القضية على درجة من التعقيد

- أن يقدم قاضي الأحداث الذي كان قد طلب منه وكيل الجمهورية فتح تحقيق ضد متهم أو متهمين أحداث طلبا مضمونه التخلي عن التحقيق في الجنحة إلى قاضي التحقيق المختص في شؤون الأحداث.

- أن يكون الطلب مسببا، والغرض من التسبب هو التضييق من سلطة قاضي الأحداث فلا يقدم طلبا لإحالة القضية إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إلا في الجرح المتشعبة<sup>2</sup>.

### ج - في الإدعاء المدني:

أجاز المشرع للشخص الذي لحقه ضرر من جراء جريمة ارتكبها حدث أن يدعي مدنيا أمام جميع الهيئات القضائية المختصة بالأحداث عن طريق المبادرة أو التدخل طبقا للمادة 1/475 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه فيما يتعلق بالجنايات إشتراط أن يتم الإدعاء المدني عن طريق المبادرة أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الموجود على مستوى قسم الأحداث الذي يقيم بدائرتة الحدث طبقا لنص المادة 3/475 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>1</sup>- د/حشاني نورة، دراسة حول قضاء الأحداث في الجزائر، محاضرة أقيمت بمناسبة إنعقاد الندوة الخاصة لقضاء الأحداث في الدول العربية، ص28

<sup>2</sup>- زيدومة درياس المرجع السابق، ص 150

أما بالنسبة للجنح فلا يجوز الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إلا عن طريق التدخل، وذلك عندما تعهد النيابة بصفة استثنائية لقاضي التحقيق بإجراء التحقيق بناء على طلب قاضي الأحداث المسبب<sup>1</sup>.

نستخلص أنه بالنسبة للمخالفات فإنه يجوز للمتضرر الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص بالتحقيق مع البالغين أو أمام قسم المخالفات للبالغين، أما بالنسبة للجنح فالادعاء يكون أمام قاضي الأحداث عن طريق التدخل أو المبادرة، بينما في الجنايات اشترط المشرع أن يكون الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الموجود على مستوى قسم الأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرتها الحدث، وتطبق الشروط الواردة في القواعد العامة عند الإدعاء مدنيا على الحدث المرتكب للجريمة<sup>2</sup>.

### ثالثا: الإختصاص الشخصي

يحقق قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث مع جميع الأحداث المتهمين بجناية ويحقق في الجنح، ويحقق أيضا مع الأحداث الواردة أسماؤهم عند طلب فتح تحقيق من النيابة، حيث أن المشرع لم يحدد فئة عمرية معينة من الأحداث التي يختص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالتحقيق معهم و العبرة بنوع الجريمة أي أن تكون جناية أو جنحة متشعبة، لذا من المستحسن لو أن المشرع قصر التحقيق في الجنايات من طرف قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث على فئة عمرية محددة و لتكن من 13 إلى 18 سنة، بدلا أن يبقى ذلك بدون تحديد حد أدنى أي أنه يحقق مع كل من لم يبلغ 18 سنة وارتكب جناية وذلك لن يكون إلا مسابرة لغرض المشرع، وهو جعله الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 13 سنة لا يخضعون لعقوبات<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق

#### الفرع الأول: قرينة البراءة

<sup>1</sup> - د/ عبد المالك السايح، المعاملة العقابية للأحداث، دراسة في القانون الجزائري وبعض القوانين الأخرى، دبلوم الدراسات العليا في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سبتمبر 1977، ص 186.

<sup>2</sup> - د/ محمد فاضل، قضاء التحقيق، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 1965، ص 75.

<sup>3</sup> - د/ زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 188.

قرينة البراءة قرينة مقررة لكافة الأشخاص المتهمين والمتمثلة أن عبء إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم يقع على عاتق هيئة الإتهام، وأن الشك يفسر لصالح المتهم، باعتبار أن الأصل فيه البراءة، ونظرا لما تحققه هذه القاعدة الإجرائية من ضمانات للمتهم فإننا نجد التشريعات العالمية ارتقت بها إلى مصاف القانون الأساسي فنصت عليها صراحة في دساتيرها مثل الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 45: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته ، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون..."

كما نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11 التي تنص: " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه" ،

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فلم يرد بقانون الإجراءات الجزائية نص يتناول قرينة البراءة بالنسبة للأحداث باعتبار النص العام يشمل جميع الأفراد بما فيهم الأحداث وفي إنتظار تصويب نصوص إتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها سنة 1992 التي تعتبر قرينة البراءة بالنسبة للأحداث مفترضة بمقتضى نص المادة 2/40 وبذلك يصبح القاضي الجزائري ملزما بتطبيق النص العام و ذلك لأن الإنضمام لإتفاقية يفرض على الدولة إتزاما بتصويب قانونها وفق ما جاء في الإتفاقية ولا يستطيع القاضي تطبيق نصوص الإتفاقية بدون تصويب التشريع الداخلي رغم نص الدستور على أن المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون<sup>1</sup>

#### أ - حق الحدث في إتزام الصمت:

يقوم قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بإحاطة الحدث المتهم علما و صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه و ينبهه إلى أنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار ويسجل ذلك في محضر، وللمتهم الحرية في أن يدلي بأقواله وله أن يمتنع ويلتزم السكوت، فإذا إتزم المتهم الحدث الصمت فلا يجوز للمحقق تعذيبه لإكراهه على الكلام كما لا يجوز له تحليفه اليمين بإعتباره نوعا من الإكراه المعنوي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- د/ عبد الله أوهابيه ، المرجع السابق ، ص 355 .

<sup>2</sup>- د/ محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 681 .

وقد جسد حديثا هذا الحق بالنسبة للأحداث المتهمين في قواعد بكيين بمقتضى القاعدة 1/7 وفي إتفاقية حقوق الطفل بمقتضى المادة 4/40 التي تنص على عدم إكراه الحدث على الإدلاء بشهادته أو الإقرار بالذنب، فالمحقق له أن يستعمل كل الوسائل والإجراءات المسموح بها قانونا لمعرفة الأسباب التي أدت بالحدث إلى الإنحراف أو التعرض له دون إستعمال القوة معه للإقرار بالتهم والوقائع المنسوبة إليه أو الإدلاء بشهادته، مع الإشارة أن المشرع الجزائري أجاز سماع شهادة القصر الذين لم يكملوا 16 سنة بغير حلف اليمين وذلك على سبيل الإستئناس طبقا المادة 2/93 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>

### ب - حق الحدث في إبلاغه بالتهم الموجهة إليه:

لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية نصا يلزم المحقق في قضايا الأحداث بإبلاغ الحدث بالتهم الموجهة إليه وبالتالي تطبيق المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية ولا يطبق القضاة نص المادة 2/40 من إتفاقية حقوق الطفل التي نصت: "... إخطاره أي الحدث فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء"

لكن الجزائر بمصادقتها على إتفاقية حقوق الطفل أصبحت من الدول التي لا تعترف بحقوق الطفل فقط ولكن تحمي حقوق الإنسان كذلك، ومن ثم لم يبق على المشرع الجزائري إلا تصويب النصوص الموضوعية والإجرائية الخاصة بالأحداث لمختلف فئاتهم وفق ما جاء في الإتفاقية وأن لا يترك المجال للقواعد العامة.

والخلاصة أن الأحداث بمختلف فئاتهم ومهما كانت سلوكياتهم يبلغون من طرف القاضي بالتهم المنسوبة إليهم، وأن ما جسده إتفاقية حقوق الطفل في المادة 2/40 يعد من قبيل الإستجابة للآراء التي ترى تخصيص الأحداث بنصوص خاصة بهم في مختلف الإجراءات<sup>2</sup>

**ج- حق الحدث في إخطار وليه الشرعي أو وصيه أو من يتولى حضائته بالمتابعات التي تمت إتجاه الحدث، فالإخطار هو مجرد إعلام المسؤول القانوني للحدث بأنه متابع قضائيا وذلك لإتخاذ ما يراه مناسبا كإختيار محام للدفاع عن القاصر أو إستعمال حقه في إستئناف**

<sup>1</sup>- د/ عبد الله أوهابيه ، المرجع السابق، ص 356 - 357 .

<sup>2</sup>- د/ فتوح عبد الله شانلي ، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2002، ص 85 .

الأوامر المتخذة تجاه الحدث المتابع ويستتبع الإخطار حضور المسؤول القانوني برفقة الحدث جميع إجراءات التحقيق لما يشكل ذلك من ضمانة وحماية للحدث من الناحية النفسية وكذا القانونية .

ولا نجد في إتفاقية حقوق الطفل نصا صريحا يعطي الحدث الحق في إحضار والديه أو وصيه خلال إجراءات التحقيق ويكون واضعوا المعاهدة قد تركوا ذلك للدول عندما تصوب قوانينها الداخلية مع المعاهدة الأمر الذي لم يرق به المشرع الجزائري إلا أن المادة 2/40 من الإتفاقية نصت على وجوب إخطار الحدث عن طريق والديه أو وصيه القانونيين بالتهمة الموجه إليه.<sup>1</sup>

نستنتج أنه تحقيقا لحماية الأحداث ينبغي على المشرع أن يعدل المادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية بإضافة فقرة توجب حضور المسؤول القانوني عن الحدث في جميع المراحل الإجرائية مع إعطاء الحق للقاضي في منعه من الحضور لجلسة التحقيق مع ذكر سبب المنع، خاصة وأنه عمليا جميع من أسند لهم المشرع سلطة التحقيق في قضايا الأحداث يقومون بالتحقيق مع الأحداث بحضور المسؤول القانوني.

#### د - حق الحدث في إستعانة بدافع :

حرص المشرع على حق الحدث في الإستعانة بمدافع في مرحلة التحقيق الإبتدائي وجعله وجوبيا في الجنايات والجنح بدون أي قيد طبقا للمادة 2/454 من قانون الإجراءات الجزائية وفي حالة إذا لم يختار الحدث أو نائبه القانوني محاميا عين له قاضي الأحداث مدافعا من تلقاء نفسه أو يعهد لنقيب المحامين بإختيار مدافع للحدث وهو ما أكده المشرع في المادة 25 من قانون المساعدة القضائية الصادر سنة 1971 المعدل بمقتضى رقم 6/01<sup>2</sup>.  
إلا أن التساؤل الذي يطرح: هل إستعانة الحدث بدافع في مرحلة التحقيق في جرائم المخالفات أمر وجوبي أو جوازي ؟

لقد حسم المشرع الجزائري هذه المشكلة من خلال قانون رقم 6/01 والمادة 7 من الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة التي تنص: " يجوز للقاصر أو والديه أو

<sup>1</sup>- د/ إبراهيم حرب محيسن، المرجع السابق، ص 152 .

<sup>2</sup>- د/ إبراهيم حرب محيسن، المرجع السابق، ص 153.

ولي أمره، إختيار مستشار، أو طلب تعيين مستشار بصفة تلقائية من قبل قاضي الأحداث، ويجرى التعيين خلال 8 أيام من تقديم الطلب".

هذا، ورغم أن إتفاقية حقوق الطفل تعد أحدث النصوص الدولية في مجال حقوق الإنسان الطفل إلا أن ماجاء حول إستعانة الحدث بمحام غير كاف، على عكس قواعد بكين التي ركزت على أن حق الحدث في الدفاع يجب أن يكفل في جميع المراحل الإجرائية إذ تنص في القاعدة 7-1:" تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل.....الحق في الحصول على خدمات محام".

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فلقد نص على وجوب إستعانة الحدث بمحام بموجب المادة 4-1 من الأمر 1945/02/2 المعدلة بمقتضى قانون 1993/01/4 التي جاء في مضمونها أن الحدث يجب أن يستعين بمحام.

وفي المادة 10/3 من أمر 1945 التي جاء في مضمونها أن قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث التي عرضت عليه القضية يعين فوراً مدافعا للحدث عن طريق نقيب المحامين ولا تفرق المادة بين الجرح والجنايات، ويعتبر المشرع الفرنسي من أكثر المشرعين الذين أعطوا أهمية كبيرة لحق الحدث المشتبه فيه أو المتهم في الإستعانة بالدفاع<sup>1</sup>، وهذا على عكس التشريعات العربية الذين يجيزون تدخل الدفاع في مرحلة البحث التمهيدي بالنسبة للبالغين والأحداث على حد سواء.

والخلاصة أن حق الحدث في الإستعانة بمحام لدفاع عن حقوقه أصبح من الضمانات التي لايمكن التغاضي عنها مهما كان سن الحدث ومهما كان السلوك الذي اقترافه، خاصة المشرع الجزائري الذي وفق تشريعيا بذلك في مرحلة التحقيق، إلا أنه عمليا يكاد يكون دور المحامي منعدما وهذا راجع إلى أن الأولياء والحدث لا يختارون محامين يولون أهمية لقضايا الأحداث، وأن المحامين الذين يتناولون الدفاع عن الأحداث ما عدا الجنايات يختارون من المحامين المتربصين الذين لا يملكون أية خبرة ميدانية<sup>2</sup>.

**المطلب الثالث: سلطات قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث**

<sup>1</sup> - Jeon Pradel . procédure pénal . page 678 .

<sup>2</sup> - التقرير النهائي للجنة الوطنية لإصلاح العدالة، ص 141.

لقد نصت المادة 464 من قانون الإجراءات الجزائية على الإجراءات المتخذة من قبل قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث والتي لا تختلف عن الإجراءات المعتادة إذ تنص هذه المادة على مايلي: " يتخذ قاضي التحقيق بالنسبة للحدث الإجراءات الشكلية المعتادة ويجوز أن يأمر فضلا عن ذلك بإتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 454 و456.. "وهذه الإجراءات سنتناولها في هذا المطلب:

### الفرع الأول : سلطاته تجاه الحدث

يختص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالتحقيق في الجنايات و الجنح المتشعبة، ويقوم بالتحقيق مع الأحداث طبقا للقواعد العامة والنصوص الخاصة بالأحداث في قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في:

أ - إستدعاء الحدث وولييه.

ب - سماع ولي الحدث .

ج- إستجواب الحدث وفقا للمادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية في محضر مكتوب:

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام الإستجواب في المواد 100 إلى 108 من قانون الإجراءات الجزائية، ويعتبر الإستجواب أهم أعمال التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، إذ يجب على قاضي التحقيق القيام به شخصيا ولو مرة واحدة قبل إحالة الحدث المتهم على المحكمة وإلا كان أمر الإحالة باطلا.

ويقصد بالإستجواب: " مناقشة المتهم بالتفصيل في الوقائع المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده وتلقي إجاباته عليها حتى يتأكد قاضي التحقيق من ثبوت أو نفي التهمة " وهذا بهدف إعطاء الحدث المتهم فرصة للدفاع عن نفسه .

ويجب التمييز بين المثل الأول والمثل الثاني

**1 - المثل الأول :** نظمته المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث وضعت أحكام

خاصة به أوجبت على قاضي التحقيق مايلي:

-التحقق من هوية الحدث المتهم.

- إحاطة الحدث المتهم علما بالوقائع والتهمة المنسوبة إليه.

- إحاطة الحدث المتهم بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار مع الإشارة إلى ذلك في

المحضر، أما إذا أراد المتهم الإدلاء بأقواله تلقاها قاضي التحقيق على الفور.



- إحاطة الحدث المتهم علما أن له الحق في الإستعانة بمحامي، وإذا لم يختار محاميا عين له قاضي التحقيق محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك المتهم، ويحرر كاتب التحقيق محضر المثل ويوقع من طرف كاتب التحقيق وقاضي التحقيق.

**2 - الممثل الثاني :** لا يجوز إستجواب المتهم الحدث إلا بحضور المحامي بعد إستدعائه قانونا، ويلزم قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بإستدعاء المحامي 48 ساعة قبل إجراء الإستجواب و وضع ملف التحقيق تحت تصرفه 24 ساعة قبل الإستجواب للإطلاع عليه<sup>1</sup>.

**د - المواجهة :** إذ يقوم قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بوضع الحدث المتهم وجها لوجه مع متهم آخر أو شاهد أو مدعي مدني وتلقي قاضي التحقيق إجابة المتهم الحدث على ماوجه إليه بالتأييد أو بالإنكار أو بالسكوت دون إجابة.

**هـ - سماع الشهود :** نظمته المواد 88 إلى 99 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ يمكن لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أن يستدعي كل شخص يرى فائدة في سماع شهادته بواسطة أحد أعوان القوة العمومية مهما كان سنه أو قرابته أو علاقته بالحدث المتهم، كما يجوز سماع الشاهد الذي يحضر أمام قاضي التحقيق من تلقاء نفسه .

والشهادة يراد منها إثبات أو نفي التهمة بناء على المعلومات المتحصل عليها، يجب على كل شخص إستدعاه قاضي التحقيق الممثل أمامه والإدلاء بالشهادة وإلا تعرض إلى العقوبات المقررة في المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية، أما إذا تعذر على الشاهد الحضور أمام قاضي التحقيق لمرض أو عجز لهذا الأخير الانتقال لسماع شهادته أو يندب أحد ضباط الشرطة القضائية.

**و - ندب الخبراء:**

طبقا للمواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث عندما تعرض عليه مسألة ذات طابع فني أو علمي أن يأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني أو من تلقاء نفسه. يتولى الخبرة أشخاص مختصون في مختلف المجالات الفنية والعلمية والطبية حيث يقدمون رأيهم في كل ما يطلب منهم خاصة فيما يتعلق بالظروف التي وقعت فيها الجريمة، وبعد

<sup>1</sup>-د/ عمر الخوري، المرجع السابق، ص 64 .

الإنهاء من الخبرة يقوم قاضي التحقيق بإستدعاء أطراف الخصومة لإحاطتهم علما بنتائج الخبر لتقديم الملاحظات وتقديم طلبات لإجراء خبرة تكميلية أو مضادة<sup>1</sup>. كما يقوم قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بإصدار جميع الأوامر الجنائية إلا أنه بالنسبة للحبس المؤقت تراعى أحكام المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية، وله أن يعهد بإجراء البحث الإجتماعي إلى المصالح الإجتماعية المختصة، وأن يأمر بإجراء فحص طبي أو طبي نفساني، ويأمر بأي تدبير مؤقت يراه مناسباً لحالة الحدث في إنتظار إتمام إجراءات التحقيق وهي نفس التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث تجاه الحدث المنحرف، وبالإضافة إلى ذلك فإن قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث ملزم بأن يعين محام للدفاع عن الحدث وهو أمر وجوبي<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: سلطاته حول شخص الحدث.

يفرض قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالأحداث، أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء بحث معمق حول الوضعية الأسرية والدراسية والإجتماعية للقاصر المنحرف وكذا الفحص الطبي العضوي، والنفسي والعقلي وذلك على غرار ما يقوم به قاضي الأحداث ويستمد صلاحياته من المادة 1/464 من قانون الإجراءات الجزائية. أما بالنسبة للمشرع المصري فتتص المادة 1347 على أنه: "إذا أصيب الحدث أثناء التحقيق بمرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي أفقده القدرة على الإدراك أو الإختيار أو بحالة مرضية أضعفت على نحو جسيم إدراكه، أو حرية إختيار تأمر النيابة بإيداعه إحدى المستشفيات أو المؤسسات المتخصصة، وتتبع في ذلك الإجراءات المقررة في هذا الشأن بالنسبة للبالغين والمبينة في المادة 1314 من هذه التعليمات"<sup>3</sup>.

وإذا كان تطبيق قاضي التحقيق للفقرة 1-3-4-5 من المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بقاضي الأحداث لا تثير أي إشكال، فإن الفقرة الثانية من نفس

<sup>1</sup>- د/أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 60

<sup>2</sup>- ذ / جمالعلي، المرجع السابق، ص 84.

<sup>3</sup>- د/ فرج علواني هليل، النيابة العامة و التعليمات الصادرة إليها، و قانون السلطة القضائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص 357.

المادة تثير التساؤل التالي: هل لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أن يجري تحقيقا غير رسمي؟

إن المشرع الجزائري لم يجب على هذا التساؤل لكن المنطق القانوني هو أن يمنح لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث على غرار قاضي الأحداث السلطة التقديرية في إجراء التحقيق الرسمي أو التحقيق غير الرسمي متى كانت حالة الحدث تستدعي ذلك مع التسبب وذلك فيما يتعلق بالأحداث الذين تقل أعمارهم عن 13 سنة سواء كان الفعل المرتكب جنائية أو جنحة، بينما يجعل التحقيق رسميا بالنسبة للأحداث من 13 سنة إلى 18 سنة وهذا تماشيا مع السياسة الجنائية التي تتجه نحو عدم إخضاع الحدث لإجراءات معقدة وصارمة بصفة عامة والأصغر سنا بصفة خاصة ويظهر ذلك من خلال المادة 40 من إتفاقية حقوق الطفل في البند الثاني من الفقرة الثالثة التي تنص: "إستصوابا إتخاذ تدابير عند الإقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية إحتراما كاملا"<sup>1</sup>.

ويجب أن تتمحور دراسة شخصية الحدث حول جميع الجوانب الإجتماعية والتربوية بصفة شاملة وألا تنصب فقط على أفعال الحدث غير القانونية وذلك بدءا بدراسة وسطه الإجتماعي ويتم ذلك عن طريق الأخصائيين النفسانيين الذي عليهم قياس درجة نكاه الحدث وشخصيته و دراسة العاطفة لديه ومدى إنسجامه مع البيئة التي يعيش فيها وفي الأخير يقدم تقرير عن حالة الحدث واقتراح العلاج إن أمكن.<sup>2</sup>

وعلى أساس تلك الدراسة يقوم قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث باتخاذ تدابير تربوية مؤقتة تجاه الحدث المتهم بجنائية أو جنحة طبقا للمادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية.

### الفرع الثالث: الأوامر الجنائية الصادرة عن هيئات التحقيق.

يصدر قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أثناء ممارسة أعمال التحقيق مع البالغين مجموعة من الأوامر تمس بشخص الحدث المتهم وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع:

أ - الأمر بالإحضار:

<sup>1</sup>- د/ زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 207 .  
<sup>2</sup>- د/ منير العصرة، المرجع السابق، ص 195 وما بعدها .

يجوز لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إصدار أمر بالإحضار في حق الحدث المتهم وفقا للمادة 1/109 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: " يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمر بإحضار المتهم ...."

وتجدر الإشارة أنه في مجال الأحداث هيئات التحقيق لا تلجأ إلى إصدار الأمر بالإحضار عنوة إلا في الحالات القصوى، بل إن الأمر بالإحضار يتخذ صورة تكليف القوة العمومية بإخطار الحدث وولييه بالحضور أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، إلا أنه إذا رفض الحدث وولييه الحضور أمام القاضي، للقوة العمومية إحضاره بالقوة<sup>1</sup>.

ويتم تبليغ الأمر بالإحضار بواسطة أحد ضباط الشرطة القضائية أو أحد أعوانهم أو أعوان القوة العمومية وهو مانصت عليه المادة 110 / 2 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي حالة ما إذا كان المتهم محبوسا لسبب آخر فيتم التبليغ إلى رئيس مؤسسة إعادة التربية الذي يسلمه نسخة من الأمر طبقا للمادة 111 من قانون الإجراءات الجزائية، وتنص المادة 116 من قانون الإجراءات الجزائية: " إذا رفض المتهم الإمتثال لأمر الإحضار أو حاول الهرب بعد إقراره أنه مستعد للإمتثال إليه، تعين إحضاره جبرا عنه بطريق القوة"<sup>2</sup>.

#### ب - الأمر بالقبض :

عرفت المادة 1/119 من قانون الإجراءات الجزائية الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه.

والأمر بالقبض يصدر في الحالات التالية:

- 1 - ضد المتهم بإرتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.
- 2 - متهم موجود داخل التراب الوطني لكن رفض الإمتثال أمام الهيئة القضائية.
- 3 - ضد متهم مجهول العنوان .
- 4 - ضد متهم فار من وجه العدالة .

<sup>1</sup> - خليفي ياسين، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2005-2006، ص 18 .

<sup>2</sup> - د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 276 إلى 280 .

وبما أن الأمر بالقبض يصدر من قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث كما أن الحدث الذي تقل سنه عن 18 سنة عادة لا يستقل برأيه في مسائل المثول أو عدم المثول أمام القضاء، وأن الذي يوجهه في ذلك والده أو وصيه أو وليه القانوني، كما أن الحدث قبل سن الرشد لا يستقل بمسكن خاص به وبالتالي عنوانه هو عنوان والديه مما يستدعي أن يكون النص الخاص بالأحداث دقيقاً، على أن لا يبقى المتهم محبوساً أكثر من 48 ساعة إذ أنه في خلال هذه المدة يجب أن يستجوب من القاضي الأمر بالقبض أو من قاض آخر وإلا أخلي سبيله، لأن بقاء المتهم أكثر من المدة المحددة قانوناً دون إستجواب يعتبر حبس تعسفي.

كما أنه لا يجوز في حالة الإستعجال إذاعة الأمر بالقبض عن طريق وسائل الإعلام كما هو الحال بالنسبة للبالغين وذلك تطبيقاً لمبدأ السرية المطبق في قضايا الأحداث في جميع مراحل الدعوى<sup>1</sup>.

### ج - الأمر بالحبس المؤقت:

يعتبر الحبس المؤقت إجراءً إستثنائياً يتخذ في حق الحدث إنطلاقاً من احتمال إدانته وذلك متى قدر المحقق أن مصلحة التحقيق تقتضي حبس المتهم حبساً مؤقتاً قبل صدور حكم بغرض منعه من إتلاف الأدلة أو تأثيره على الشهود والضحايا أو حمايته من الإعتداء عليه من قبل أهل الضحية<sup>2</sup>.

وإذا كان الحبس المؤقت ذا طبيعة إستثنائية بالنسبة للبالغين، فإنه يبقى إستثنائياً أكثر بالنسبة للأحداث بسبب خصوصية الإجراءات المطبقة عليهم وهذا مادفع المشرع الجزائري إلى تناول الأحداث فيما يتعلق بالحبس المؤقت في المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية مفرقا بين فئتين من الأحداث:

- الأحداث الذين لم يبلغوا من العمر 13 سنة كاملة.

- الأحداث البالغون من العمر 13 سنة إلى 18 سنة المتهمون بإرتكاب جناية أو جنحة.

<sup>1</sup>- د/ عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 374 و 375 .

<sup>2</sup>- د / أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق، ص 523 .

**أولا : فئة الأحداث الذين تقل سنهم عن 13 سنة:**

طبقا للمادة 1/456 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه لا يجوز حبس الحدث الذي لم يتجاوز 13 سنة حبس مؤقتا، وتقرير المشرع عدم حبس الحدث الذي لم يكمل 13 سنة حبسا مؤقتا يتطابق مع نص المادة 1/49 من قانون العقوبات التي تنص: " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربوية " وهذا راجع إلى أن الحدث في هذا السن يصعب عليه أن يقوم بالعبث بالأدلة أو طمسها، كما يصعب عليه التأثير على الشهود أو الضحايا، أما بالنسبة للهروب فالحدث في هذه المرحلة من العمر ما يزال يعيش في كنف والديه، وبالتالي فأمر هروبه نادر وبالتالي فإن الحدث يصعب عليه أن يؤثر في الدعوى أو سلامة التحقيق<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للحدث الذي لم يتجاوز 13 سنة وإرتكب جناية أو جنحة فيقوم قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بدل حبسه مؤقتا بتسليمه إلى والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو شخص جدير بالثقة طبقا للمادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية، فتسليم الحدث إلى المسؤول القانوني يعتبر أحد بدائل الحبس المؤقت بالنسبة للأحداث الذين تقل أعمارهم عن 13 سنة وهذا بهدف تجنب الحدث الآثار السلبية التي قد تؤثر في شخصه<sup>2</sup>.

وفي حالة إذا كان الحدث يتيما، أو كانت مصلحته تتعارض مع مصلحة والديه وليس لديه مسؤول قانوني آخر غير الوالدين فيوضع الحدث في أحد مراكز الإيواء طبقا للمادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي هذه الحالة يجب ألا تتجاوز مدة الإيواء المؤقت 6 أشهر وهذا طبقا للمادة 5 من الأمر 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد أقر ببعض الضمانات للحدث عند إيداعه خارج أسرته وهي:

- 1 - أن يكون الحدث قد ارتكب جناية أو جنحة عقوبتها الحبس .
- 2 - أن يصدر أمر الإيداع من قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.

<sup>1</sup>- د/ حمدي رجب عطية ، المرجع السابق ، ص 84 .

<sup>2</sup>- د/ حسن محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص 131 .

- 3 – أن يكون المركز مختصا في رعاية وإعادة تربية الأحداث .
- 4 – حقه في إستئناف أوامر الوضع أو التسليم المؤقتة المنصوص عليها في المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>1</sup>

### ثانيا : فئة الأحداث الذين يفوق سنهم 13 سنة .

إعتبر المشرع أن حبس الأحداث مؤقتا يعتبر إجراء إستثنائيا، وفضل بصفة دائمة الرجوع إلى تدابير الحماية والتربية، وفي حالة الضرورة القصوى أجاز المشرع لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أن يأمر بحبس الحدث مؤقتا وفق ما تقتضي به المادة 2/456 من قانون الإجراءات الجزائية، لكن يجب مراعاة الشروط الشكلية والشروط الموضوعية المقررة عند حبس المتهم البالغ بالإضافة إلى الشروط الخاصة بالأحداث.

وبالرجوع إلى المواد 456 و 487 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن أن نستخلص أن الأحداث الذين يجوز الأمر بحبسهم حيسا مؤقتا هم :

أ – الحدث من سن 13 إلى 18 سنة الذي تقوم ضده دلائل كافية على أنه ارتكب جناية أو جنحة إذا كان ذلك التدبير ضروريا و إستحال تطبيق أي تدبير من التدابير المؤقتة الواردة في المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>2</sup>

ب – الحدث الذي تجاوز عمره 13 سنة وكان محل إيداع سابق، متى طرأت مسألة عارضة أو دعوى متعلقة بتغيير نظام الإيداع أو الحضانة، يجوز للقاضي عند الإقتضاء نقل الحدث إلى أحد السجون وحبسه مؤقتا طبقا للمادة 487 من قانون الإجراءات الجزائية ووفق الأوضاع المقررة في المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>3</sup>

### ثالثا : حقوق الحدث المحبوس مؤقتا.

1 – حقه في أن يحبس في مكان خاص بالأحداث:

الأماكن التي يجوز أن يحبس فيها الحدث حيسا مؤقتا حددها المشرع على سبيل الحصر هي:

-مراكز متخصصة و خاصة بالأحداث.

<sup>1</sup>- د/ محمود سليمان ، قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للأطفال ، دراسة مقارنة ، دار منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 87 .

<sup>2</sup>- د/ طه زهران، المرجع السابق ، ص 70 .

<sup>3</sup>- د/ زيودة درياس، المرجع السابق، ص 221، 222

- أجنحة في مؤسسات إعادة التربية .

- أجنحة في مؤسسات الوقاية .

مع العلم أن الأماكن الثلاثة يحبس فيها أيضا الأحداث المحكوم عليها بعقوبات سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

وطبقا للمادة 116 من الأمر 04/05 يتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل

مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث حسب:

أ – سنهم، وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية لا يجوز حبس الأحداث الذين يقل سنهم عن 13 سنة.

ب – كما يتم التوزيع أيضا حسب الجنس أي يفصل الأحداث الذكور عن الإناث مهما كانت مدة الحبس المؤقت.

ج – كما يتم التوزيع حسب الوضعية الجزائية للحدث ، فيما إذا كان محبوسا حبسا مؤقتا أو مبتدئا أو معتادا أو محكوم عليه نهائيا.<sup>1</sup>

**2 – حقه في الإستجواب قبل الأمر بحبسه:**

لايجوز الأمر بحبس المتهم حبسا مؤقتا إلا بعد إستجوابه وهذا ما أكدته المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: " لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد إستجواب المتهم ..... " وهو نفس النص المطبق على الأحداث لعدم وجود نص خاص بهم.

والعلة من هذا الإجراء الجوهري هو تمكين الحدث المتهم من معرفة التهمة المنسوبة إليه طبقا لنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن ذلك يمكنه من تحضير دفاعه.<sup>2</sup>

**3 – حقه في تحديد مدة الحبس:**

الحبس المؤقت إجراء إستثنائي نظرا لما يشكله من خطورة على حرية المتهم خاصة الحدث لذلك نجد قانون الإجراءات الجزائية حدد مدته بالنسبة للبالغين في الجرح وكذا في الجنايات كما أجاز له التمديد ولكن بشروط، إلا أنه لم يخص الأحداث في هذا

<sup>1</sup> - المادة 2/7 ، 28 ، 47 ، 49 من قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .  
<sup>2</sup> - د/ شريف كامل، جنوح الأحداث، دراسة شاملة للجوانب القانونية والنفسية والإجتماعية، لم تحدد الجهة التي نشرت الكتاب ،ص192 وما بعدها .



الموضوع بنصوص خاصة لذا يكون القاضي ملزم بتطبيق القواعد العامة الخاصة بالبالغين في مجال تحديد مدة الحبس المؤقت وهذا يعتبر إجحافاً في حق الحدث ولا يساير المادة 37 من إتفاقية حقوق الذي جاء في مضمونها أن حبس الحدث لا يكون إلا كملجأ أخير و لأقصر مدة زمنية ممكنة<sup>1</sup>.

أما في فرنسا، فالحبس المؤقت بالنسبة للأحداث إستثنائي أكثر مما هو عليه الأمر بالنسبة للبالغين وخصوصياته مستمدة من الأمر 1945/02/02 المعدل الذي أكد على أن الحدث الذي تقل سنه عن 13 سنة لا يجوز حبسه مؤقتاً بينما الحدث الذي يزيد سنه على 13 سنة يمكن حبسه مؤقتاً في الحالات التي حددتها المادة 11 من قانون الأحداث الفرنسي، متى كان الحبس المؤقت ضرورياً وإستحالاتخاذ أي تدبير تربوي، كما يشترط أن يكون تدبير الرقابة القضائية غير كاف .

وبالرجوع إلى نص المادة 11 نجدها تنص على أنه لا يمكن وضع الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة كاملة في الحبس المؤقت إلا في الحالات التالية:

- إذا تعرضوا لعقوبة الجناية.

- إذا لم يلتزموا عمداً بالتزامات الرقابة القضائية.

- إذا تعرضوا لعقوبة جنحة مدتها تساوي أو تفوق 3 سنوات.

- إستشارة مصلحة التربية والمراقبة<sup>2</sup>.

أما بالنسبة لمدة الحبس المؤقت بالنسبة للأحداث في فرنسا فتختلف حسب نوعية الجريمة بالنسبة للجنح: نجد 3 حالات يمكن أن يحبس فيها الحدث مؤقتاً وهي:

1 - تناولتها المادة 2/11 من قانون الأحداث الفرنسي وهي تتعلق بالحدث الذي يبلغ 13 إلى 16 سنة وتم إبطال الرقابة القضائية تجاهه فتكون مدة الحبس المؤقت لا تتجاوز 15 يوم قابلة للتجديد مرة واحدة فقط .

<sup>1</sup> - د/ إسماعيل محمد سلامة، الحبس الإحتياطي، عالم الكتب ، القاهرة ، 1983 ، ص 378.

- منشور وزير العدل حافظ الأختام، الموجه للرؤساء والنواب العاملين لدى المجالس القضائية ص 101- 102 .

<sup>2</sup> - Jocelyne castagnede loi n 2002 -1138 du 2-09-2002 . un nouveau regard porté sur le droit pénal des mineurs .page

2 – الأحداث الذين عمرهم 16 سنة على الأقل إذا كانت الجنحة المرتكبة عقوبتها لا تفوق 7 سنوات، لا يمكن أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا بأمر مسبب والتمديد يكون لمرة واحدة.

3 – بالنسبة للأحداث الذين عمرهم 16 سنة على الأقل إذا كانت الجنحة المرتكبة قد تعرضهم لعقوبة تفوق 7 سنوات فمدة الحبس المؤقت تكون 4 أشهر كحد أقصى يمكن تمديدها مرتين.

#### بالنسبة للجنايات : نجد هنا حالتين :

1 – وهي حالة الأحداث الذين عمرهم أكثر من 13 سنة و أقل من 16 سنة، الذين ارتكبوا جناية لا يجوز حبسهم مؤقتا أكثر من 6 أشهر قابلة للتجديد بصفة إستثنائية مرة واحدة وبقرار مسبب.

2 – الأحداث من 16 إلى 18 سنة في حالة إرتكابهم جناية يجوز حبسهم مؤقتا لمدة سنة، وبصفة إستثنائية يجوز تمديد الحبس المؤقت لمدة سنة واحدة ويكون ذلك بقرار مسبب<sup>1</sup>.

#### المطلب الرابع : بدائل الحبس المؤقت

يستفيد الأحداث من بدائل الحبس المؤقت والتي سنتناولها في هذا المطلب.

#### الفرع الأول : الرقابة القضائية

يعتبر نظام الرقابة القضائية من الأنظمة الحديثة في التشريع الجزائري التي تعتبر أقل مساسا وتعرضا للحرية الفردية لأنها لا تسلب حرية المتهم، وإنما قد تخضعه لمجموعة من الإلتزامات مع بقائه حرا طليقا ، و يتم اللجوء إلى الحبس المؤقت إذا كان إجراء الرقابة القضائية غير كاف و هو مانصت عليه المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية .

وبما أن المشرع لم يخص الأحداث في موضوع الرقابة القضائية بنص خاص فإن نص المادة 125 مكرر 1-2-3 يطبق عليهم.

لكن التساؤل الذي يطرح هو: هل تطبق الرقابة القضائية على جميع الأحداث المتهمين بإرتكاب جناية أو جنحة عقوبتها الحبس أو عقوبة أشد مهما كان سنهم ؟

الإجابة على السؤال يستدعي الرجوع إلى نص المادة 2/50 من قانون العقوبات ومن خلال نص هذه المادة يمكن إستنتاج أن الحدث الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة

<sup>1</sup> . - 171 - 170 page . le mineur et droit pénal . Robert cario

يمكن أن يتعرض لعقوبة، و بالتالي يمكن لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الأمر بوضع تحت الرقابة القضائية مقابل مجموعة من الإلتزامات وردت في المادة 125 مكرر 1 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>1</sup>

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فأجراءات الرقابة القضائية تتخذ تجاه جميع الأحداث الذين يزيد سنهم عن 13 سنة الذين ارتكبوا جناية أو جنحة وهذا على النحو التالي:

1- لا يمكن وضع الأحداث الذين تقل سنهم عن 16 سنة تحت الرقابة القضائية إلا إذا كانت عقوبة الحبس المقررة تساوي أو تفوق 5 سنوات، وعندما يكون الحدث محل عدة تدابير تربوية مقررة طبقا للمواد 8-10-15-16-16 مكرر من قانون الأحداث الفرنسي.

2 - الأحداث الذين تقل سنهم عن 16 سنة والمأمور بوضعهم تحت الرقابة القضائية لا يلتزمون سوى بإحترام شروط الإيداع المنصوص عليها في المادة 10-02 الفقرة الثانية من قانون الأحداث الفرنسي.<sup>2</sup>

نستنتج بالمقارنة مع التشريع الفرنسي، نجد المشرع الجزائري بتطبيقه القواعد العامة في مجال الرقابة القضائية على الأحداث بعيدا كل البعد عن الغرض المنشود، وهو إصلاح الحدث وحمايته من آفة الإجرام، لذا ينبغي على المشرع الجزائري وضع نصوص خاصة بالأحداث في مجال إجراء الرقابة القضائية وتحديد فئة الأحداث الذين تتخذ تجاههم إجراءات الرقابة القضائية.

### الفرع الثاني: الإفراج

يمنح القانون القضاة المختصين بشؤون الأحداث في كل المستويات سلطة إتخاذ أي إجراء وهذا يظهر من خلال المادة 1/126 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج إن لم يكن لازما بقوة القانون وذلك بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد إستدعائه وأن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته"

<sup>1</sup> - د/ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 399.

<sup>2</sup> - Julia pouyane . le nouveau droit pénalintèssant les mineurs ou la difficulté d'être entre protection et répression .page 6

وبما أن المشرع لم يخص الأحداث بنصوص خاصة و أن القضاة يطبقون في مجالهم القواعد العامة الخاصة بالبالغين، كما أن القضاة قليلا ما يأمرن بالإفراج.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث : الإفراج تحت المراقبة

يعد الإفراج تحت المراقبة أحد بدائل الحبس المؤقت فيما يتعلق بالأحداث ويمكن تعريف الإفراج تحت المراقبة بأنه تدبير تربوي تتخذه الهيئات القضائية المختصة بالنظر في قضايا الأحداث، يبقي الحدث في وسطه الطبيعي تحت إشراف مندوب مختص.<sup>2</sup>

#### -الأحداث الذين يجوز وضعهم في الإفراج تحت المراقبة:-

طبقا للمادة 478 من قانون الإجراءات الجزائية فإن قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بدل اللجوء إلى الأمر بالمراقبة القضائية أو الحبس المؤقت وضع الحدث تحت نظام الإفراج تحت المراقبة بالنسبة للحدث الذي يقل سنه عن 13 سنة الذي ارتكب جريمة جنائية أو جنحة أو الحدث الذي تزيد سنه على 13 سنة وارتكب جريمة، أما عن مدة بقاء الحدث تحت نظام الإفراج تحت المراقبة فإن للقاضي السلطة التقديرية في تحديد تلك المدة و ذلك حسب وضع كل حدث، ولكن لا يجوز أن تتجاوز التاسعة عشرة بالنسبة للأحداث المنحرفين ولا واحد وعشرون سنة بالنسبة للأحداث المعرضين للانحراف أسوة ببقية التدابير طبقا للمادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>3</sup>

والهدف من الأمر بالإفراج تحت المراقبة هو تربية وإدماج وتأهيل الحدث الذي أفصح عن إرادته الإجرامية بإرتكاب جريمة، وحماية الحدث الموجود في خطر بتوجيهه ومساعدته في الإبتعاد عن البيئة التي تجعله ينحرف وهو نظام بمقتضاه يبقى الحدث في وسطه العائلي لكن تحت إشراف مربين إجتماعيينمختصين يعملون على حماية الحدث من الخطر العام والخطر الخاص.

وتدبير الإفراج تحت المراقبة في أغلب الأحيان يكون مقترنا بتدبير تسليم الحدث للمسؤول القانوني عنه، ونظرا للهدف الوقائي والتربوي من إتخاذ تدبير الإفراج تحت

<sup>1</sup> - د/ عبد الله أوهايبية، نفس المرجع السابق، ص 45 .

<sup>2</sup> - د/ خيرى العمري، الأحداث في التشريع الجنائي العراقي، شركة التجارة و الطباعة المجددة ، بغداد ، 1957 ، ص 126 .

<sup>3</sup> - د/ عبد المالك السايح، المرجع السابق، ص 323.

المراقبة، فإن أي طعن لا يوقف تنفيذه كونه مشمولاً بالإنفاذ المعجل طبقاً للمادة 470 قانون الإجراءات الجزائية.<sup>1</sup>

ولقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث السلطة في الرجوع عن أمر وضع الحدث تحت نظام الإفراج تحت المراقبة متى كانت حالة الحدث تستدعي ذلك، وفي حالة إلغاء أمر الإفراج تحت المراقبة بالنسبة للحدث الموجود في خطر معنوي فإن التدبير الأشد الذي يمكن لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إتخاذهُ هو وضعه في مركز خاص بإعادة التربية أو الحماية، أما إذا كان الأمر خاصاً بحدث متهم بجنحة أو جنائية فإن إلغاءه قد يؤدي إلى الأمر بوضعه في أحد المراكز الخاصة بالأحداث أو الأمر بحبسه مؤقتاً. وتجدر الإشارة أن الإفراج تحت المراقبة يستدعي تكليف مندوب بمراقبة الحدث، وعلى القاضي إخطار الحدث والمسؤول عنه قانوناً بطبيعة التدبير والغرض منه والالتزامات التي يجب أن يلتزم بها الحدث ووليهِ طبقاً للمادة 1/481 قانون الإجراءات الجزائية وبصفة نهائية، إلا أنه لا يجوز أن تتجاوز تلك المدة بلوغ الحدث 19 سنة طبقاً للمادة 2/462 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>2</sup>

#### الفرع الرابع: الإيداع في المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة.

طبقاً لنص المادة 8 من الأمر 64/75 يجوز لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وضع الحدث في مركز متخصص في إعادة التربية مع تكليف مصلحة العلاج البعدي بدراسة شخصية الحدث وحركة التشوشات التي يتعرض لها وذلك عن طريق الملاحظة المباشرة لسلوك الحدث مع إمكانية إجراء الفحوص الطبية.

أما عن مدة بقاء الحدث داخل المركز المختص في إعادة التربية طبقاً للمادة 02/10 من الأمر 64/75 لا يمكن أن تقل مدة إقامة الحدث في مصلحة الملاحظة عن 3 أشهر ولا يجوز أن تزيد على ستة أشهر.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- د/ رضا المرغني، المرجع السابق، ص 21.

<sup>2</sup>- د/ عبد المالك السليح، المرجع السابق، ص 327.

<sup>3</sup>- د/ زيديمة درياس، نفس المرجع السابق، ص 244.



## الخاتمة

إن الأحداث هم عماد المستقبل وأمل المجتمع والعمود الفقري للأسرة، وبالتالي فإن جنوحهم ضرر على أنفسهم وعلى مجتمعهم، فتمتد الخسائر إلى تلك الطاقات البشرية وإلى ما يمكن أن يقدموه للمجتمع من طاقة وإنتاج يسهم في دفع عجلة الرقي والتطور.

إن جنوح الأحداث في جميع المجتمعات، ينظر إليه على أساس أنه مرض ينبغي علاجه من الناحية الاجتماعية والنفسية والقانونية، ذلك أن أي مرض له أسباب وعوارض وعلى المعالج أن يعالج المرض من خلال تشخيصه الذي يتم عن طريق معرفة الأسباب وليس عن طريق علاج العوارض، فللقضاء على ظاهرة جنوح الأحداث من جذورها أو التقليل منها، ينبغي معالجة الأسباب وليس معالجة العوارض، لأن هذه الأخيرة ستؤدي إلى التخفيف من الظاهرة مؤقتاً، أما معرفة الأسباب ومعالجتها سيؤدي إلى القضاء على ظاهرة نهائياً وإن إستحال ذلك سيسمح على الأقل بالتقليل منها.

وعند معالجة جنوح الأحداث من الناحية الإجرائية توصلت الدراسة من خلال الفصلين المعدين للإنجاز هذه الرسالة إلى نتيجة أن الحدث في الجزائر أثناء مرحلة المتابعة أمام الضبطية القضائية لا يعامل معاملة خاصة، كذلك التي ينبغي أن يعامل بها مقارنة بالبالغين، ذلك أن الحدث لا ينفرد بتطبيق إجراءات خاصة به، وإنما تطبق عليه إجراءات هي في الأصل مخصصة للبالغين دون الأحداث، إلا في مسألة واحدة تتعلق بعدم إمكانية تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإستدعاء المباشر أو التلبس، وهذا يعتبر ضماناً وحماية للأحداث، ثم تأتي مرحلة التحقيق القضائي التي منح فيها المشرع الجزائري نوعاً من الحماية والضمانات للأحداث من خلال تقييد قاضي الأحداث بتطبيق تدابير الحماية والوقاية وليس العقوبات، والفصل في أسرع وقت ممكن، ومع ذلك فإن الإجراءات المطبقة على الأحداث في هذه المرحلة، لا تتناسب مع حالة الحدث، إذ يتم الرجوع إلى القواعد العامة لقلة النصوص القانونية الإجرائية الخاصة بالأحداث، و من خلال هذه المعطيات و الدراسة توصلت الدراسة إلى:

أهمية تعريف الحدث الجانح تعريفاً جامعاً لا يدع مجالاً للشك، حيث يحدد التعريف نطاق سريان القوانين ذات الصلة بالحدث، ويحدد نطاق عمل كل من ضباط الشرطة القضائية والنيابة العامة وقاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث في كل ما يتعلق بالنصوص والمواد القانونية.

ضرورة العمل على تجميع الأحكام القانونية الخاصة بالأحداث، في تشريع واحد يواكب أحدث التطورات و يعالج أوجه القصور الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية.

أهمية توسيع الحماية الممنوحة للأحداث الجانحين من خلال زيادة الضمانات الممنوحة لهم من اجل تجنب أي تعسف أو ظلم يمارس في حقهم على غرار ما أورده المشرع الفرنسي من خلال وضعه لتقنية جديدة متمثلة في التسجيل السمعي البصري للأحداث أثناء التوقيف للنظر والذي يظهر النقص الذي يتصف به قانون الإجراءات الجزائية، ووجوب وضع إجراءات تتناسب مع الطبيعة المرفولوجية والفكرية للحدث.

العمل على إنشاء شرطة قضائية خاصة بالأحداث لها نظامها القانوني يساعد على توفير الحماية اللازمة للأحداث، خاصة الأحداث المعرضين للخطر المعنوي على غرار ما قام به المشرع الفرنسي ومختلف التشريعات العربية.

العمل على توفير الاماكن اللازمة لوضع الأحداث الموقوفين للنظر الذين تم ضبطهم من طرف ضباط الشرطة القضائية خاصة بالنسبة للأماكن البعيدة على أمن الولاية، لأن عدم توفير هذه الأماكن يترتب عنه فقدان الحدث لأبسط حقوقه.

العمل على ضرورة وضع قضاء متخصص في مجال الأحداث، بالإضافة إلى سن نصوص تزيد في المدة الممنوحة للقاضي للبقاء في منصبه بالإضافة إلى مراعاة وضع قاضي الأحداث في نفس المنصب في حال نقله مع إعطاء أهمية لتكوين قضاة في مجال الأحداث.

وتجدر الإشارة، أن مكافحة جنوح الأحداث والوقاية منه هي مسؤولية المجتمع ككل، إذ ليس بإمكان السلطات بمفردها أو أي مؤسسة من مؤسسات الدولة الإحاطة بكل السبل التي تؤدي إلى ذلك، إذ لم تتحد الأيدي من أجل مواجهة مشكلة العصر التي تتهدد وتهدد استقرار الدول، فنجاح أي سياسة وقائية أو علاجية لا يكتب لها النجاح إلا من خلال المبادرات الفردية والجماعية، وهذا ما دفع الدارسة إلى طرح التساؤل التالي : هل السياسة الجنائية المتبعة من قبل المشرع الجزائري كافية لتوفير الحماية للحدث طبقا للإتفاقيات الدولية المصادق عليها ؟

وفي الأخير فإننا نقدم هذا البحث في يد القراء راجين من الله التوفيق، مستسمحين على كل هفوة أو خطأ غير مقصودين، والله الكمال.



## المراجع

### أولا: باللغة العربية

#### 1- القوانين:

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 303/05 المؤرخ في 15 رجب 1426 هـ الموافق لـ 28 أوت 2005 المتضمن المدرسة العليا للقضاء و سيرها و كذا نظام الدراسة بها و حقوق و واجبات الطلبة الجريدة الرسمية رقم 58 / 2005
  - 2- قرار وزير الشؤون الإجتماعية والعمل رقم 03 لسنة 1958 الصادر 1958/01/6 المتضمن لائحة النظام الداخلي للمؤسسات البنين والبنات.
  - 3- الأمر رقم 06 - 22 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8/06/1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
  - 4- الدستور الجزائري الصادر في 26 نوفمبر 1996
  - 5- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06/02/2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
  - 6- قرار المحكمة العليا بتاريخ 20/03/1984. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2 سنة 1990.
  - 7- الأمر رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
  - 8- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
  - 9- الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 10/02/1972 المتضمن قانون حماية الطفولة والمراهقة.
  - 10- الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة تحت وصاية وزارة التشغيل والتضامن الوطني.
- #### II- الكتب العامة والمتخصصة:
- 1- إبراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة، الإسكندرية. 1990
  - 2- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري. الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1999.
  - 3- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية. دار النهضة العربية، القاهرة، 1985

- 4- إسماعيل سلامة، الحبس الإحتياطي، الطبعة الثانية، عالم الكتب، القاهرة 1983.
- 5- أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001.
- 6- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية. ديوان المطبوعات الجامعية بدون سنة.
- 7- القاضي غسان رياح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الإنحراف. دراسة قارنة في ضوء أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، بيروت، 2003.
- 8- بلحاج عمر، ظاهرة الإجرام عند الأحداث وأساليب معالجتها، مجلة الفكر القانوني الجزائري، العدد 4 الصادرة في 1987/11/01.
- 9- بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر 2000.
- 10- جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية. مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية 1979
- 11- جلال عبد الخالق، الدفاع الإجتماعي من منظور الخدمة الإجتماعية، المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع، الإسكندرية. 1996
- 12- جليل وديع شكور، الطفولة المنحرفة، الدار العربية للعلوم، بيروت، ط1، 1998
- 13- جيلالي بغدادي، الإجتهد القضائي في المواد الجنائية. المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار، الجزائر 1996.
- 14- حسن محمد ربيع، الجوانب الإجرائية لمعاملة الأحداث المنحرفين والمعرضين للإنحراف. دار النهضة العربية، القاهرة 1999
- 15- حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الجريمة في علم الإجتماع الجنائي، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 1995.
- 16- حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري في دور الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث. دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 17- حنفي محروس، ظاهرة جنوح الأحداث، مجلة الدراسات المستقبلية، مصر العدد الرابع صادر في يناير 1999.

- 18- حامد راشد، إنحراف الأحداث من منظور السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة الأولى، مطبعة نصر الإسلام 1996.
- 19- حسن الجوخدار، قانون أحداث الجانحين. المطبعة الجديدة، دمشق 1980 - 1981.
- 20- حسن شحاته سعفان، علم الجريمة. مكتبة النهضة المصرية، القاهرة 1961 - 1962.
- 21- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب. دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
- 22- خيرى العمري، الأحداث في التشريع الجنائي العراقي. شركة التجارة والطباعة المحددة، بغداد، 1957.
- 23- رؤوف عبيد، أصول علم الإجرام. منشأة المعارف بالإسكندرية، 1970.
- 24- رمسيس بهنام، أسباب الإنحراف الداخلية والخارجية. منشأة المعارف بالإسكندرية، 1970.
- 25- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة 2007.
- 26- سامية لحسن الساعاتي، أصول علم الإجرام القانوني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1983.
- 27- شريف كامل، جنوح الأحداث، دراسة شاملة للجوانب القانونية والنفسية والاجتماعية. "لم تحدد الجهة التي نشرت الكتاب"،
- 28- صخري أمباركة، محاضرات مكتوبة ملقاء على طلبة القضاة الدفعة 14 لسنة 2004-2005.
- 29- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المنحرفين في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية، دون طبع و بدون سنة.
- 30- عمر الخوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية مدعما بإجتهد المحكمة العليا. مطبوعات جامعية.
- 31- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 32- عبد الحكم فودة، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1997.
- 33- عبد الحميد الشورابي، جرائم الأحداث. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988.

- 34- عبد الخلاق علام، رعاية الشباب (مهنة وحرفة). وبدون سنة.
- 35- عبد الرحمن أبو توتة، علم الإجرام والعقاب، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،
- 36- عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992 .
- 37- عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والإجتماعية للأطفال، دار الفكر العربي، لإسكندرية، 2003.
- 38- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986.
- 39- عبد القادر محمد قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري. المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
- 40- عبد الله أوهابية، قانون الإجراءات الجزائري والتحري والتحقيق. دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- 41- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري. القسم العام، الجزء الأول "الجريمة"، دار المطبوعات الجامعية، 1998.
- 42- علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام والعقاب. الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1988.
- 43- علي مانع، علم الإجرام والعقاب. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997.
- 44- علي واضح، أثر الجانب النفسي والإجتماعي على سلوك الجانح، مجلة الشرطة، الجزائر، العدد 46، الصادر في جويلية 1991.
- 45- عماد ربيع، غالب الدواوي، وقاية الحدث من الإنحراف، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 1.
- 46- عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000
- 47- فرج علواني هليل، النيابة العامة والتعليمات الصادرة إليها وقانون السلطة القضائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.
- 48- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجزائية. دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

- 49- فاضل نصر الله عوض محمد، دراسة في معاملة الأحداث المنحرفين وفقا للقانون الدولي رقم 13 لسنة 1983 مجلة الحقوق، الكويت، العدد الأول الصادر في مارس 1987.
- 50- فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- 51- فخري الدباغ، جنوح الأحداث، دار الكتب للطباعة والنشر، العراق، 1975.
- 52- كامل السعيد، الإجراءات الجنائية لمحاكمة الأحداث، مجلة الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، مصر، 1992 .
- 53- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري. الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1998.
- 54- محمد أبو العلا عقيدة، الإتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، 1997.
- 55- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في فقه الإسلام. دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.
- 56- محمد الطاهر بوتفان، التكفل النفسي بالأطفال ضحايا العنف ، الهلال الأحمر الجزائري، 2000.
- 57- محمد شتا أبو سعد، جرائم الأحداث، بدون سنة الطبع.
- 58- محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997 .
- 59- مصطفى العوجي، دور القضاء في معاملة الأحداث المنحرفين. الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت، 1986.
- 60- معوض عبد الثواب، المرجع في شرح قانون الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.
- 61- مكي دردوس، الموجز في علم الإجرام، بدون سنة .
- 62- منصور رحماتي، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991 .
- 63- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

- 64- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية. الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2002.
- 65- محمد فاضل، قضاء التحقيق. مطبعة جامعة دمشق "سوريا"، 1965.
- 66- محمود سليمان، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأطفال. دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي دار منشأة المعارف. الإسكندرية 2006
- 67- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية. الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- 68- منير العصرة، رعاية الأحداث ومشكلة التقويم. الطبعة الأولى، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، 1975.
- 69- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة دار الثقافية للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.
- 70- نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 3- الرسائل والبحوث الجامعية:**
- 1- أحمد محمد يوسف وهدان، الحماية الجنائية للأحداث، دراسة في الإتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1992.
- 2- ديدان مولود، تكوين القاضي ودوره في النظام الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.
- 3- سعداوي بشير، العقوبات وتدابير الأمن المطبقة على القصر، مذكرة ماجستير، لسنة 2009-2010.
- 4- صوالح محمد العروسي، مسؤولية الأولياء الجنائية عن جنوح أطفالهم، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 1998.
- 5- عدنان عبد الحميد زيدان، ضمانات المتهم، أساليب الحديثة للكشف عن الجريمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1982-1983.
- 6- جمال علي، الإجراءات الجنائية في جنوح الأحداث و محاكمتهم، رسالة ماجستير، معهد الحقوق، الجزائر، 1975 .

- 7- حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل الجانح والمعرض للخطر المعنوي، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان.
- 8- حساين محمد، الحماية الوطنية والدولية للأحداث الجانحين، مذكرة ماجستير، كلية حقوق، جامعة وهران، 2009-2010.
- 9- خليفي ياسين، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم، ذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 14، السنة 2005-2006.
- 10- طه زهران، معاملة الأحداث جنائيا (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978.
- 11- عبد المالك السايح، المعاملة العقابية للأحداث، دراسة في القانون الجزائري وبعض القوانين الأخرى، (دبلوم الدراسات العليا في العلوم الجنائية) كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سبتمبر 1977.
- 12- محمد رمضان، إجرام الأحداث في مجتمع الجزائري، شهادة دكتوراه دولة في الأنثروبولوجيا، كلية الآداب، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2002 - 2003.
- 4- المقالات والدراسات:
- 1- العربي الشحط عبد القادر، التقنيات الحديثة لسماع ضحايا الإعتداءات الجنسية للقصر، كلية الحقوق، جامعة وهران، أيام دراسية حول الحقوق الأساسية للطفل، 24-25 جانفي 2004.
- 2- بلحاج العربي، مشكلة إجرام الأحداث بين الوقاية والإصلاح، مجلة الشرطة، العدد 38، الجزائر، أكتوبر 1988.
- 3- حشاني نورة، دراسة حول قضاء الأحداث في الجزائر، محاضرة ألقيت بمناسبة إنعقاد الندوة الخاصة لقضاء الأحداث في الدول العربية. بيروت من 24 إلى 26 جوان 1997، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية.
- 4- ديدن بوعدة، مثل الطفل أمام القاضي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، الجزائر.
- 5- رضا المزغني، رعاية الأحداث في قوانين والتشريعات العربية، مجلة القضاء والتشريع التونسية، العدد 5، ماي 1983.

6-زروتى الطيب، الطفل في منظور القانون الدولي الخاص، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، الجزء 41، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، رقم 2000/01.

7-علي بن فليس، دليل قاضي الأحداث، مديرية إدارة السجون وإعادة التربية، المديرية الفرعية لحماية الأحداث، وزارة العدل.

8-عمر سوس، دور الأسرة والمدرسة من الوقاية من الجريمة، مجلة التواصل، 1996، العدد1.

9مشروع تقرير حول حماية الشباب، جنوح الأحداث، المعد من طرف المجلس الوطني الإجتماعيوالإقتصادي، لجنة السكان والحاجات الإجتماعية، ماي 2003.

#### 5- الإحصائيات والمنشورات والتقارير:

1-إنشاء شرطة الأحداث في الدول العربية، منشورات المكتب الدولي العربي لمكافحة الجريمة، منظمة العربية لدفاع الإجتماعي. بغداد 1973.

2-إحصائيات المديرية العامة للأمن الوطني، نيابة مديريةية الطفولة المنحرفة لسنة 2003 ، الجزائر.

3-التقرير النهائي للجنة الوطنية لإصلاح العدالة، الجزء الثاني، الجزائر.

4-منشور المديرية العامة للأمن الوطني، يتضمن تأسيس فرق متخصصة لحماية الطفولة، الصادر في 15 مارس 1982، الجزائر.

5-منشور وزير العدل رقم 13 العدد 4، الجزائر.

6-منشورات المعهد الوطني للقضاء، التكوين المتخصص المستمر، السنة الأكاديمية، 2001 - 2002.



## ثانياً: باللغة الفرنسية

**Les ouvrages en Français :**

**1- Bernard Bouloc .pènologie.** Exécution de sanctions adultes et mineures.

2<sup>ème</sup> édition, DALLOZ, 1999.

**2- Catherine Blatier.** la délinquance des mineurs ; l'enfant; le

psychologue; le droit, presse universitaires de

grenoble 1999 .

**3- Christine Laazerges et Jean Pierre Balaluyck.** réponses à la délinquance

des mineurs. rapport au

premier ministre. La

documentation française.

Paris 1998.

**4- Corinne Renault. Brahinsky.** Procédure pénale. 5<sup>ème</sup> édition gulino

éditeur. paris 2003.

**5- Denis Solas. la justice des mineurs.** Évolution d'un modèle bruyant –

Michel Huyette. guide de la

protection judiciaire de

l'enfant. dalloz. paris.

**6- Gaston Fedou.** la protection judiciaire de l'enfant. revue de science

criminelle et le droit pénal comparé janvier 1976.

**7- Gaston Stefani; Goerge Lavasseur .** Procédure pénale. 13<sup>ème</sup> édition

dalloz paris. 1987.

**8- Gilbert Pandel.** la protection des jeunes par le juge des enfants .les

éditions ESF ; paris 1977.

**9- Henri Moulines.** L'enquête sociale. Paris 1980.

**10- J. Frenucci.** enfance délinquante et enfance en danger. lyon. 1990.

- 11- Jacques simeon.** la protection judiciaire de l'enfance. Délinquance ou en danger en France .les éditions de l'épargne. Paris 1957.
- 12- Jeon De Munck.** Le pluralisme des modèles de justice.dalloz. paris.
- 13- JeonLarguier.** Criminologie et science pénitentiaire. DALLOZ .paris
- 14- Jeonpradel.** Procédure pénale.11ème édition. EDITION CUJAS. Paris 2002.
- 15- Jocelyne Castaignde.** Un nouveau regard porté sur le droit pénal des mineurs. Dalloz. Paris
- 16- Julia Pouyane.** Le nouveau droit pénal intéressant les mineurs ou la difficulté d'être entre protection et répression.Dalloz. Paris.
- 17- Michel Allaix.** laspécialisation des magistrats de la jeunesse une garante pour les mineurs.sans date
- 18- Michel Vèron.** droit pénalspécial .armand .collin 2002.
- 19- Phillipe Conte.**Procédure pénal.3 ème édition. ARMAND COLLIN ; Paris 2001.
- 20- Pierre Bauzat et jeonpinatel.** Traité de droit pénal et criminologie. DOLLOZ .paris.
- 21- RezekineRamadane.** la responsabilité pénale des mineurs dans l'ordreinternational.
- 22-Rober Cario.** le mineur et droit pénal.dalloz. paris.
- 23- Roger Merle.** andrèvitù .traité de droit criminel. 3ème édition. LITEC ; sans date.
- 24- Serge Guinchard.** Jacques Buisson. Procédure pénale.2 ème édition LITEC .sans date.

## الفهرس

1	مقدمة .....
5	الفصل التمهيدي: إجرام الأحداث وإقرار مسؤوليتهم الجزائية .....
5	المبحث الأول: عوامل جنوح الأحداث .....
5	المطلب الأول: العوامل الداخلية لجنوح الأحداث .....
5	الفرع الأول: العوامل الفطرية .....
5	1 - الوراثة: .....
6	2 - الجنس : .....
7	3 - السن : .....
7	4 - الأمراض العقلية: .....
8	5 - الأمراض العصبية: .....
8	الفرع الثاني : العوامل المكتسبة: .....
8	1 - أثر الخمر والمخدر في الإجرام: .....
8	أ - أثر الإدمان على الخمر: .....
9	ب - أثر الإدمان على المخدرات: .....
9	2 - أثر التعليم في الإجرام : .....
10	المطلب الثاني : العوامل الخارجية لجنوح الأحداث: .....
11	الفرع الأول : العوامل الإجرامية المستمدة من المحيط الطبيعي: .....
11	الفرع الثاني : العوامل الإجرامية المستمدة من الحالة الإقتصادية: .....
13	الفرع الثالث : العوامل الإجرامية المستمدة من تفكك الأسرة : .....
14	الفرع الرابع : العوامل الإجرامية المستمدة من الوسط الثقافي : .....
14	1 - آثار الوسائط في الإجرام: .....
15	2 - آثار التقاليد و العادات في الإجرام: .....
15	الفرع الخامس : العوامل الإجرامية المستمدة من الوسط البشري : .....

15	1 - تأثير الوسط الإجباري:
16	أ - جنوح الوالدين أو فساد أخلاقهما :
16	ب - تصدع الأسرة:
16	- سوء التفاهم :
16	- الطلاق :
17	- غياب أحد الوالدين:
17	- الحي و تأثيره على الحدث:
18	2 - تأثير الوسط العرضي :
18	أ - المدرسة السبب غير المباشر في إنحراف الحدث :
18	ب - المدرسة السبب المباشر في إنحراف الحدث:
19	3- تأثير الفراغ :
19	المبحث الثاني : مدى مساءلة الحدث:
19	المطلب الأول : مراحل مساءلة الحدث:
19	الفرع الأول : الفقه الإسلامي :
22	الفرع الثاني : القانون الوضعي:
22	أولا : مرحلة إنعدام المسؤولية :
22	ثانيا : مرحلة المسؤولية المخففة:
25	ثالثا : مرحلة المسؤولية الكاملة :
25	المطلب الثاني : سن الحدث :
26	الفرع الأول : تقدير سن الحدث :
26	الفرع الثاني : إثبات سن الحدث :
28	المبحث الثالث : حماية الحدث من التعرض للإنحراف :
28	المطلب الأول : صور تعرض الحدث للإنحراف:
28	الفرع الأول : التشريع المقارن :
30	الفرع الثاني : التشريع الجزائري:

32	المطلب الثاني : السياسة الوقائية من الإنحراف: .....
32	الفرع الأول : دور الوسط الإجتماعي في الوقاية من الإنحراف: .....
34	الفرع الثاني : دور رجال القضاء في الوقاية من الإنحراف : .....
34	أولا : دور الشرطة : .....
35	ثانيا : دور قاضي الأحداث: .....
38	<b>الفصل الأول : الأحكام الإجرائية المتعلقة بالمتابعة القضائية للأحداث: .....</b>
38	المبحث الأول : الضبطية القضائية المتعلقة بالأحداث: .....
38	المطلب الأول : الضبطية القضائية : .....
39	الفرع الأول : ضباط الشرطة القضائية: .....
39	أ – ضباط الشرطة القضائية ذو الإختصاص الخاص : .....
39	ب – ضباط الشرطة القضائية ذو الإختصاص العام: .....
40	ج- فرق حماية الطفولة : .....
41	د- خلايا حماية الأحداث في الدرك الوطني : .....
42	الفرع الثاني : أعوان ضباط الشرطة القضائية : .....
42	الفرع الثالث : الضبطية القضائية في التشريع الفرنسي و بعض التشريعات العربية .....
42	أولا : التشريع الفرنسي : .....
43	ثانيا : التشريع التونسي : .....
43	ثالثا : التشريع المصري : .....
45	المطلب الثاني : إختصاصات الشرطة القضائية العادية في متابعة الأحداث: .....
45	الفرع الأول : تلقي الشكاوى و البلاغات : .....
47	الفرع الثاني : جمع الإستدلالات: .....
48	أ – مراعاة حقوق الإنسان و حرياته : .....
49	ب – وجوب تحرير محضر جمع الإستدلالات : .....
49	ج – مدى جواز إستعانة الحدث بمحام في مرحلة البحث التمهيدي .....
50	المطلب الثالث : إختصاصات الشرطة القضائية في تقييد حرية الحدث : .....

50	الفرع الأول : الإستيقاف:
52	الفرع الثاني : الضبط و الإقتياد:
52	أولا : ضبط المشتبه فيه بواسطة عامة الناس و رجال السلطة العامة :
52	ثانيا : ضبط المشتبه فيه بواسطة الشرطة القضائية:
54	الفرع الثالث : التوقيف للنظر:
57	أ – أوجه الحماية المقررة للأحداث في التوقيف للنظر:
57	أولا : الأحداث الذين يجوز توقيفهم للنظر:
59	ثانيا : تحديد مدة التوقيف للنظر و تمديدها:
59	1 – الوقت الذي يبدأ منه إحتساب مدة التوقيف للنظر:
60	2 – أماكن وضع الأحداث الموقوفون للنظر:
61	أ – تنظيم فترات سماع المشتبه فيه :
62	ب – التسجيل السمعي البصري لسماع الاحداث الموقوفين للنظر في فرنسا:
63	1 – التسجيل إلزامي :
64	2 – تأثير التسجيل السمعي البصري على تحرير المحاضر:
64	3 – دواعي التسجيل السمعي البصري:
65	ثالثا : الفحص الطبي:
66	ب – القيود الواردة على سلطة الضبطية القضائية في تعاملها مع الأحداث:
66	أولا : عدم تقييد الحدث بقيود حديدية:
66	ثانيا : عدم تصوير الحدث و أخذ بصماته:
67	المبحث الثاني : النيابة العامة:
67	المطلب الأول : عدم جواز متابعة الأحداث عن طريق الإستدعاء المباشر و التلبس:
68	المطلب الثاني : مدى جواز تحريك الدعوى أمام هيئات الحكم في قضايا الأحداث:
68	الفرع الأول : في جنح الأحداث المتلبس بها:
70	الفرع الثاني : في مخالفات الأحداث:
71	الفرع الثالث : بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي:

71	المطلب الثالث : تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:
71	الفرع الأول : طلب فتح التحقيق:
72	الفرع الثاني : الأمر بالحفظ:
73	1 – الأسباب القانونية:
74	2 – الأسباب الموضوعية:
75	المطلب الرابع : التوصيات الدولية بشأن النيابة العامة في معاملة الأحداث الجانحين:
77	<b>الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية المتعلقة بالتحقيق القضائي مع الحدث:</b>
77	المبحث الأول : التحقيق من طرف قاضي الأحداث:
77	المطلب الأول : قاضي الأحداث:
77	الفرع الأول : تخصص قاضي الأحداث:
80	الفرع الثاني : تعيين قاضي الأحداث:
82	الفرع الثالث : إختصاصات قاضي الأحداث:
82	1 – الإختصاص المحلي:
83	2 – الإختصاص النوعي:
84	3 – الإختصاص الشخصي:
85	المطلب الثاني : صلاحيات قاضي الأحداث بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي:
86	الفرع الأول : شروط التدخل:
86	1 – الشروط الشكلية المتعلقة بالقاضي:
86	أولا : تخصص القاضي:
86	ثانيا : العلم بالوقائع:
87	أ – تقديم العريضة أو التبليغ من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي:
87	ب – تقديم العريضة أو التبليغ من قبل الوالي:
88	ج – الأشخاص الطبيعيون المعنيون بشؤون الحدث:
91	2 – الشروط المتعلقة بالحدث:
91	أولا : أن يكون الشخص لم يكمل 21 سنة:

93	ثانيا : أن يكون الحدث معرضا لخطر معنوي:.....
93	1 - الصحة: .....
93	2 - الأخلاق: .....
93	3 - التربية: .....
93	4 - وضع حياة الحدث: .....
94	5 - السلوك: .....
94	الفرع الثاني : الإجراءات المقامة من قبل قاضي الأحداث أثناء التحقيق:.....
94	1 - إجراء السماع: .....
95	أ - سماع الحدث: .....
95	ب - الإستماع للوالدين: .....
97	ج - الإستماع لأشخاص آخرين:.....
97	2 - التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث قبل إنتهاء التحقيق:.....
97	أ - تدابير إبقاء الحدث في بيئته الأسرية أو لدى شخص موثوق فيه:.....
99	ب - تدابير تخرج الحدث من وسطه العائلي:.....
100	3 - التحقيق حول الحالة الإجتماعية و الصحية و العقلية و النفسية للحدث: .....
100	أ - التحقيق الإجتماعي: .....
101	1 - المصالح الإجتماعية : .....
102	2 - الأشخاص الطبيعيين .....
103	ب - الفحوص الطبية: .....
103	ج - الخبرة النفسية:.....
104	المطلب الثالث : صلاحيات قاضي الأحداث في التحقيق مع الأحداث المنحرفين:.....
105	الفرع الأول : بالنسبة للمخالفات:.....
107	الفرع الثاني : بالنسبة للجنح:.....
109	الفرع الثالث : الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث .....
109	أ - الأوامر المؤقتة ذات الطابع التربوي:.....



- ب – الأوامر الصادرة عن هيئات التحقيق بعد إنتهاء التحقيق: 111 .....
- 1 – الأمر بالأمر وجه للمتابعة: 111 .....
- 2 – الأمر بالإحالة: 112 .....
- ج – إستئناف أوامر قاضي الأحداث: 112 .....
- 1 – إستئناف الاوامر المؤقتة المتعلقة بالحماية و التربية الصادرة عن قاضي الأحداث: .... 113
- 2 – إستئناف الأوامر ذات الطابع الجزائي و أوامر التصرف في التحقيق: 113 .....
- المبحث الثاني : التحقيق مع الأحداث بواسطة قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث: 114.....
- المطلب الأول : قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث: 114 .....
- الفرع الأول : التعيين: 114 .....
- الفرع الثاني : الإختصاص: 115 .....
- أولا : الإختصاص الإقليمي: 116 .....
- ثانيا : الإختصاص النوعي: 116 .....
- أ – في الجنايات: 116 .....
- ب – في الجنح: 117 .....
- ج – في الإدعاء المدني: 118 .....
- ثالثا : الإختصاص الشخصي: 119 .....
- المطلب الثاني : الحقوق و الضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق: 119 .....
- الفرع الأول : قرينة البراءة: 119 .....
- أ – حق الحدث في إلتزام الصمت: 120 .....
- ب – حث الحدث بإبلاغه بالتهم الموجهة إليه: 120 .....
- ج – حق الحدث في إحضار وليه الشرعي: 121 .....
- د – حق الحدث في الإستعانة بالدفاع: 122 .....
- المطلب الثالث : سلطات قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث: 123 .....
- الفرع الأول : سلطاته إتجاه الحدث: 123 .....

126	الفرع الثاني : سلطاته حول شخص الحدث:
127	الفرع الثالث : الأوامر الجنائية الصادرة عن هيئات التحقيق:
127	أ - الأمر بالإحضار:
128	ب - الأمر بالقبض:
129	ج - الأمر بالحبس المؤقت:
129	أولا : فئة الأحداث الذين يقل سنهم عن 13 سنة:
130	ثانيا : فئة الأحداث الذين يفوق سنهم 13 سنة:
131	ثالثا : حقوق الحدث المحبوس مؤقتا:
134	المطلب الرابع : بدائل الحبس المؤقت:
134	الفرع الأول : الرقابة القضائية:
135	الفرع الثاني : الإفراج:
135	الفرع الثالث : الإفراج تحت المراقبة:
137	الفرع الرابع : الإيداع في المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة:
138	الخاتمة:
140	المراجع:
150	الفهرس: